وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة –
كلية الحقوق
قسم الحقوق

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية

إعداد الطالب:
نورالدين دحدوح

تحت إشراف:
أ.د/عبد الحفيظ طاشور

*** لجنة المناقشة:**

أ.د / مالكي محمد لخضر	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	رئيسا
أ.د / طاشور عبد الحفيظ	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	مشرفا ومقررا
د / مرامرية حمة	أستاذ محاضر	جامعة سكيكدة	عضوا مناقشا
د / رحماني منصور	أستاذ محاضر	جامعةسكيكدة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2008 / 2009.

الإهـــداء

نـهدي ثواب هذا العمـل إلى

جميـع أصـــولـنا

وجمـيع فـــروعـــنا

وجميع من علمـنا ولـو حرفـا

شكـــر وتقـديـر

أشكر الله عز وجل أن أمدني بنعمة إتمـام هذا العمل ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله...
ومن ثم يقتضي مني واجب الشكر والاعتراف بالفضل أن أتقدم بخـالص الشكـر والامتـنان إلى الأسـتاذ الدكـتور: عبد الحفيظ طاشور الذي لم يدخـر أي جهد للنصح والتوجيه طيلة مدة إعداد هذا العمـل، وهو في سبيل ذلك كـان يسـرف الكثـير من وقـته الثمـين على الرغـم مـن الـتزاماته العملية المتعـددة.

دون أن أنسى التعبـير عن شكري وتقديري الخالص إلى كل أساتذتي الكـرام عـبر جميع مراحـل مشـواري الدراسي.

كما لا يفـوتني أن أتقـدم بالشكـر والعرفـان لكـل الطاقـم الإداري لجامعة سكيكدة على كل التسهيلات والخدمات التي تلقيتها منـهم.
شكري الجزيـل إلى كل من ساعدني من بعيد أو من قـريب.

أسـأل الله العلي القديـر أن يجازيهم عني جميعـا خير الجزاء إنه ولي ذلك والقـادر عليه.

الباحث

تعد المسؤولية الجزائية بوجه عام، المحور الأساسي الذي تدور حوله الفلسفة والسياسة الجنائية، والنظام العقابي ككل، ومن ثم كانت النهضة العلمية والفكرية التي لحقت بالقانون الجنائي وليدة للاتجاهات الفلسفية المختلفة حول نظرية المسؤولية الجزائية. كما أن المسؤولية الجزائية تمثل نقطة التحول الجذري بالنسبة للتشريع الجنائي المعاصر، الذي نستطيع على ضوء تطور هذه النظرية أن نقارن بين مرحلتين متميزتين مرّتا على القانون الجنائي، أولهما هي مرحلة التخلف والوحشية واللامسؤولية, وثانيهما هي مرحلة النهضة والعدالة. ومن هنا يمكننا القول أن تطور القانون الجنائي مقترن دائما بتطور نظرية المسؤولية الجزائية وما تتضمنه من تيارات فكرية وفلسفية، بيد أن ذلك لم يكن وليد فراغ أو مصادفة، بل أنه كان انعكاسا حتميا للثورة الحضارية التي شهدتها الإنسانية في عصر النهضة في مختلف الميادين. فالملاحقة الجزائية ترمي لإقامة المسؤولية على عاتق من ارتكب الفعل المجرم أو ساعد أو حرض على ارتكابه، وذلك بغية إنزال العقاب به، ولتحقيق هذه الغاية لابد أن يكون الشخص المتابع قد ارتكب خطأ جنائيا وأن يكون أهلا لتحمل نتائج خطئه.

ولا شك في انصراف هذه المسؤولية بذات المفهوم إلى الشخص الطبيعي هو أمر بديهي، استقرت عليه كافة التشريعات، ولا يثير ذلك أي خلاف لا في الفقه ولا في القضاء، لكن من جهة أخرى نجد أن القانون الحديث يعرف إلى جانب الشخص الطبيعي فكرة الشخص المعنوي، ذلك أن الإنسان إذا كان في وقت من الأوقات هو وحد ه الذي كان يشكل طرفا إيجابيا أو سلبيا في الحق باعتبار أن أطراف الحقوق كانت دائما أشخاصا طبيعية، إلا أن اليوم وأمام التقدم الهائل في شتى المجالات سيما المجال الاقتصادي والتكنولوجي، أين ازداد حجم نشاط الأشخاص من خلال تكثيف الأعمال، وظهور المشاريع الكبرى والتي فاقت بكثير حدود وإمكانيات الفرد، أصبح من متطلباته لتحقيق هذه الأغراض الحيوية التي تتطلب مجهودا كبيرا، ضم نشاطه إلى نشاط غيره، ليكون مجموع يحقق الإستمرارية والانتشار. وذلك عن طريق قيام تجمعات فردية أو مالية.

ومن ثم فقد تعدت أطراف العلاقة مجرد الشخص الطبيعي لتشمل شخصيات قانونية أخرى تضطلع بنفس النشاط الموكول للأشخاص الطبيعية، هذه الشخصيات التي تنشأ من اجتماع جماعة من الأشخاص الطبيعية، أومن تخصيص مجموعة من الأموال لتحقيق غرض معين ـ وهي ما يصطلح على تسميتها بالأشخاص المعنوية أو الإعتبارية ـ أصبحت في العصر الحالي تكتسي أهمية بالغة من خلال دورها الواسع والهام في المجتمع، والذي في كثير من الأحيان يفوق دور الأشخاص الطبيعية، سيما وأن هذه الأشخاص غير مرتبطة في قدر عمرها بأعمار المؤسسين لها، فهي قابلة للدوام بعد وفاة أعضائها، مما يسهل إمكانية ممارسة نشاطها لفترات طويلة وعبر أجيال متعاقبة، بفضل امتلاكها للوسائل الضخمة خاصة المالية منها، ولهذا فقد انتشرت الأشخاص المعنوية بشكل لم يسبق له مثيل، وتنوعت الأنشطة التي يقومون بها في مختلف ميادين الحياة الإجتماعية والإقتصادية, وسواء كان ذلك على المستوى الإقليمي أم الخارجي.

وإذا كان الشخص المعنوي قد أضحى اليوم ذا أهمية متعاظمة، نظراً لما ينهض به من أعباء جسيمة يعجز غيره من الأشخاص الطبيعيين عن القيام بها، فإنه في الوقت نفسه يمكن أن يكون مصدرا للجريمة أو الإنحراف أو الخطورة، فلقد ثبت عمليا وبشكل قاطع أن كثير من الأشخاص المعنويين- شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها ـ الذين يرمون في الظاهر

إلى غايات مشروعة تجارية مالية واقتصادية، لكنها غالبا ما تكون ستارا ترتكب من ورائه جرائم خطيرة كالتزوير، والتزييف، وتبييض الأموال، والتداول غير المشروع بالمخدرات، والتجسس وغيرها من الجرائم، مما يشكل خطراً وتهديدا على أمن المجتمع وسلامته. فطبيعة الشخص المعنوي قد جعلت من نشاطه حكرا على أعضائه من الأشخاص الطبيعيين؛ إذ يستحيل عليه ممارسة نشاطاته بنفسه, بل يمارسها عن طريق السلوك الآدمي، أي عن طريق الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون باسمه ولمصلحته, وهؤلاء الأفراد الذين يدخلون في عضوية الشخص المعنوي أو يمثلونه، يمكن أن يتخذوا من طبيعته وطبيعة نشاطه أداة سهلة لارتكاب الجرائم، ثم يلقون بالمسؤولية عليه، بينما هم لا يستطيعون ذلك فيما لو كانوا يعملون بأسمائهم الشخصية، وهذا يعني أن الجرائم التي تقع من الشخص المعنوي إنما تقع في الحقيقة من أعضائه، أي من الأشخاص الطبيعيين، ولا جدال في أن من يرتكب الجريمة من أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه يسأل عن فعله شخصيا، حتى و لو كان قد ارتكب الفعل لمصلحة الشخص المعنوي وباسمه، وهي مسؤولية عن الأفعال الشخصية يتحملها الشخص الطبيعي، وإنما يدق الأمر بالنسبة لمساءلة الشخص المعنوي نفسه جزائيا عن هذه الجرائم و توقيع العقوبة عليه، لذا فإنه من الحكمة والعقل، وحتى يقوم المشرع بوظائفه، والقانون بتحقيق أهدافه أن لا يكتفى بالمساءلة الجزائية للأفراد فقط، بل يتحتم مساءلة الشخص المعنوي أيضا، لأنه مصدر الجريمة والمستفيد الأخير منها، وبالتالي لا يجوز الوقوف موقفا سلبيا إزاء الجرائم التي تقع منه، بل يتوجب على المجتمع أن يدافع عن نفسه، عن طريق تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وتوسيع نطاقها، بغية تحقيق ما عجزت عنه المسؤولية المدنية من ردع هذه الأشخاص وبالتالي الحد من الجريمة،
وهذا ما سنحاول الكشف عنه من خلال هذه الدراسة.

أولا: أهمية الموضوع.

تنبع أهمية دراسة موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، من خلال المستجدات التي طرأت بشأنها على المستوى الفقهي والاجتهاد القضائي، والتي انتهت لصالح تأييد الاتجاه المنادي بإقرارها وذلك راجع لقوة ومنطقية الحجج التي اعتمدها أنصار هذا المذهب المؤيد لهذا النوع من المسؤولية، فأضحت بذلك أمرا مقبولا ومستساغا بعد أن كان إلى وقت قريب جدا، مجرد إثارته أو عرضه للنقاش ليس له ما يبرره، ولعل ذلك يرجع في الأساس إلى طبيعة الشخص المعنوي في حد ذاته، وعدم قبول فكرة أنه يمثل حقيقة قانونية،اجتماعية وإجرامية وبالتالي إخضاعه لأحكام المسؤولية الجزائية، خاصة وأنه من المتعارف عليه وإلى وقت قريب أن مناط والمسؤولية الجزائية هو الإرادة والتمييز، وهي عناصر نفسية لا تتوفر إلا للشخص الطبيعي، كما نرى أن التعرض لمسؤولية هذه الأشخاص أضحى في غاية الأهمية، خاصة في ظل التزايد المستمر لهذه الأشخاص المعنوية، وأمام الأساليب الملتوية التي أصبحت تنتهجها، بات الأمر يستدعى ضرورة تدخل المشرع لإقرار مسؤوليتها الجزائية.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع.

يستند هذا الموضوع إلى عدة اعتبارات تشكل حسب وجهة نظري مبررات اختياري لموضوع " **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري**"، ومن هذه الأسباب نذكر مايلي:

♦ رغبتي الخاصة في خوض غمار البحث لتعميق رصيدي المعرفي في هذا الموضوع والذي كنت من قبل لا أملك عنه سوى بعض المعلومات السطحية، خاصة بعد إقرار المشرع الجزائري لهذا النوع من المسؤولية،الأمر الذي زاد من فضولي لاستكشافه، باعتباره أصبح مجلا خصبا للبحث.

♦ اتفاق التشريع المقارن في السنوات الأخيرة حول الأخذ بالاتجاه المؤيد لهذه المسؤولية، كالقانون الفرنسي سنة **1994**، وبعده القانون الجزائري سنة **2004** ، أين أقرها كمبدأ عام في قانون العقوبات، بعد أن كانت من قبل لا تمثل إلا استثناء في القوانين الخاصة .

♦ المساهمة بهذا البحث لسد جزء من النقص الذي تعانيه المكتبة الجامعية في مجال المراجع والدراسات الأكاديمية المتخصصة، والمتعلقة بموضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

و لهذه الأسباب فإني ارتأيت أن أعالج هذا الموضوع في محاولة مني لإظهار الوضع والصورة الحقيقية التي آلت إليها هذه المسألة، من خلال التنقيب على ما أثير بشأنها في الفقه والقضاء، وإبراز ما تم إقراره من أحكام في التشريعات المقارنة عموما، و في التشريع الجزائري على وجه الخصوص.

ثالثا: الدراسات السابقة.

من مجموع ما تيسر لنا الاطلاع عليه من المراجع المختلفة التي تناولت معالجة هذه المشكلة، سواء على وجه العموم أو وجه التحديد، يمكن إيرادها على صنفين وهما:

◙ **الكتب:** وهي في مجملها تقريبا تناولت جزئيات من الموضوع، خاصة في باب المسؤولية إذ نجد البعض يورد أنواع الأشخاص الخاضعين للمسؤولية الجزائية، فيشار إلى مسؤولية الأشخاص المعنوية بشكل مقتضب، في حين أن البعض الآخر من الكتب قد أسهب في تفصيل الموضوع بشكل أفضل من سابقيه ومن جملتها نذكر:

♦ كتاب للدكتور: شريف سيد كامل، تحت عنوان "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية " وهو عبارة عن دراسة مقارنة، كما يعتبر من المراجع التي اعتمدتها كثيرا في البحث.

♦ كتاب للدكتور:أحمد محمد قائد مقبل، تحت عنوان "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية" وهو أيضا دراسة مقارنة، وتم الاعتماد عليه بشكل كبير.

♦ مؤلف للدكتور:محمود عثمان الهمشري تحت عنوان" المسؤولية الجزائية في المؤسسة الاقتصادية "

♦ كتاب للدكتور: محمود محمود مصطفى، بعنوان " الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن".

♦ كتاب للأستاذ: احمد محي الدين موافي، تحت عنوان:" الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا (مدنيا و إداريا وجنائيا)"، وهو عبارة عن دراسة مقارنة لهذه الأنواع الثلاثة من المسؤولية.

◙ **الرسائل الجامعية:** إن الدراسات الأكاديمية التي تناولت هذا الموضوع، سواء كانت رسائل أو مذكرات تعتبر قليلة جدا، رغم تنقلنا إلى مكتبات أغلب جامعات الشرق، فلم نحصل إلا على رسالة واحدة.

♦رسالة ماجستير للباحث لزعر بوبكر، بعنوان: "مسؤولية الشخص الاعتباري جنائيا في التشريع الجزائري والقوانين الوضعية المقارنة"، نوقشت بجامعة قسنطينة سنة **1987**. وقد تناول الباحث الموضوع من الزاوية الفقهية والقانونية السائدة حول الموضوع آنذاك، حيث كانت أحكام المسؤولية آنذاك شحيحة، وكان الرأي الغالب وقتها فقها وقضاء هو الرأي القائل بعدم إمكان بل باستحالة إقامة هذا النوع من المسؤولية التي كانت ضربا من التخمين القانوني، ولم تكن معروفة في غالب الفقه والتشريعات المختلفة بما فيها التشريع الجزائري، أين وصل الباحث إلى نتيجة مؤداها عدم نضوج الفكرة بعد، هذا الأمر لم يعد كذلك في وقتنا الحاضر مع تبدل المعطيات الدولية عموما والوطنية خصوصا باتجاهها إلى أنظمة أكثر تفتحا، خصوصا في المجال الاقتصادي، ونعني اقتصاد السوق وما أتاحه من إعطاء فرص أكبر لهذه الأشخاص لتنشط في شتى المجالات، وخاصة بعد رفع الدولة يدها عن العديد من هذه المجالات مما أتاح فرصا أكبر للقطاع الخاص الذي تهيمن عليه الأشخاص المعنوية على اختلاف أنواعها.
هذه المعطيات السابقة أوجدت أوضاعا مخالفة ونشطت الإشكالية أكبر واحتدم الجدل حولها بشكل أوسع، كما لقيت رواجا أكبر على المستويين الفقهي والتشريعي و تدعمت أركانها، وهو ما سأحاول بحثه في هذه الدراسة والتي تختلف عن الدراسات السابق ذكرها، والتي عالجت المسألة في نطق واحد هو المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في مجال الجرائم الاقتصادية وفي ضوء التشريع الذي ينتمي إليه كل باحث، في حين حاولنا معالجة الموضوع من الناحية الفقهية بتفصيل أكبر مع حسم الراجح منه كما حاولت الإحاطة بالموضوع من جوانبه المختلفة، فتناولته في جانبه المتعلق بالقسم العام من قانون العقوبات (شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية) وكذا القسم الخاص (أنواع الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية والعقوبات المطبقة عليها) كما ربطته بأحكام قانون الإجراءات الجزائية(إجراءات متابعة الأشخاص المعنوية) وكذا بمعطيات علم العقاب (أحكام العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية). وبهذا أضن بأني قد أحطت بكل الجزئيات. كل هذا في ضوء تشريعنا الجزائري الذي تعبر تجربته في هذا الصدد حديثة، وبذلك سيكون لي السبق في تناول هذا الموضوع بدراسة أكاديمية شاملة أرجو أن تكون سابقة لغيري من الباحثين للاستعانة بها في بحوثهم التي قد تتناول إحدى جزئيات هذا الموضوع.

رابعا: الصعوبات والعراقيل.

رغم ندرة المراجع المتعلقة بموضوع البحث، إلا أن ذلك لم يكن إلا حافزا لي للانتقال بين مختلف مكتبات الجامعات الجزائرية، التي قدمت لي المساعدة اللازمة، غير أن العائق الكبير الذي واجهته في إعداد هذا البحث، هو صعوبة التوفيق بين الإلتزامات العملية من جهة، والبحث العلمي الذي يحتاج إلى تفرغ الباحث كلية له من جهة أخرى، فكانت بذلك رحلة بحثي هذه جد شاقة.

خامسا: أهـداف البحـث.

أهدف من خـلال هذه الدراسة إلى محاولة التعـرف على كيفية تنظيم المشرع الجزائري للأحكـام المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، على ضـوء تعديل قـانوني العقـوبات والإجراءات الجزائـية، وجعلهـا مبدأ عـاما بعد أن كانت مقررة فقط في بعض القوانـين الخـاصة وعلى سبيـل الإستثناء، وأسعى أن أحيـط من خـلال هذا البحث بكـل جـزئيات هـذه المسؤولية، وذلك بمعرفة أنواع الأشخـاص المعنوية المعنية بهذه المسؤولية، والجرائم التي تتابع بشأنها هذه الأشخـاص وكـذا إجـراءات متابعتهـا جزائـيا، بالإضافة إلى تحديد أنـواع العقوبات التي توقـع عليهـا، خـاصة وأن الأشخـاص المعـنوية لها طبيعتها الخاصة والتي تجعـل معـاقبتها بالعقوبات التقليدية المخصصة للأشخـاص الطبيعية أمـر غير منطقي.

سادسا: إشكـالـية البحـث.

إن دراســة موضـوع المسؤولـية الجـزائـية للشخص المعنوي تثير الكثير من المشـاكل القـانونية والفقهـية والقضـائـية، وهو مـا أدى إلى منـاقشـات طـويلـة جـدا قـبل أن يحسـم الجـدل لصـالح الإتجـاه الحديـث المؤيـد للمسؤولـية الجـزائـية لهـذه الأشـخـاص، وتتـلخص الإشكـالية الرئيسـية لهذا البحث، في السـؤال المحوري والذي يطـرح نفسـه وهو: هل تعد قاعدة انصراف المسؤولية الجنائية نحوالشخص الطبيعي إنكارها على الشخص المعنوي؟ وبعـبارة أخـرى هـل يمكن إخضاع الشخـص المعـنوي ذاته ـ باعـتبـاره شخـصا قـانـونيا متميـزا عن ممثليه ـ لأحكـام المسؤولية الجـزائية عن الجرائم التي ترتكب من طرف ممثليه باسمه ولحسابه؟

وجـلي أن الإجـابة على هـذه الإشكـالـية الرئيسـية بشكـل وافي ودقـيـق، يسـتوجـب إثـارة العـديد من الإشكـاليات الفـرعـية التي تمس كل جوانب الموضوع، ونجد أهمـها يتعلق بموقف الفقه من هذه المسـألة في ظل تباين آرائه، فما هي الحجج التي استند إليهـا كل فريق لفرض موقفه ردوده على الفريق الآخر، وما مـدى وجاهتهـا؟ وأي المواقف يمكن اعتباره أقرب للمنطق وبالتالي ترجيحه ؟ وبالمقابل مـا هو موفـق التشريع المقـارن وأي موقف فقـهي تبـنى؟ وما موقف المشـرع الجزائري من هذا الموضوع، وأي الإتجـاهات اتبـع؟ وإذا فرضـنا بأنه قد سـاير الإتجـاه المؤيـد لمسـاءلة الأشخاص المعـنوية جزائيا، فما هي أحكام هذه المسؤولية ؟ أي بتعبـير أوضح، ما هي شروط قيـامهـا، ومن هم الأشخـاص المسؤول عن جرائمهم؟ وهل تكون المسؤولية مزدوجة للشخص الطبيعي والمعنوي معـا؟ وهـل يسـأل الشخص المعنوي عن جميع الجرائم الوارد في قـانون العقوبات أم عن بعضها فقـط؟ وهل تتم مساءلة جميع الأشخـاص المعـنوية أم بعضهـا فـقط ؟ ومـا هي العقـوبات والإجـراءات المقـررة لهـذه الأشخـاص؟

سابعـا: المنهجية المتبعة في البحـث.

من أجـل الوصـول إلى الإجـابة عن الإشكـالـية الأسـاسـية والإشكاليات الفرعية للبحث، تم الإعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي باعتباره الأنسب للدراسات القانونية، وذلك من استقصاء واستجلاء الملامح والجوانب المختلفة لمشكلة البحث، والمتمثلة في المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية تشخيصها وإبراز مقوماتها، خاصة وأن دراسة الأحكام المتعلقة بالموضوع استلزمت منا تحليل النصوص القانونية والاستنباط من الاجتهادات القضائية، ولا

شك أن هذا المنهج هو الأنسب في سبيل الخروج بحوصلة حول موضوع البحث وشروطه و أبعاده، ولما كانت طبيعة الموضوع محل الدراسة تقتضي الإطلاع على هذه المسؤولية في التشريعات المختلفة، العربية منها والغربية، بتوجهاتها وانتماءاتها المتباينة، لنخلص إلى تكوين نظرة شاملة حول الأحكام المقررة في كل تشريع، ومقارنتها بنظيرتها في التشريع الجزائري، كان لزاما علينا اللجوء إلى المنهج المقارن.

وهذا دون أن أدعي الالتزام الكامل بآليات وخطوات هذين المنهجين دون غيرهما، إذ اعتمدت على المناهج العلمية الأخرى كلما دعت الضرورة إلى ذلك، فاستعنت على سبيل المثال بالمنهج الجدلي وذلك عند عرض الآراء الفقهية حول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، فكان لزاما عرض الرأي وحججه، ثم عرض الرأي النقيض وآراءه وأسانيده، والعمل أخيرا على الترجيح فيما بينها.

ثامنا: الخطة المعتمدة في البحث

بغية استجلاء الغموض عن الموضوع محل الدراسة، والإحاطة بكل جوانبه، فقد قسمنا هذه المذكرة إلى فصلين، يسبقهما **مبحث تمهيدي**، تطرقنا فيه إلى تحديد مفاهيم الموضوع بوجه عام, ويتعلق الأمر من جهة بتحديد مفهوم المسؤولية الجزائية، ومن جهة ثانية بتحديد مفهوم الشخص المعنوي، ويدعم وضع هذا المبحث حاجة الموضوع إلى ذلك، إذ يجد الباحث نفسه ومن أول وهلة أمام مفهومين مختلفين حيث لكل منهما مجاله الخاص، وهذا ما قد يثير التساؤل حول علاقة هذا بذاك، ضف إلى ذلك ما قد يحوط من لبس في بعض الجوانب ذات الصلة بالطرح المدرج في معالجة الموضوع، خصوصا ما يتعلق بالشخصية المعنوية من ناحية تحديد طبيعتها وأنواعها، والتي تنعكس على تقدير وتحديد مسؤولية هذه الأشخاص، لذا نرى تبسيط مثل هذه المسائل من خلال المبحث التمهيدي، إلا أن ما يجب الإشارة إليه أن وضع هذا المبحث لا يعني أننا بصدد دراسة النظرية العامة للمسؤولية الجنائية والنظرية العامة للشخص المعنوي على وجه التفصيل والتدقيق، لأن هذا ليس بموضوعنا وإنما تعرضنا إليه سيكون بقدر حاجة الموضوع إلى ذلك حتى نتمكن من التحليل وربط المفاهيم بشكل واضح.

وبعد هذا المبحث التمهيدي، خصصت **الفصل الأول** للبحث في الإتجاهات المقارنة سواء كانت فقهية أو تشريعية وحتى قضائية حول موقفها إزاء إمكانية تحميل الأشخاص المعنوية
المسؤولية الجزائية. أما **الفصل الثاني** تناولت فيه بالبحث قواعد تنظيم هذه المسؤولية، والتي تتعلق بشروط تطبيق هذه المسؤولية ومجالها، وأنواع الجزاءات التي يمكن أن توقع عليها وإجراءات محاكمتها.

وفي الخاتمة استجمعت خلاصة ما توصلت إليه من نتائج، وتقديم بعض التوصيات والاقتراحات التي نتمنى أن تغير النظام القانوني الوطني إلى أحسن، وتساعد على تلافي النقص الذي يشوب استكمال النظرية العامة للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية..

المبحث التمهيدي

ماهية المسؤولية الجزائية والشخص المعنوي

لتسليط الضوء على مختلف المسائل التي تثيرها موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي, وبهدف الوصول إلى الحلول الصحية وتحديد حكم مسؤولية هذه الأشخاص وفق الاتجاه السليم، نرى أنه من الضروري أن يتصدر هذه الدراسة الإحاطة والتعريف بمفاهيم الموضوع وكلماته المفتاحية المتمثلة في المسؤولية الجزائية وكذا الشخص المعنوي وذلك حتى نقف على مدلول كل منهما تسهيل للدخول في التفاصيل بشكل مباشر وواضح، لذا فإن دراستنا لهذا المبحث التمهيدي سينصب حول تحديد مفهوم المسؤولية الجزائية من خلال تعريفها وتحديد أساسها وشروطها وأنواعها وبيان الأشخاص الخاضعين للمساءلة الجزائية. وذلك في المطلب الأول بينما نتعرض في المطلب الثاني إلى الشخص المعنوي بدءا بتعريفه وتحديد طبيعته وصولا إلى بيان خصائصه أو مميزاته وأنواعه.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الجزائية

المسؤولية بوجه عام تعني المؤاخذة أو تحمل التبعيةأي أنها الحالة الأخلاقية أو القانونية التي تقوم فيها مسؤولية الشخص, ويكون بذلك مطالبا عن أمور و أفعال يكون قد أتاها إخلالا بقواعد أخلاقية, اجتماعية أو قانونية تحكم المجتمع و تنظم علاقات أفراده.

ومما تقدم يمكن القول بأن المسؤولية قد تكون أدبية أو أخلاقية، و قد تكون مسؤولية قانونية، فالمسؤولية الأخلاقية أو الأدبية تقوم وتترتب كجزاء أخلاقي أو أدبي نتيجة اختراق قواعد ونواميس و واجبات أخلاقية وأدبية، وهي لا تدخل في دائرة أو حيز المسؤولية القانونية و بذا فهي تخرج عن مجال دراستنا.

أما المسؤولية القانونية فهي الالتزام بتحمل الآثار القانونية، ومضمونها الجزاء الذي يتولد عن قيامها, والذي يرتبه القانون على مخالفة كل قاعدة من قواعده، والمسؤولية القانونية هي الأخرى لها عدة صور تختلف باختلاف فروع القانون، فقد تكون مسؤولية إدارية أو مدنية أو جنائية.... الخ،[1] حيث نجد أحكام كل نوع من هذه المسؤوليات تنظمها نصوص القانون المتعلقة به. و تعتبر المسؤولية الجنائية أحد أهم و أخطر المسؤوليات القانونية على الإطلاق، وذلك لكون أثارها تمتد لتمس الفرد والمجتمع على حد السواء.

---

[1] عمارعوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص:14.

الفـــــرع الأول

التعريـف بالمسؤوليـة الجـزائية وتحديد أسـاسـها

إن موضوع المسؤولية هو أصل مسلم به بالإجماع و إنما الخلاف يكون في أساها، و ما القانون كله إلا تجسيدا للمسؤولية وتنظيما لأحكامها بل المسؤولية بمختلف أنواعها تعتبر من لوازم الحياة الإنسانية ذاتها، فحيثما كان الإنسان كانت مسؤوليته ملازمة له لأنه دائما هو الطرف في علاقته سواء مع نفسه أو مع غيره أو مع ربه، وهذا يعنى أنه مسؤول عن أفعاله وأقواله في كل الحالات.[1]

الفقرة الأولى

التعريف بالمسؤولية الجزائية

تبنت التشريعات الجنائية و بالإجماع فكرة الأخذ بالمسؤولية الجزائية كأساس قانوني لحق تسليط العقاب، و لكنها تحاشت في معظمها إعطاء تعريفا لها وتحديدها بصورة واضحة وصريحة، وكان التركيز عليها بصورة غير مباشرة. وتركت بذلك المجال للفقه القانوني والذي تباينت آراؤه وتعددت تعريفاته للمسؤولية الجزائية، واختلفت باختلاف الزوايا التي ينظر منهما إلى هذا النوع من المسؤولية.

فالمسؤولية الجزائية تقوم كجزاء نتيجة الإضرار بمصالح المجتمع، وفيها يتعين توقيع عقوبة على المسئول زجرا له وردعا لغيره، وتتحرك فيها الدعوي الجزائية عن طريق النيابة العامة بوصفها ممثلة المجتمع في الدعوى العمومية، ولا يجوز التنازل عنها ولا التصالح فيها إلا بوجود نص خاص، وحماية للحرية الفردية فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون كضمان لاحترام مبدأ الشرعية الجزائية[2].

و قد عرفها الدكتور رمزي رياض عوض بأنها:"هي تلك العلاقة بين مرتكب الجريمة والدولة، يلتزم بموجبها الفرد مرتكب الجريمة إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية، و بالخضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة".

كما عرفها الدكتور توفيق حسن فرج كما يلي:"المسؤولية الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية، يقصد بها ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي أرتكب فعلا غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون".[3]

و من خلال جملة التعريفات الفقهية يمكن أن نعرف المسؤولية الجزائية بأنها:الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الإلتزام هو الجزاء الجنائي بصورة العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله أو يقرره القانون بالمسؤول عن

---

[1] فريد الزغبي, الموسوعة الجزائية , المجلد الأول , الطبعة الثالثة, دار صادر للطباعة و النشر، بيروت ، لبنان، 1995, ص: 289 و ما يليها .

[2] رمزي رياض عوض، المسؤولية الجنائية الفردية في المجتمع الحر،دراسة مقارنة، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية, القاهرة، مصر،2001، ص:13.

[3] توفيق حسن فرج، مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق، الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1978، ص: 276.

الجريمة، وتطبقه السلطة العامة في الدولة.[1] وعليه فإن المسؤولية بهذا المفهوم ليست ركنا في الجريمة إذا لا تنشأ إلا إذا توافرت جميع أركان الجريمة، فهي إذن الأثر المترتب عن تحقق كل عناصر الجريمة، حيث تؤدي عند ثبوت أركان الجريمة إلى مساءلة مرتكبها، أي خضوع الجاني للجزاء الذي يقرره القانون وذلك بموجب حكم قضائي.

و إذا تمعنا في هذا التعريف نجده يتوافق مع إشتقاق لفظ المسؤولية مرادفا للمساءلة، أي سؤال الجاني عن السبب في اتخاذه مسلك الجريمة مناهضا لنظم المجتمع ومعتديا على حقوقه ومصالحه، ثم التعبير عن اللوم الاجتماعي تجاه الجاني نتيجة سلوكه هذا المسلك بإعطاء هذا التعبير المظهر المحسوس إجتماعيا في شكل العقوبة والتدبير الاحترازي الذي ينزل بالجاني .

وتجدر الإشارة في هذا المقام أنه يدق الأمر عندما نريد أن تفرق بين المسؤولية الجزائية والركن المعنوي في الجريمة، فالفارق بينهما دقيق جدا يجب إبرازه، فالركن المعنوي للجريمة هو عبارة عن مقدمة ينبغي التثبت منها أولا قبل القول بقيام المسؤولية الجزائية، فهما أمران مختلفان و ليس كما يبدو للوهلة الأولى، ذلك أن الشخص قد يرتكب جريمة بركنيها المادي والمعنوي لكن لا تقوم المسؤولية الجزائية قانونا لوجود مانع من موانع المسؤولية، كأن يكون الجاني مجنونا مثلا، فلو كانت المسؤولية الجزائية عنصرا أصليا أو مفترضا في الركن المعنوي لما قام هذا الأخير بالرغم من تخلف المسؤولية الجزائية.[2]

كما يجب أيضا التفرقة بين المسؤولية الجزائية والأهلية الجنائية، فالأهلية هي صلاحية مرتكب الجريمة للمساءلة، فهي بذلك حالة أو تكييف قانوني لإمكانيات الشخص ثم الحكم بعد ذلك على مدى صلاحيته للمساءلة.[3] بمعنى أن الأهلية الجنائية هي تقييم أو تقدير لحالة الشخص النفسية والعقلية، بحيث تكون له القدرة على تحمل تبعات أعماله، ولا تتحقق له هذه الأهلية إبتداء، إلا إذا توافر لديه العقل و الرشد بحيث يكون قادرا على التمييز والإدراك. وعليه فلا يلزم أحد بنتائج أفعاله الإجرامية ما لم يكن أهلا للالتزام بها، الأمر الذي يستنبط منه المبدأ القائم بمثابة قاعدة والذي يقضي بأنه:" يعتبر مسؤولا جنائيا كل شخص يملك الأهلية لهذه المسؤولية".[4]

الفقـرة الثـانية

أسـاس المسـؤولية الجـزائـية

المسؤولية الجزائية هي أصل عام مسلم به بالإجماع, و إنما الخلاف يكمن في تحديد أساسها، وما القانون كله إلا تجسيد للمسؤولية و تنظيما لأحكامها. لكن أساسها هو النقطة

---

[1] نظام توفيق المجالي ,شرح قانون العقوبات, القسم العام ,دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية, الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان, الأردن،2005، ص: 387.

[2] عوض محمد عوض, النظرية العامة للقانون الجزائي وفقا لقانون العقوبات في مصر لبنان الطبعة الثانية, المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع, لبنان ،1999 , ص: 317 .

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني, القسم العام, الطبعة الثانية, دار النقري للطباعة و النشر، مصر، 1975, ص: 469 .

[4] عبد الله سليمان, شرح قانون العقوبات, القسم العام, الجزء الأول, الجريمة, الطبعة الثانية، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع, عين مليلة,الجزائر1992, ص:255 .

المختلف فيها، والبحث فيها بصفة عامة لا يقتصر فقط على رجال القانون وحدهم، وإنما هو محل اهتمام الفلاسفة ورجال الدين عبر العصور، باعتباره مشكلة فلسفية وأخلاقية و دينية، وهي ترتبط إرتباطا وثيقا بالتساؤل الأزلي والأبدي الذي ينصب حول مدى حرية الإنسان في اختيار أفعاله وسلوكاته، أي هل هو مسير أم مخير؟.

و مسألة تحديد أساس المسؤولية بصفة عامة ليس بالأمر الهين، و إنما هو مسألة أولية وجوهرية لا غنى عنها لضبط مفهوم المسؤولية وبيان حدودها، وفي مجال القانون الجنائي على وجه الخصوص، نجد أن تحديد أساسها يعتبر النفق الوحيد الذي يجب المرور عبره لتسليط الضوء على شروط المسؤولية الجزائية في حق الفاعل يتولد عنه بالضرورة آثارا تتمثل في توقيع الجزاء المقرر قانونا إذا ما يثبت فعلا مسؤوليته عن الجريمة، بمعنى ذلك أن المسؤولية قد استندت إلى أساس خاص هو الذي تعتمد عليه في تبرير مشروعيته ذلك الجزاء الذي ينزل بالفاعل والذي تولد عن تلك المسؤولية.

و يمكن صياغة مشكلة تحديد أساس المسؤولية الجزائية إجمالا في السؤال التالي:

" لماذا يسأل الشخص جزائيا ؟ ".[1]

للإجابة على هذا السؤال المحوري نقول بأن المدارس الفقهية التي تناولت هذا الموضوع بالدراسة والتحليل تدور حول فكرتين محوريتين هما: حرية اختيار الجاني لسلوكه الإجرامي من ناحية، وحتمية السلوك الإجرامي على الجاني من ناحية أخرى. بمعنى هل أعمال الشخص المختلفة ترجع إلى محض إرادته واختياره، أم أنه يجد نفسه مدفوعا إليها قصرا تحت تأثير عوامل خارجية لا قبل له بمغالبتها ؟ [2]

و لتبيان ذلك بالتفصيل ستحاول استعراض أهم أفكار نظريتا الحرية والجبرية ثم نعرج على النظرية التوفيقية و نختمها بنظرة الشريعة الإسلامية لأساس المسؤولية الجزائية .

أولا – النظرية التقليدية (حرية الإختيار) .

يرى أصحاب هذه النظرية وجوب إقامة المسؤولية الجزائية على أساس حرية الاختيار، ومؤداها أن مرتكب الجريمة يملك حرية التصرف في أعماله، أي يستطيع اختيار الطريق الذي يريد إتباعه من بين شتى الطرق المتاحة أمامه، دون أن يكون مجبرا على سلوك مسلك الجريمة بمحض اختياره أين كان بوسعه أن لا يرتكبها، فإنه بذلك يكون مسؤولا عنها جزائيا، و عليه فإن هذا السلوك الإجرامي المخالف للقانون الذي أتاه الجاني يكون وليد إرادته الحرة التي تدور مع المسؤولية الجزائية وجودا وعدما. ويعنى هذا أنه إذا ما انعدمت حرية الإختيار بأن كان الفاعل مكرها مثلا أو غير مدرك لما يفعل كما لو كان مجنونا أو قاصرا، ففي هذه الحالات فإن مسؤولية الفاعل تنعدم، أما إذا كان ناقصا للإدراك أوالإرادة، فإن تقدير مسؤوليته عن هذه الأفعال يكون بقدر نصيبه من الحرية و الإدراك، ومن ثم فإنه لا يسأل مسؤولية جزائية كاملة بل يسأل مسؤولية مخففة تبعا لنقص إدراكه وإرادته.[3] وهذا ما يتماشى ومبدأ تفريد العقوبة من جهة، ومن جهة أخرى فإن التسليم بوجود أساس آخر

---

(1) محمد كمال إمام, المرجع السابق , ص :107.

(2) نظام توفيق المجالي، المرجع السابق , ص :388.

(3) فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات , القسم العام, الكتاب الثاني, المسؤولية و الجزاء، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية، مصر، 2001، ص: 08.

للمسؤولية الجزائية غير حرية الاختيار، يقتضي الاستغناء كلية عن فكرة المسؤولية الجزائية ذاتها، لأن تقرير المسؤولية دون وجود حرية الإختيار يعتبر من قبيل الظلم الذي تأباه اعتبارات العدالة، والمنطق يأبى أن يسأل الشخص عن فعل مأمور به أو عن ترك فعل منهي عنه، إلا إذا كان بمقدوره اختيار هذا الفعل أو ذاك الترك.[1]

وفي مجال القانون الجنائي على وجه الخصوص، يتفق مذهب حرية الإختيار كأساس للمساءلة الجزائية مع الوظيفة الإجتماعية لهذا القانون، فإذا كان العقاب يهدف إلى إرضاء الشعور بالعدالة، وجب لضمان تحقيق هذه الغاية التي تخضع للعقاب إلا من يكون سلوكه مستوجبا اللوم، والسلوك لا يكون كذلك إلا حين يكون وليد حرية الإختيار وعليه فإنه لا يلزم أحد بنتائج سلوكاته الجرمية ما لم يكن أهلا للإلتزام بها، الأمر الذي يتولد منه المبدأ القائم بمثابة قاعدة تقضي بأنه:" يعتبر مسؤولا جزائيا كل شخص يملك الأهلية لهذه المسؤولية".[2]

ثانيا- النظرية الواقعية أو الجبرية

برز جانب آخر من الفقه القانوني، و قد ذهب إلى إقامة المسؤولية الجزائية على أساس الحتمية، حيث ينكر أصحاب هذه النظرية حرية الإختيار كأساس لمسؤولية الإنسان عن أفعاله، ويرون بأن الأفعال الإنسانية ما هي إلا نتيجة حتمية لأسباب مؤدية إليها، فقوانين السببية هي المسيطرة على الكون وظواهره، بحيث تجعل أحداثه منذ البداية سلسلة من الحلقات المتصلة، إذ يكون تصرف كل إنسان هو نتيجة حتمية لحلقة سابقة وهو في ذات الوقت سبب حتمي لحلقة لاحقة، والسلوك الإنساني شانه شأن كافة الظواهر الطبيعية، فهو يخضع لقانون السببية الذي يحكم ظواهر الكون على نحو لا فكاك منه.[3] ومن ثم فهو ليس ثمرة لحرية الاختيار، وإنما السلوك الإنساني هو نتيجة للتفاعل بين شخصية لها تكوين عضوي و نفسي معين ظروف خارجية قد تكون طبيعية إجتماعية هي التي تشكل في ترجمة سلوكه، و قد أنتقد أصحاب هذه النظرية رأي المدرسة السابقة في إقامة المسؤولية على أساس حرية الإختيار، على أساس أن الأخذ بهذا الرأي من شأنه حصر المسؤولية الجزائية في نطاق ضيق في حين أن التعديل على مذهب الجبرية من شأنه أن يوسع مجال هذه المسؤولية ليشمل جميع الأشخاص الذين تثبت خطورتهم، والتي ينبغي مواجهتها بالتدابير الملائمة لحماية المجتمع، لأنه إذا كان السلوك الإجرامي مقدرا على مرتكبيه، فليس معنى ذلك أن يقف المجتمع مكتوف الأيدي أمام الخطورة الإجرامية التي كشف عنها ارتكاب السلوك، وإنما من حق المجتمع أن يدرأ عن نفسه هذه الخطورة باتخاذ الإجراءات والتدابير الإحترازية التي من شأنها أن تقيه منها.

فأساس هذا المذهب أن سلوك الإنسان ما هو إلا نتيجة حتمية بحكم خضوعه لمجموعة من الظروف والعوامل التي تتداخل فيما بينها وتعمل على توجيه سلوكه، لذا فإننا لو أردنا تقرير مسؤولية الجاني وفقا لهذا المذهب فإنها لا تكون على أساس حرية الاختيار، بل على أساس حق المجتمع في الدفاع عن نفسه من هذا المجرم الذي أضحى يشكل مصدر

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص:9.
[2] فريد الزغبي,المرجع السابق،ص:296.
[3] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص:10.

خطر، ومنه فالمسؤولية هنا تكون مسؤولية إجتماعية قائمة على مجموعة من التدابير الاحترازية الكفيلة بمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية هذا المجرم.[1]

و بصفة عامة يمكن القول بأن تأسيس المسؤولية الجنائية على فكرة الخطورة الإجرامية التي تقود إلى المسؤولية الاجتماعية، تؤدي إلى تحقيق حماية للمجتمع بصورة أكثر فعالية، لما يسمح به من مواجهة كافة صور السلوك الإجرامي التي تهدد الكيان الاجتماعي، دون التقيد بالمبادئ التقليدية التي قد تحول دون إدراك هذه الفعالية.[2]

ثالثا – التوفيق بين النظريتين

إن اختلاف وجهات النظر بين المذهبين و تباين الآراء أقطابهما دفع بالفقه فيما بعد إلى اعتماد حل وسط، وذلك بإقامة المسؤولية الجنائية على أساس مذهب توفيقي بأخذ بمزايا كل نظرية من النظرتين وتفادي عيوبهما، إذ لا شك في أن تفضيل مذهب حرية الاختيار كأساس لإقامة المسؤولية الجزائية، ليس معناه يجب أن نطرح كلية النتائج التي يمكن أن تساهم في إثراء الفكر الجنائي من مذهب الحتمية.

فمن ناحية نجد أن حرية الاختيار التي قيل بأن الإنسان يتمتع بها في تصرفاته ليست حرية مطلقة، وإنما تتأثر بعوامل داخلية تجعل من المنطقي القول بامتناع المسؤولية لأسباب معينة مثل الجنون والسكر وحداثة السن، وكذلك يخضع الإنسان في حياته لعوامل خارجية عديدة تؤثر في مقدرته على اختيار أفعاله، وقد تضيق من حريته في الاختيار إلى حد كبير. ورغم هذا فليس من المقبول عقلا التسليم بخضوع الإنسان لهذه الظروف و العوامل خضوعا مطلقا إذ بذلك تعترف بالمساواة بين الإنسان وسائر المخلوقات التي لا تتوافر لديها ملكة الإدراك والسيطرة والتحكم فيما يصدر عنها من تصرفات، في حين أن الحقيقة التي لا يمكن إنكارها هي أن الإنسان هو مخلوق له طبيعة خاصة متميزة عن غيره من المخلوقات، وأهمها مقدرته على المفاضلة بين الشر والخير، وبين ما هو مشروع وما هو محظور من التصرفات.

ومن هنا ينبغي الآخذ بالظروف الداخلية والعوامل الاجتماعية في إقامة المسؤولية الجزائية دون إهمال حرية الإنسان و إرادته،[3] و ذلك بالاعتراف بالمسؤولية المخففة على أساس إنتفاص الاختيار لدى ناقص التمييز، والاعتراف بعدم قيام المسؤولية عند من أنتفت لديه حرية الاختيار تماما، والتسليم بهذه النتيجة لا يحول دون اتخاذ التدابير الاحترازية في مواجهة الأشخاص الذين تثبت خطورتهم الإجرامية على المجتمع بالرغم من كونهم ليسوا أهلا للمسؤولية الجزائية الكاملة.[4]

---

[1] رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري , الكتاب الأول، قانون العقوبات، القسم العام , الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع, الجزائر(د س ط)، ص:366.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي،المرجع نفسه،ص:12.

[3] سمير عالية, شرح قانون العقوبات, القسم العام, دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع,بيروت، لبنان، 1998، ص:276.

[4] رضا فرج، المرجع نفسه، ص:367.

رابعا- أساس المسؤولية الجزائية في التشريع الإسلامي

قبل ظهور الاتجاه التقليدي في الفقه الجنائي الوضعي، كان الاتجاه الإسلامي كما تؤكده الآيات القرآنية القاطعة، يقيم مسؤولية الإنسان عن أفعاله وسلوكاته فقط على أساس حرية اختياره لهذه الأفعال، فمن مقتضيات العدالة الإلهية الشاملة أن وهب الله الإنسان مطلق الحرية لاختيار أفعاله، وبالمقابل فقد أقام المسؤولية عن الفعل على أساس عادل.[1]

وآيات القرآن الكريم قاطعة في تأكيد حرية الإنسان في اختيار أفعاله، وقدرته على إتباع سبيل الله أو الاستجابة لدعوة الشر والضلال، إذ يقول المولى عز وجل محذرا الإنسان على لسان الشيطان:" **وما كان لي عليكم سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلموني ولوموا أنفسكم ."** [2] ويقو ل تعالى أيضا:" **إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا، إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا."** [3] ويقول أيضا عز وجل:" **وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر."**[4] كل هذه الآيات وأخرى لم نوردها، إنما تدل دلالة قاطعة على حرية الإنسان في الاختيار لبعض الأفعال التي يستطيع أن يفعلها إن شاء أو يعرض عنها إن أراد ذلك. وأن هذه الحرية هي أساس المسؤولية إذا ما أتى الإنسان الأفعال التي نهى عنها الله تعالى. وينبني على هذا الأساس أن الإنسان مسؤولا أمام الله وأمام المجتمع عن الجرائم التي يرتكبها، لأنه اختار القيام بها بكامل حريته ويتحدد قدرالمسؤولية بمدى حرية الاختيار.

وأحكام المسؤولية الجنائية في الإسلام تؤكد هذا المعنى وترتب عليه نتائجه، و يتمثل ذلك في تأكيد مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة، فلا يسأل عن الجريمة إلا مقترفيها."**لا تزر وازرة وزر أخرى وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء و لو كان ذا قربى."** [5]

ونلخص مما تقدم إلى أن النظام الإسلامي يقيم المسؤولية الجزائية على أساس حرية الاختيار، ولا اختلاف بينه وبين ما ذهبت إليه النظرية التقليدية من حيث أساس المسؤولية الجزائية، وبمعنى أصح فإن معظم أفكار هذه النظرية تكون قد أستدمت من أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء.

الفـــرع الثـــاني

شروط قيام المسؤولية الجزائية

بعد استعراضنا للموافق الفقهية السابقة، وتبيان أوجه الاختلاف والتعارض فيما بينها حول تحديد أساس قيام المسؤولية الجزائية، والتي تدور في فلك فرضيتي حرية الاختيار من جهة، والجبرية من جهة أخرى، في حين كان مذهب حرية الاختيار هو الغالب والمعتمد من قبل معظم التشريعات الجنائية الوضعية وكذا الشريعة الإسلامية،

---

(1) محمد كمال إمام , المرجع السابق , ص :327.
(2) سورة إبراهيم، الآية:22.
(3) سورة الإنسان، الآيتان: 2 و3 .
(4) سورة الكهف، الآية:29.
(5) سورة فاطر، الآية :18.

وأجمعت كلها على اعتبار الإنسان الحي محلا للمساءلة الجزائية, إذ لا يكف مجرد وقوع الفعل المجرم المكون لمادية الجريمة ونسبته إلى شخص معين لقيام المسؤولية الجزائية في مواجهته، بل حتى يكون الفاعل جدير بتحمل تبعات أفعاله وسلوكاته المحظورة، يجب أن تتوافر فيه صفتان أساسيتان هما الإدراك(التمييز) وحرية الاختيار (الإرادة)، وهما صفتان جوهريتان تدور معهما المسؤولية الجزائية وجودا وعدما. فإذا ما توافر هذين الشرطين قامت المسؤولية الجزائية في حق الفاعل، وأصبح أهلا لأن يحاسب عن نتائج أعماله.

الفقرة الأولى

الإدراك أو التمييز

وهو الشرط الأول لتحمل الشخص المسؤولية الجزائية، والإدراك نعني به قدره الشخص على فهم ماهية سلوكه وتقدير ما يترتب عنه من نتائج.[1] وهذا الفهم ينبغي أن ينصب على الفعل في حد ذاته وعلى نتائجه الطبيعية كما هي في الواقع المألوف، ليس من وجهة نظر قانون العقوبات. فالإنسان يسأل عن نتائج أفعاله حتى وإن كان يجهل أن القانون الجنائي يعاقب عليها، وهذا إعمالا لمبدأ افتراض علم الكافة بالقوانين.[2]

وفكرة الإدراك ترتبط ارتباطا وثيقا بميدان علم النفس، حيث تعبر عن العملية العقلية التي نتعرف بواسطتها عن الوسط الخارجي للفرد، وهي تؤدي دورا هاما في إحداث التفاعل والتوافق بين الفرد والبيئة التي يعيش فيها، إذ يدخل فيها الشعور والتخيل والتذكر والعلم. كما أنها تتأثر بعادات الفرد واتجاهاته الفكرية وخبراته فهي العملية التي يصبح الفرد فيها عالما بالموضوعات الخارجية بما فيها من علاقات،" فالإدراك أو الوعي هو عبارة عن الإحساس مضافا إليه معاني المحسوسات".[3]

وعليه فإن تحديد فكرة الإدراك لها أهميتها في مجال المسؤولية الجزائية, فهي تؤكد الصلة الدقيقة والوثيقة بين الإدراك باعتباره كعنصر للمسؤولية الجزائية, وبين الحالة العقلية والنفسية للجاني وقت ارتكابه للفعل أو الامتناع عن الفعل المكون لمادية الجريمة، كما يبين مدى تأثر الإدراك بما يصيب الشخص من أمراض عقلية أو نفسية، مما يبين أهمية هذا العنصر في إبراز الأسباب التي تؤدي إلى انتفاء المسؤولية أو انتقاصها، أي أهلية تحمل تبعات أفعاله.[4]

---

[1] محمد كمال الدين إمام , المرجع السابق، ص: 188 .

[2] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات, القسم العام, الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية, القاهرة،1983،ص:416 .

[3] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص: 389.

[4] محمود محمود مصطفى، المرجع نفسه،ص:417.

الفقـــرة الثـــانية

الإرادة (حرية الاختيار)

تمثل الإرادة العنصر أو الشرط الثاني لقيام المسؤولية الجزائية, ونعني بها قدرة الشخص على توجيه نفسه بنفسه إلى قي القيام بعمل معين أو الامتناع عنه، بمعنى قدرته على الفعل والترك دون تدخل مؤثرات أو عوامل خارجة عن إرادته، والتي تفرض عليه سلوك مسلك معين, ففي هذه الحالة تصح مساءلته جزائيا عن الفعل الذي أرتكبه. أما إذا كان قد أتى هذا الفعل المخالف للقانون وهو مضطر إلى ذلك بحكم ظروف أو عوامل خارجية تكون قد أثرت في توجيه إرادته كحالة المكره مثلا، فهنا لا تقوم مسؤوليته الجزائية. فالإرادة بهذا المدلول هي ظاهرة نفسية وقوة يستعين بها الإنسان للتأثير على ما يحيط به من أشياء وأشخاص, والإرادة بهذا الوصف فهي كما تصدق على الأفعال المشروعة في تصدق أيضا على الأفعال غير المشروعة، لأن اختلاف التكييف القانوني للفعل لا يغير من طبيعته. ليس هناك من شك حول أهمية الدور الذي تلعبه الإرادة في مجال البناء القانوني لارتكاب الجريمة سواء في الركن المادي أوالمعنوي، إلا أن أهمية هذا العنصر تبدوا جلية في بناء المسؤولية الجنائية.

ومن ثم تفترض الإرادة أن يكون الفاعل حرا في اختيار تصرفاته بصورة مطلقة، غير مرغم ولا مكره ولا مضطر، أي أن يكون سيد نفسه قادرا على التحكم في سلوكاته وأفعاله لا محكوما فيها أو محمولا عليها، ونظرا لأهمية حرية الإرادة فإنها اعتمدت كشرط أساسي لقيام المسؤولية الجزائية، وكرسته جل التشريعات الجنائية الحديثة على غرار مبدأ الإدراك أو الوعي.[1]

ومما سبق يتضح لنا أن الإدراك أوالتمييز يختلف عن الإرادة فبينما هذه الأخيرة هي توجيه الذهن نحو تحقيق عمل معين، فإن الإدراك هو قدرة الشخص على فهم ماهية الفعل و تقدير نتائجه، وهو ما يظهر مثلا في حالة المجنون إذ له من إرادة فيما يفعل ولكنه معدوم الإدراك، بحيث لا يستطيع أن يميز بين ما هو مباح له و ما هو محظور عليه، فنقول عنه بأن إرادته غير واعية.[2]

وما تجدر الإشارة إليه هو أن جل التشريعات الوضعية قد اتفقت حول الأخذ بهذه الشروط إلا أنها اختلفت خطتها من حيث طريقة التعبير عنها، وتتمثل في إحدى الطريقتين التاليتين.

الطريقة الأولى: وتتمثل في القوانين التي تنص صراحة على هذه الشروط و مثالها قانون العقوبات الأردني الذي ينص في المادة:**74** على أنه:" **لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإدراك.**" [3] و كذا نص المادة:**79** /1 من قانون العقوبات

---

(1) فريد الزغبي,المرجع السابق،ص:293.

(2) مصطفى صادق المرصفاوي،قواعد المسؤولية في التشريعات العربية، موسوعة الفقه و القضاء للدول العربية،الجزء الخامس و العشرون،مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية بالجامعة العربية،(د.س.ط)ص:374.

(3) هذا النص يوافق المادة: 210 من قانون العقوبات اللبناني و نص المادة: 209 من قانون العقوبات السوري.أنظر في ذلك الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص:16.

الليبي الذي ينص على أنه:**"لا يعاقب على امتناع يعده القانون جريمة إلا إذا أرتكب عن شعور و إرادة."**

الطريقة الثانية: وتتمثل هذه الطريقة في القوانين التي تشير صراحة إلى شروط المسؤولية بل يستفاد ذلك من خلال حالات امتناع المسؤولية الجنائية كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري الذي نص على حالات تمتنع فيها المسؤولية الجنائية لانتفاء عناصرها و مثالها حالة المجنون طبقا لأحكام المادة:**17** التي تنص على أنه **:" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة"**. والمكره طبقا لنص المادة:**48" لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها ".**

ونفس الشيء بالنسبة للصبي غير المميز، المادة:**49 "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية".** [1]

وعلى الرغم من أن معظم التشريعات الوضعية قد تبنت مبدأ حرية الإرادة إلا أنها لم تتنكر كلية لآراء المدرسة الوضعية (الجبرية) على نحو مطلق، بل استفادت من آرائها في حدود قد تضيق وقد تتسع باختلاف القوانين والسياسات الجنائية، فلقد نصت القوانين الجنائية على التدابير الإحترازية باعتبارها وسيلة دفاع اجتماعي الغاية منها منع الأفراد من ارتكاب لجرائم كإجراء وقائي يطبق بناءا على وجود الخطورة الإجرامية لدى شخص الجاني بغض النظر من توافر الخطأ أو عدم توافره، حيث تتخذ هذه التدابير في مواجهة فئات معينة من المجرمين والتي لا تجدي فيهم العقوبة، كالمجانين والأحداث ومعتادي الإجرام وغيرهم.[2]

وهو نفس الاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري من خلال مواجهته لبعض الحالات الخاصة بفئات من المجرمين معدومي الإدراك و الإرادة أو حرية الاختيار, فمع انتفاء مسؤوليتهم الجنائية وعدم جواز معاقبتهم لعدم توافر عنصري المسؤولية، إلا أنه أجاز الحكم عليهم بالتدابير الاحترازية, مما يفيد أن المشرع الجزائري وإن أخذ بمذهب حرية الاختيار، إلا أنه أخذ بجانب من آراء المدرسة الوضعية (الجبرية)، ويتجلى ذلك من خلال إقراره لمجموعة من تدابير الأمن،[3] والتي تتنوع وتختلف باختلاف حالة كل فاعل و ذلك بهدف حماية المجتمع من جهة، و إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع من جهة أخـــرى.

---

[1] تدابير الحماية و التربية التي تتخذ إزاء الحدث منصوص عليها بموجب المادة:444 من قانون الإجراءات الجزائية وهي كالتالي:
1- تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.
2- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.
3- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.
4- و ضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.
5- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.
6- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة، غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشر تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية.

[2] عبد الله سليمان, المرجع السابق، ص:207 و ما بعدها.

[3] يتضمن قانون العقوبات الجزائري نوعان من تدابير الأمن و هي:تدابير عينية و تدابير شخصية، وردت في الباب الثاني بموجب القانون رقم:06-23، المؤرخ في: 20ديسمبر2006، المعدل والمتمم للأمر66-156 المؤرخ في:08 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة:**21** من قانون العقوبات الجزائري التي تتضمن الوضع القضائي المجنون في مؤسسة علاجية للأمراض النفسية والحجز القضائي للمجنون في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية، ويتم اتخاذ هذين الإجرائين بناء على حكم قضائين، وكذلك ما نصت عليه المادة:**49** من قانون العقوبات الجزائري بشأن تدابير الحماية أو التربية التي تتخذ إزاء القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر، وكذا الذي يتراوح سنه ما بين 13 و18 سنة.

الفــرع الـثـالـث

نطـاق المسـؤولـية الجـزائـية من حـيـث الأشخــاص

لقد مرت التشريعات الوضعية بتطور طويل انتهى بإقرار مبدأ قصر المسؤولية الجزائية على الإنسان الحي، وذلك في أعقاب الثورة الفرنسية، إذ قبلها كانت التشريعات الأوروبية القديمة وما سبقها من تشريعات العالم تقرر مسؤولية الجماد والحيوان وكذا جثث الموتى، حيث كانت تحاكمها وتقيم عليها جزاءات،[1] وقد أجمعت التشريعات الحديثة على اعتبار الإنسان الحي موضوعا للمساءلة الجزائية، إذا ما تحقق فيه مناطها وهو لإدراك وحرية لاختيار، وهذا المبدأ نجده أيضا مجسد في أصول التشريع الإسلامي.[2]

لكن حديثا ونظرا لما يشهده العصر من تطور وتغبر فرصة التقدم الحضاري الذي تطلب وجود أو ظهور كيانات أخرى غير الإنسان وأطلق عليها تسمية الأشخاص المعنوية وهي وجدت لتحقيق أهداف هامة في المجتمع يصعب الوصول إليها دون وجود هذه الأشخاص التي بوسعها أن تقدم خدمات المجتمع، إلا أنه ورغم أهميتها فهي قد تكون مصدرا للجريمة مثلها مثل الشخص الطبيعي. فهل يمكن مساءلتها جزائيا عن الجرائم التي قد ترتكبها إذا ما حادت عن المسار أو الهدف الذي وجدت من أجله و حققت أضرارا للمجتمع ؟

الفقــرة الأولـى

مسـؤولـية الشخص الطبـيـعي

من المسلم به في مجال الفقه الجنائي أن المسؤولية الجزائية لا ترتبط إلا بالإنسان الحي الآدمي، على الرغم من أن المشرع لم ينص صراحة على هذه القاعدة وإنما تستنبط من خلال نصوصه من أوامر ونواهي توجه أساسا إلى الإنسان العاقل المدرك، لأن الأفعال التي يجرمها القانون لا يتصور صدورها من غيرالإنسان، والعقوبات المرصودة لها لا يتصور نزولها بغير الإنسان صاحب الإرادة الواعية. ومن ثم فمن غير الممكن عقلا أن تتوافر أركان الجريمة والمسؤولية لغير الإنسان.[3] و لما كانت الإرادة ذات أهمية كبيرة في نظرية التجريم والعقاب، باعتبارها قوام الركن المعنوي فإنها بالمقابل لا تثبت إلا للإنســان. ومع ذلك فقد اتجهت بعض التشريعات الجنائية الحديثة

---

[1] في هذا المجال نجد أن سجل تاريخ القضاء الأوروبي خلال العصور الوسطى عددا من المحاكمات كان المتهمون فيها حيوانات، كالخنازير والخيل و الجرذان والدببة، كما كانوا يدعون الحيوانات للإدلاء بالشهادة أمام القضاء، مشارا إلى ذلك في كتاب شرح قانون العقوبات للدكتور:فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص:23.

[2] محمد كمال الدين إمام , المرجع السابق، ص:397.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص:22 و ما يليهـا.

إلى تقرير مبدأ مسؤولية كيانات أخرى يصطلح عليها بالأشخاص المعنوية(الاعتبارية) والتي ظهري نتيجة للتطور الاقتصادي في المجتمعات الحديثة، ودخولها في معظم النشاطات خاصة الإقتصادية منها مما أدى بالمشرعين إلى تجريم بعض صور التصرفات التي تقع منها أضرارا تصيب المجتمع.

الفقــرة الثانية

مسـؤولـية الشخـص المعنوي(الاعتبـاري).

الهيئات الاعتبارية أو الأشخاص المعنوية هي عبارة عن مجموعة من الأموال والأشخاص التي ترمي لتحقيق غرض معين، ويمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض.[1]

والقانون الحديث يعترف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وفي نفس المسلك سار المشرع الجزائري، حيث نجده أقر مبدأ مساءلة هذه الأشخاص صراحة بمقتضى نص المادة:**51** من قانون العقوبات على مسؤولية الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة والجماعات المحلية والهيئات الخاضعة للقانون العام من مجال المساءلة الجنائية، في حين تبقى الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص محلا للمساءلة الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها الشرعيين أو أجهزتهم و لحساب هذه الهيئات المعنوية.

المطلب الثاني

ماهية الشخص المعنوي

إن تعبير الشخص في مدلول اللغة يقصد به الإنسان ذو الإرادة الواعية و العاقلة، أما في لغة القانون، فيقصد به الكائن الذي له صلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. فتعبير الشخص في لغة القانون لا يستلزم بالضرورة صفة الآدمية،[2] مما يفيد أن مصطلح الشخص لا ينصرف فحسب ـ من وجهة نظر القانون ـ إلى الشخص الطبيعي، بل كذلك لجماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال تطلق عليها تسمية الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، شريطة أن تحظى باعتراف القانون لها بالشخصية ككيان مستقل عن شخصية مكونيه.[3]

وعليه فإننا سنحاول في هذا المطلب استجلاء الغموض الذي قد يكتنف هذا النوع من الأشخاص، التي أصبحت في الوقت الراهن تزاحم الأشخاص الطبيعيين، خاصة في المجال الاقتصادي وذلك من خلال التطرق إلى تعريفها وضبط طبيعتها القانونية و الخصائص التي تقوم عليها وتحديد مختلف أنواعها.

---

[1] توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص: 282.

[2] رمضان أبو السعود, شرح مقدمة القانون المدني, النظرية العامة للحق, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية، مصر1999, ص:55.

[3] محمود نجيب حسيني, شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق, ص: 471.

الفـــــرع الأول

تعريف الشخص المعنوي وتحديد طبيعته القانونية

إن البحث في ماهية الشخص المعنوي تتطلب منا الإحاطة به بصورة تامة، من خلال تعريفه (فقرة أولى)، ثم تحديد طبيعته القانونية (فقرة ثانية)، وذلك حتى يتسنى لنا فيما بعد معرفة مدى إمكانية ارتكابه للجرائم، وهل يمكن تحميله المسؤولية الجزائية أم لا.

الفقـرة الأولـى

تعـريف الشخـص المعنوي

لقد تحاشى التشريع إعطاء تعريف للشخص المعنوي، وترك بذلك المجال للفقه الذي اختلفت تعريفاته وتباينت باختلاف مشارب أصحابها، ونذكر من هذه التعريفات الفقهية ما يلي:

عرفها الأستاذ رمضان أبو السعود على أنها:"الشخصية المعنوية ما هي إلا مجموعات من الأشخاص الطبيعية أو الأموال يجمعها غرض واحد، ويكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض، منفصلة عن شخصية المكونين أو المنتفعين بها." [1]

في حين نجد الدكتور عمار عوابدي قد عرف الشخصية القانونية بأنها:" كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصد لفترة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث يتكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كيانا قانونيا (شخص قانوني) مستقلا عن ذوات الأشخاص والأموال المكونة له، له أهلية قانونية مستقلة و قائمة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات باسمه ولحسابه، كما أن هذه المجموعة لها مصلحة جماعية مشتركة ومستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة."[2]

أما الدكتور عمار بوضياف فقد عرف الشخص المعنوي بقوله:"هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين ومعترف لها بالشخصية القانونية، وهو كيان له أجهزة قانونية تجعل هذا الشخص قادرا على إبرام العقود، وله ذمة مالية خاصة به، كما يتمتع بأهلية التقاضي، وقد تم اكتشاف الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية على مجموعات أشخاص أو أموال سواء في مجال القانون العام أو الخاص".[3]

ومن خلال استعراضنا لهذه التعاريف يمكننا أن نستخلص منها العناصر الأساسية التي يقوم عليها الشخص المعنوي وتكمن فيما يلي:

أولا- وجود مجموعة من الأشخاص أو الأموال تهدف لتحقيق هدف معين وهذا الهدف يشترط فيه أن يكون ممكنا و مشروعا، أي غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة.

---

[1] رمضان أبو السعود،المرجع السابق،ص:56.

[2] عمار عوابدي،الوجيز في القانون الإداري،النظام الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر2000،ص:182.

[3] عمار بوضياف, الوجيز في القانون الإداري، الجزء الأول, دار الريحان, الجزائر 1999, ص: 52.

ثانيا- وجوب تولي الأشخاص الطبيعيين إدارة الشخص المعنوي، وهذا من خلال وجود إرادة مستقلة عن إرادة المكونين لهذه الهيئة، و تقوم بتمثيلها والعمل باسمها ولحسابها.[1]

ثالثا:ضرورة اعتراف القانون بالشخص المعنوي حتى يكتسب الشخصية القانونية والاعتراف بما يتوافر لهذا الكائن من وجود حقيقي في الحياة الاجتماعية.[2]

وهذا الاعتراف بميلاد الشخصية القانونية فهولا يخرج عن إحدى الصورتين، وهي الاعتراف العام والخاص. ويكون الاعتراف عاما إذا تم وضع شروط مسبقة إذا ما توافرت في أي مجموعة من الأموال أو جماعة من الأشخاص، فإن هذه الجماعة أو تلك تكتسب الشخصية القانونية بقوة القانون. أما الصورة الثانية فهي الاعتراف الخاص والتي تستلزم صدور ترخيص أو إذن خاص لاكتساب الشخصية المعنوية، وقد نص القانون المدني الجزائري على هذه الهيئات المعنوية من خلال المادتين:**49،50** وذلك في الفصل الثاني من الباب الثاني تحت مسمى الأشخاص الاعتبارية،[3] حيث نصت المادة:**49** من القانون رقم:**05-10** المؤرخ في:**20/ 06 / 2005**، على أن الأشخاص الاعتبارية هي:[4]

* الدولـــة.
* الولايــة.
* البـلديـة.
* المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .
* الشركـــــات التجـــارية و المـــدنـــية .
* الجمعيات والمؤسسات
* الوقـــف.
* كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

بينما المادة:**50** منه، فقد نصت على الحقوق التي يتمتع بها الشخص الاعتباري والتي هي شاملة، باستثناء تلك التي تكون ملازمة لصفة الإنسان .

---

(1) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر2000، ص:348.

(2) محمد حسين منصور, نظرية الحق, منشأة المعارف, الإسكندرية, مصر1998, ص:439.

(3) يتولى القانون المدني تنظيم القواعد التي تحكم الأشخاص المعنوية, في حين تتولى فروع القانون الأخرى تنظيم الأشخاص المعنوية التي تنتمي إليها, سواء كانت من فروع القانون العام كالإداري, أو فروع القانون الخاص كالتجاري الذي نظم أحكام الشركات التجارية، و مثالها نص المادة:548 منه، التي تنص على أنه لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري .

(4) القانون رقم: 05– 10 المؤرخ في: 20 جوان 2005 ،المعدل و المتمم للأمر 75 - 58 المؤرخ في 26 / 09/ 19975 المتضمن القانون المدني الجزائري.

الفقــرة الثانـية

الطبيعـة القـانونية للشخـص المعنوي.

الشخـص في الفـقه القانوني, هو ذلك الكـيان الذي تثبت له الأهـلية بنوعـيها، أهـلية الوجوب وأهـلية الأداء.[1] وتثبت الشخصية القـانونية للإنسـان بمجرد ولادته حـيا،[2] وهذا ما يتوافق أيضا مع مـا هـو سـائد في الفـقه الإسـلامي.[3]

ويختلف مدلول الشخص في نظر القانون عنه في نظر علم النفس والفلسفة والأخلاق حيث أن القانون لا يقصر الشخصية على الإنسـان الآدمي عكسهم، فـيقصد بالشخـص في مدلـول قـانون العقوبات مثلا هو صلاحية لارتكاب الجريمة ولا نـزال العقاب المقرر عليه فهو إذن ذلك الشخص الأهل لتحمل التبعية الجنائية، والمكلف بأحكام القانون الجنائي، ولا يكون كذلك إلا إذا كان يتمتع بملكه الإرادة والإدراك.

أمـا في مجال الفـقه فـقد أخـتـلف الرأي حـول مسألة تحـديد الطبيعـة القـانونـية للشخصية المعنوية، ويدور التساؤل في هذا الخلاف حـول معـرفة ما إذا كـانت هـذه الشخـصية المعـنوية هي مجرد صياغة أو حيلة قانونية، أم أن لها أسـاس في الحـقيقة والواقـع، وقد تنازعـت هذه المسـألة ثـلاث اتجاهات في الفـقه، الاتجـاه الأول يـرى أنصـاره أن الشخصية المعـنوية هي افتراض يخالف الحقيقة, والثاني ينكـر أنصاره وجـود الشخصية القـانونية على الإطـلاق لأنها لا تدركهـا الحـواس، بينما الرأي الثـالث فيذهب أنصاره إلى اعـتبارهـا شخصـية حقيـقية لا افـتراض فـيهـا.

وتجدر الإشـارة إلى أن هذا الخـلاف في وجهـات النظر لـيس كما يـبدو في ظاهـره مجـرد من كل قيمة عملية، بـل هو في غـاية الأهمـية إذ أن إمكـان تقـرير مسـؤولـية الأشخاص المعـنوية من عـدمـه مسـألـة تتطـلب تأهـيل وتكـيـيف الطبيعـة القـانـونـية للشخـص المعـنوي, ومن ثـم فـإنـنا نـرى أنه من الضـروري اسـتعـراض مخـتـلف النظـريات الفقهـية في هـذا الخـصـوص.

الاتجـاه الأول: نظـرية الشخصـية الافـتراضية أو المجـازية

تعـتـبر نظـرية الفـرض والمجـاز من نـتاج الفـلسـفـة الرومـانية،[4] ومن أبـرز المدافعـين عنها الفقيهـان سافيـني (*savigny*) وجـير.[5] ومضمون هذه النظـرية أنهـا تنطـلـق من فكـرة أن الشخـص في نظـر القـانون يصدق على الإنسـان فحسـب، فهـو وحـده الذي يصـدق عليه هـذا الوصف دون غـيره، أي أنه هو الكـائـن الوحـيد الذي يمكنه أن يكـون طـرفـا في الحـق،

---

(1) محفـوظ لشعب, المبادئ العـامة للقانون المدني الجزائري, ديـوان المطبوعات الجامعية, الجزائر1992, ص:77.

(2) أنظر نص المادة: 25 من القانون رقم05 – 10 المؤرخ في: 2005/06/20 المعدل و المتمم للأمر 75– 58، المتضمن للقـانون المدني الجـزائـري.

(3) محمد كمـال الدين إمـام , المـرجع السـابـق , ص :277.

(4) Arlette (L), Quelques Aspects de la responsabilité pénale en droit romain classique, Thèse, Faculté de droit et sciences économiques, Paris1967, p:21.

(5) Mestre(R), les personnes morales et le problème de leur responsabilité pénale, édition Dalloz, 1996, p:39.

على اعتبار أنه هو الذي يملك إرادة يعتد بها القانون، وفي نفس الوقت له وجود حقيقي وكيان مادي ملموس، لأن الحق هو قدرة إرادية، و لا إرادة إلا للإنسان.[1]

أما إضفاء الشخصية على جماعات من الأشخاص أو مجموعات من الأموال، فهو من إنشاء القانون، وذلك حتى يسوغ لها التمتع بالحقوق والصلاحية لتحمل الالتزامات، ولكن هذا عن طريق الافتراض أو الحيلة القانونية، حتى تتمكن هذه الهيئات من أداء مهامها على غرار الإنسان ذو الإرادة، ومن ثم فإن الشخصية التي أضفاها القانون على الشخص المعنوي، إنما هي مجرد شخصية افتراضية غير حقيقية.[2]

و إذا سلمنا بأن الشخصية المعنوية هي مجرد خلق صناعي من افتراض القانون فإن ذلك يولد عند أنصار هذه النظرية نتائج عملية منها:

* إطلاق يد المشرع وسلطانه في أمر الشخصية المعنوية، بحيث يكون هو المتحكم في منحها و منعها، وهو صاحب الفضل في استمرارها و بقائها.
* الحد من حقوق الشخص المعنوي وحصر أهليته في نطاق الغرض من وجوده.
* امتناع تقرير المسؤولية الجنائية والمدنية على حد السواء، لأن القصد الجنائي والخطأ الشخصي لا يتصور نسبتهما إلى شخص وهمي افتراضي لا وجود له في الحقيقة.[3]

و لم تسلم أفكار نظرية الفرض والمجاز من التعقيب، فقد وجهت لها انتقادات لاذعة من قبل الكثير من الفقهاء، و يمكن إجمال أهمها في النقاط التالية:

1- يتمثل خطؤها الأساسي في أنها تنطلق من مسلمة، أن الإنسان وحده فقط هو الشخص القانوني وصاحب الحق، باعتباره كائن محسوس له جسد وروح، وله القدرة على الإرادة والعمل، لكن هذا الإدعاء يعوزه الدليل، وهو في نفس الوقت لا يمكنه أن يفسر لنا مثلا الشخصية القانونية للدولة التي لا يمكن لأحد أن ينفي حقيقة وجودها، مع أنها كائن بلا جسد ولا روح، فإذا كانت الدولة شخصا خياليا حسب منطقهم، لكان كل ما يصدرعنها خياليا وحتى القانون ذاته، وكيف يمكن للدولة باعتبارها شخصا خياليا أن تهب حياة قانونية لأشخاص أخرى.[4]

2- لم تقدم هذه النظرية حل فيما يتعلق بملكية الأموال المشتركة وقالت بأنها ملك لشخص افتراضي، وهذا يؤكد وجود مالك لها، وبما أن المالك افتراضي فهو في حكم العدم مما يحتم علينا اعتبارها دون مالك، وهذا تناقض صريح لا يصدقه العقل ولا يقبله المنطق.

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور, نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية, الطبعة الثانية, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر1990, ص:137.

[2] محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية, الرغاية, الجزائر1997, ص: 71.

[3] حسن كيره,المدخل إلى القانون، النظرية العامة للقانون و النظرية العامة للحق،الطبعة السادسة،منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر1993، ص: 623.

[4] Mestre(R),op cit.p158.

3- ربطت النظرية الشخص القانوني الحقيقي بالإنسان فقط، والرد على ذلك هو أن عدم امتلاك العبيد والرقيق الأهلية وهم أناس لهم جسد وروح، ومع ذلك فهم كانوا لا يتمتعون بالشخصية القانونية وكانوا ملكا لأسيادهم, لذا فالأصل التاريخي لكلمة شخص لم يكن له أدنى صلة بالمحتوى البيولوجي للإنسان، وإنما كانت تعني الذي يضع قناعا (*Masque*) على وجهه وهو على خشبة المسرح.[1]

4-لا يمكن التصور بأن القانون يخلق أشخاصا من العدم، لأن دوره لا يعدو أن يكون مجرد إقرار للمصالح والقوى الاجتماعية التي تتخذ صورة مؤسسات لها ذمة مالية، أو أشخاص موجودة كحقيقة والتي تريد أن تحيى أو تعيش من خلال اتخاذها لهذا الشكل, ودور المشرع في هذا الشأن بإقراره حدود وصلاحيات الشخص المعنوي، فهو لا يتجاوز دوره بالنسبة للشخص الطبيعي، ودون أن يقال أن القانون هو الذي خلق الشخصية القانونية للأشخاص الطبيعية.

5- لم تفسر النظرية أيضا كيفية اكتساب الشخص المعنوي لأمواله فهي لم تعد مملوكة للأشخاص المكونين له، وبالتالي عدم الاعتراف بحقيقة وجود الشخص المعنوي يؤدي بالضرورة إلى اعتبار هذه الأموال بدون مالك.[2]

وكنتيجة نخلص في الأخير إلى أنه ثبت وبالدليل القاطع بأن هذه النظرية قد عجزت عن مواكبة التطور بصورة عامة، و لم تستطع تقديم ما يبرر وجهة نظرها لطبيعة الشخصية القانونية.

الاتجاه الثاني: نظريات إنكار الشخصية المعنوية

هذا الاتجاه يرفض فكرة الشخصية المعنوية، و يستعيض عنها بنظرية الحقوق بلا صاحب (ذمة التخصيص)، و نظرية الملكية المشتركة أو الجماعية، و بيان تفصيلها فيما يلي:

أولا- نظرية الملكية الجماعية أو المشتركة

نادي بها الفقيه الألماني "إهرنج"، محاولا بها تفادي العيوب التي شابت نظرية الفرض والمجاز، ثم سايره فيما بعد في الرأي الفقيه الفرنسي كابتان (***capitant***) وآخرون.[3] و مفاد هذه النظرية أنها تقوم على فكرة أن الشخص الطبيعي (الحقيقي) هو وحده فقط صاحب الحق، باعتبار أن الحق من وجهة نظرهم مصلحة يحميها القانون، والمصلحة ملازمة لصفة"الإنسان"، لذا فإن الشخص المعنوي ليس شخصا حقيقيا، فلا يمكنه أن يكون صاحب مصلحة لافتقاره لصفة الإنسان أو

---

[1] يطلق لفظ الشخص قديما عند الرومان على الممثلين الذين يضعون الأقنعة على وجوههم فوق خشبة المسرح لأن وجه الممثل غير مرئي فيطلق عليه اسم شخص لعدم معرفة هويته.

[2] توفيق حسن فرج, المرجع السابق, ص: 751.

[3] Roger Merle&André Vitu, Traité de Droit Criminel, Tom1, 4eme édition, Edition Cujas1981, p:731.

الآدمية، وإنما المصلحة تكون لمجموعة الأشخاص المنشئين له،أي الشركاء أو أعضاء الجمعية الذين يعود عليهم النفع من استغلال الأموال المنسوبة لهذا الكيان المعنوي، وأن ملكية هذه الأموال هي ملكية مشتركة، وهي في ذات الوقت ملكية من نوع خاص تختلف عن الملكية الفردية، حيث أن هناك مال مشترك مملوك لمجموعة من الأفراد وكل فرد من هؤلاء لا يمكنه أن ينفرد بالتعامل في هذا المال كما هو الشأن في الملكية الفردية، سواء بالبيع أو الرهن أو الوصية أوالهبة، وإنما يتم التعامل فيه بالاتفاق مع الآخرين، أي أن مجموع الأفراد هو الذي يملك المال ويتصرف فيه.[1]

وقد وجهت لهذه النظرية أيضا جملة من الانتقادات، ومن أهمها أن منطلقها غير سليم وهو إنكارها للشخصية المعنوية معتبرة بذلك أن الإنسان هو الشخص الوحيد الحقيقي، فهي نحت منحي نظرية الفرض والمجاز وهذا منظور فلسفي نفسي وليس قانوني. كما حصرت الشخصية المعنوية في ملكية مجموعة من الأموال، وهذا التصور غير صحيح بدليل وجود الدولة ووجود بعض الأنشطة التي لا يتطلب القيام بها تخصيص الأموال، بل يغلب عليها الجهد البشري مثل الجمعيات الفنية والعلمية.

ثانيا- نظرية الحق دون صاحب أو ذمة التخصيص

تزعم هذه النظرية الفقيه"ليون دوجي"،وتقوم هذه الأخيرة على اعتبار الشخص المعنوي مجرد افتراض لا أساس له في الواقع، وأن الإنسان هو وحده الشخص الحقيقي في نظر القانون، وأن الشخص الطبيعي وإن كان بحكم طبيعته يصلح دائما لأن يكون صاحب حق، إلا أنه يمكن تصور أهداف أو أغراض تستحق الحماية وتقتضي التمتع بحقوق من أجل الوصول إلى غايتها، فلا يوجد ثمة مانع من قيام حقوق ترتكز على هذا الغرض أو الهدف وتستند إليه دون حاجة إلى صاحب لها.[2]

وقد وجه لهذه النظرية على غرار النظريات الأخرى انتقادات، وخاصة فيما يتعلق بافتراضها لفكرة وجود حق دون صاحب تستند إليه، فالحق يتطلب حتما شخصا صاحبا له يستأثر به، والذمة المالية لا يتصور إلا أن تكون مسندة لصاحب لها.[3]

---

[1] عبد المنعم فرج الصدة, أصول القانون, دار النهضة العربية, بيروت، لبنان،1983، ص:577.
[2] إبراهيم علي صالح,المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية, دار المعارف, القاهرة ,مصر1980،ص:40.
[3] إبراهيم على صالح, المرجع نفسه,ص:42.

الاتجاه الثالث: نظريات الشخصية الحقيقية

مضمون هذا الاتجاه يصب في خانة اعتبار الشخصية المعنوية كيان حقيقي له وجود في الواقع، وله نظامه الذي يسير مصالحه التي تتميز في ذات الوقت عن مصالح الأفراد المكونين له، وهي بذلك ليست كما يرى البعض تحايلا قانونيا، ذلك أن القانون دوره يكمن في تنظيم العلاقات الإجتماعية وما يخلقها. فإذا كان القانون ينظم أحكام الشخصية المعنوية, فهذا خير دليل على أنها موجودة وتشكل حقيقة واقعية، وما على القانون إلا أن يقوم بتنظيم وتحديد مجال نشاطها، شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعية، فهو إذا لم يفترض وجودها، لأن مجرد الافتراض لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يخلق من العدم وجودا. وإن اختلف أنصار هذه النظرية حول تحديد وضبط مفهوم هذه الحقيقة، فمنهم من قال بنظرية التماثل العضوي، و منهم من قال بنظرية الإدارة الجماعية أو الحقيقية، وآخرون اعتمدوا نظرية المصلحة الجماعية، إلا أنهم يتفقون جميعا على الصفة الحقيقية للشخصية المعنوية ونفي الصفة الافتراضية، وهو الاتجاه المستقر عليه من قبل جمهور الفقه الحديث.[1]

وعليه فإن الشخصية المعنوية أصبحت تمثل حقيقة واقعية إجتماعية، فرضت على المشرع أن يسلم بها، فأصبحت حقيقة قانونية مجال فيها للافتراض، ومع أن الشخص المعنوي يختلف في تكوينه عن الشخص الطبيعي في كونه ليس بكيان مادي ملموس، إلا أنه يتفق معه في أنه حقيقة واقعية، ولا يهم إن كانت هذه الحقيقة معنوية أو مادية، فإن هذا لا يعني القانون في شيء.[2]

ومما سبق بيانه فإن الشخصية في نظرالقانون تعنى صلاحية كائن من الكائنات لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، ومادام الأمر كذلك فإن الشخص المعنوي بهذه الصفة دخل في الوجود القانوني ككائن له حياة مستقلة، أصبح بمقتضاها مركزا للحقوق والالتزامات في الحياة الاجتماعية، وأصبح وجوده هذا مفروض بالضرورة و هو ما تستدعيه بعض الأهداف الإنسانية ذات القيمة الاجتماعية، والتي تتطلب الاستمرارية على مدى الأجيال المتعاقبة، أو هو ما لا يتأتى إلا بإسنادها إلى هذه الكائنات الإجتماعية أو الجماعية التي توجد وجودا حقيقيا و إن لم يكن ماديا، من خلال تكتل و تجمع مجموعة من الأفراد أو رصد فرد أو أفراد لمجموعة من الأموال لتحقيق هذه الأهداف، بحيث يستوي هذا الكائن على رأس حياة قانونية مستقلة متعلقة بهذا الهدف, ويصير مركزا يستند إليه في مظاهر هذه الحياة من حقوق والتزامات.[3]

---

[1] و قد تبنت محكمة النقض الفرنسية هذه النظرية صراحة في حكمها الصادر بتاريخ: 1954/01/28، والذي ذكرت فيه أن" الشخصية المدنية ليست من خلف القانون، وإنما هي الأصل لكل جماعة تملك وسيلة التعبير الجماعي لحماية مصالحها المشروعة و الجديرة بالحماية القانونية" أنظر في ذلك الدكتور محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات القسم العام, النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثانية, دار النهضة العربية, مصر1963, ص: 607.

[2] حسن كيرة، المرجع السابق، ص: 630 و ما بعدها.

[3] عبد المنعم فرج الصدة, المرجع السابق، ص:480.

الفـرع الـثانـي

مميزات الشخص المعنوي وأنواعه.

استنادا إلى ما سبق التعرض إليه في هذه الدراسة، فإن ميلاد الشخصية المعنوية يتم بمجرد إقرارها قانونا، فتصبح بذلك كيانا منفصلا عن شخصية الأفراد المكونين لها، وتكون متمتعة بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما أو لصيقا بصفة الإنسان.[1] ويترتب على الاعتراف بالشخصية الاعتبارية عدة نتائج سنقوم باستعراضها أولا(الفقرة الأولى)، ثم نسلط الضوء على أنواع الأشخاص الاعتبارية(الفقرة الثانية).

الفقـرة الأولـى

مـميزات أو خصـائص الشخـص المـعنوي

إن وجود الأشخاص المعنوية باعتبارها مجموعة من الأشخاص أو الأموال تقوم لتحقيق غرض معين وباعتراف القانون لها بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض , و تكون هذه الشخصية مستقلة تماما عن الشخصية المكونين لها ومتميزة عنها, فتؤهلها لأن تكون محلا لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات أسوة بالأشخاص الطبيعية باستثناء تلك الحقوق التي لا تتماشى مع طبيعتها مثل حقوق الأسرة مثلا .

حيث تكون لها ذمة مالية خاصة بها، موطن مستقل عن موطن الأشخاص المكونين لها كما تكون لها صلاحية المتعاقدة وحق التقاضي، سواء مدعية أو مدعى عليها،[2] وغيرها من الخصائص الآتي بيانها.

أولا- الذمة المالية

ويقصد بها مجموعة العناصر ذات القيمة المالية الموجبة والسالبة التي تكون حقوق والتزامات الشخص المعنوي تجاه الغير، فهذه الذمة المالية تعتبر مستقلة عن مجموعة الذمم المالية للأشخاص المكونين للشخص المعنوي ولهذا الاستقلال بالغ الأهمية عند التطرق لمسؤولية الشخص الاعتباري جزائيا، وإمكان تحميله مستقلا عن الأشخاص الطبيعيين المكونين له بتكاليف مالية قد تنتج جراء الحكم عليه بالغرامة أو المصادرة مثلا، فالذمة المالية المستقلة للشخص المعنوي تعني أن أمواله هي

---

(1) أنظر نص المادة:50 من الأمر: 75- 58 المؤرخ في: 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

(2) نصت المادة: 50 من القانون المدني الجزائري على أن الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان و ذلك في الحدود التي يقررها القانون, و يكون لها خصوصا:
- ذمة مالية.
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون.
- موطن و هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.
- الشركات التي مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في الجزائر، يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر.

ملك لـه وليـست ملـكا شـائعا بـين المـؤسسين، ومنه فـلا تؤثـر الالتزامات التي تـثـقل ذمـم المؤسـسين على ذمة الشخص المعنوي والعكس صحيح,[1] إلا أنه يوجد استثناء من هذه القاعدة فيما يتعلق بديون الشخص المعنوي, إذ هناك بعض الأشخاص المعنوية تكون ديونها مضمونة بأموالها وكذلك الأموال الخاصة بالأشخاص الطبيعيين المكونين لها، و يكون ذلك بالنسبة للشركات المدنية وشركات التضامن وشركات التوصية ففي هذا الأنواع من الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي فإن الشركاء فيها متضامنين عن ديون الشركة.[2]

ثانيا- الاســـم

للشخص المعنوي إسم يتميز به عن بقية الأشخاص المعنوية الأخرى، ويتم اختيار هذا الإسم عادة إما من طبيعة النشاط الذي يقوم به أو من إسم الشركاء أو أحدهم كما هو الشأن بالنسبة لشركة التضامن، حيث نجد المشرع الجزائري قد نص على ذلك في المادة:55 من القانون التجاري على أنه: " **يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من إسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة وشركائهم**." و يتمتع هذا الاسـم بالحماية القانـونية اللازمة، وهو حـق مالي بحـت يجـوز التنـازل عنه أو التصـرف فيه، على عكس ما هو عـليه بالنسبة للشخص الطـبـيعي.

ثـالـثـا- الأهلـيـة

وهـي صـلاحـية الشخـص لكسب الحقوق والتحـمل بالالـتزامـات والقيـام بالأعـمال والتصرفات القـانونية،[3] وتثبيت للشخـص المعـنوي أهلية وجـوب وأهلية أداء، لكـن نظرا لاختلاف طبيعة الشخص الطبيعي والمعنوي فإن نطاق أهلية الوجوب تختلف بحيث تحدد بالنسبة للشخص المعنوي بحسب طبيعته وأغراضه إذ أنه يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات التي تتفق مع تكوينه, لذا نجد المشرع الجزائري قد نص في المادة:**50** من القانون المدني على أن:"**الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما بالصفة الإنسان**"، ومنه فـإن كـل ما يعتـبر مـلازمـا لصفـة الإنسـان من الحقـوق فهو لا يصدق على الشخص المعنوي، ولا يثبت له مثلا حقوق الزوجية أو حقوق ناتجة من القرابة كالميراث.[4]

هذا بالنسبة للقيد الذي يعود إلى طبيعة تكوين الشخص المعنوي، أما القيد المتعلق بالغرض الذي أنشئ من اجله والذي يطلق عليه مبدأ التخصيص فإن الشخص المعنوي مقيد بالإطـار المقرر في نظام تكوينه (عقد إنشائه). أو بواسطة القانون. لذا فهو يكون صـالحا لاكتساب الحقوق والتحمل بالالـتزامات فقط بالقـدر اللازم لتحقيق الأهـداف التي أنشئ من أجـلها، ونسـتدل على ذلك بنص المادة:**50** /^{2} من القانون المدني الجـزائـري التي تنص على أن:"...**أهـلـية في الحـدود التي يعيـنـهـا عقـد إنـشـائـهـا أو التي قـرهـا القـانـون** ."

---

[1] لزعـر بوبكـر, مسـؤولية الشخـص الاعـتبـاري جـنائيا في التشريع الجزائري و القوانـين الوضعية المقارنـة, رسالة ماجستير, جامعة قسنطينة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية1987،ص: 15.

[2] تنص المادة:551 من التقنين التجاري الجزائري على أن للشركاء بالتضامن صفة التاجر، و هم مسؤولون من غير تحديـد و بالتضامـن عن ديـون الشـركة, بمعنـى أن ذمـتهـم المالية الخاصة ضامنة للوفـاء بديـون الشـركة و التزاماتها.

[3] محـفـوظ لشـعـب, المـرجـع السـابـق, ص: 80.

[4] يحـي أحمـد مـوافـي, الشخص المعنوي و مسؤولياته قانونا (مدنيا, إداريا و جنائيا)، منـشـأة المعارف, الإسكندرية, مـصر1980، ص:18 و مـا بـعـدهـــا.

أما فيما يتعلق بأهلية الأداء فهي صلاحية الشخص المعنوي لمباشرة الأعمال والتصرفات القانونية بنفسه، بحيث يتولى القيام بهذه الأعمال والتصرفات القانونية ممثل الشخص المعنوي الذي يعبر عن إرادة ذلك الشخص طبقا لما تنص عليه المادة **50/2** من نفس القانون، والتي تقضي بأن يكون للشخص المعنوي نائب يعبر عن إرادته.

إلا أنه يجب التأكيد على أنه يجب أن لا يفهم من عدم إمكانية الشخص المعنوي من القيام بالأعمال والتصرفات القانونية إلا بواسطة ممثله أنه عديم الأهلية، بل الأعمال التي يقوم بها الممثل القانوني وكذلك الإرادة التي تفصح عنها فهي في نظر القانون بمثابة عمل و إرادة الشخص المعنوي في حد ذاتها.[1]

رابعا- الموطـــــن

للشخص المعنوي موطنا مستقلا عن مواطن الأشخاص الطبيعية المكونة له, وغالبا ما يكون موطن الشخص المعنوي هو المكان الذي يوجد فيه المركز الرئيسي لإدارته, و قد نص المشرع الجزائري في المادة:**54** من القانون التجاري على أن موطن الشركة يكون في مركزها، أما بالنسبة للشركات التي لها عدة فروع في أماكن مختلفة بالجزائر فإنه يكون محل كل فرع موطنا له، وبذلك تتعدد المواطن بالنسبة للشركة الواحدة ونستدل على ذلك بنص المادة:**09** من قانون الإجراءات المدنية، إذ يؤول الاختصاص في نظر الدعاوي المرفوعة ضد الشركة للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها.[2]

أما فيما يخص الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج، ولها فروع تنشيط بالجزائر فيتعبر موطنها في نظر القانون الداخلي في الجزائر، و ذلك طبقا لنص المادة:**50** /2 من التقنين المدني الجزائري.[3]

خامسا- حق التقاضي

خول القانون للشخص المعنوي كما للشخص الطبيعي حق التقاضي، بحيث يمكنه و بواسطة ممثله القانوني أن يرفع الدعاوى للدفاع عن حقوقه باعتباره مدعيا، كما يمكن للغير أن يقاضيه، ويكون في هذه الحالة مدعى عليه، وبذلك فهو يتمتع بحقوق الدفاع شأنه شأن الشخص الطبيعي، ويمثل أمام جميع الجهات القضائية وأمام جميع درجات التقاضي بواسطة وكيل عنه قد يكون نائبه أو شخصا آخر، وله رفع كافة الدعاوى العادية والمستعجلة والجنح والادعاء مدنيا فيها، ذلك أن المتفق عليه لدى الفقهاء أن الشخص المعنوي يصلح لأن يكون مجنيا عليه كأن يسرق مال شركة أو جمعية أو وقف، وله أن يكون

---

(1) محفوظ لشعب, المرجع السابق, ص: 80 و ما بعدها.

(2) في مثل هذه الدعاوي غالبا ما يحدث هناك تنازع في الاختصاص سواء سلبي أو ايجابي يسبب تعدد المواطن الذي ينتج عنه تعدد الجهات القضائية صاحبة الاختصاص .

(3) وقد ذهب لدكتور علي علي سليمان إلى اعتبار أن ما ورد في المادة: 2/50 من التقنين المدني الجزائري بشأن الشركة التي تمارس نشاطها في الجزائر و مركزها بالخارج هو بمثابة منح الجنسية الجزائرية لذلك الفرع بالجزائر، و من ثم يطبق عليها القانون الجزائري, أنظر في ذلك مؤلفه: مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري, الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر 1993، ص: 76 و ما بعدها.

مدعيا أو مدعى عليه، كما أن له الطعن في الأحكام الصادرة في غير مصلحته بطرق الطعن العادية وغير العادية، ويقدم دفوعه وأوجه دفاعه كتابة أو شفاهة عن طريق ممثله أمام القضاء، ولا يجوز منعه من أي إجراء من إجراءات التقاضي، كما يبلغ بالأوراق القضائية وفقا لما تقضي به المواد: **23**/4، **467**، **473** من قانون الإجراءات المدنية. وبعد صدور حكم واجب النفاذ، فإن كان لمصلحته اتخذ إجراءات تنفيذه وتصدى لكل ما يعترض ذلك من إشكالات أوعقبات مادية، وله في ذلك أن يسلك الطريق القانوني الذي يزيح كل ما يعترضه أثناء التنفيذ، أما إن كان الحكم في غير مصلحته، واعتراه ما ينال منه كسند تنفيذي، ثبت له الحق في رفع إشكال في تنفيذه ولو وقت التنفيذ بأن يبدي ممثله أوجه الاعتراض أمام المحضر مستشكلا في التنفيذ.

سادسا- الحالـــــة

بما أن الشخص المعنوي ذو طبيعة خاصة, فلا يتصور أن يكون له حالة عائلية كما هو الشأن بالنسبة للشخص الطبيعي، لذلك فإن الحالة المقصودة في هذا المجال هي الحالة السياسية أي الجنسية، وهي انتساب شخص لدولة معينة.

والجنسية باعتبارها رابطة بين الشخص والدولة تعتبر من أبرز مواضيع القانون الدولي الخاص، فهي تكتسي أهمية بالغة في تحديد وضبط القانون الواجب التطبيق وكذا الجهة القضائية صاحبة الولاية في حالة نشوب نزاع يكون الشخص المعنوي طرفا فيه، وتختلف الدول في تحديد جنسية الأشخاص المعنوية، فمنها من يحدد جنسيتها تبعا للدولة التي تمارس نشاطاتها في إقليمها، وهناك من تحدده على أساس مركز إدارتها الرئيسي،[1] وهذا هو الاتجاه السائد لدى تشريعات غالبية الدول وسار على منحاها المشرع الجزائري.

[1] حسن كيرة، المرجع السابق،ص:591.

الفقـرة الثـانـية

أنـواع الأشخـاص المـعنويـة

بعد تطرقنا إلى تعريف الشخص المعنوي وبيان طبيعته القانونية و خصائصه، سوف نتناول الآن أنواع هذه الأشخاص، والتي أعتمد الفقه في تقسيمها إلى عدة اعتبارات،[1] أهمها يكون على أساس من تتعلق مصلحته بها، فكان تقسيمها لها إلى أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة، ومرد هذا التقسيم أيضا إلى تقسيم القانون إلى عام وخاص، بحيث تعتبر الأشخاص المعنوية العامة من أشخاص القانون العام فتخضع بذلك لأحكامه، بينما الأشخاص المعنوية الخاصة فهي من أشخاص القانون الخاص، وتسري عليها أحكامه. ومع ذاك فإن خضوع الشخص المعنوي لهذا النوع أو ذلك من القانون تبعا لأحكام الطائفة التي تنتمي إليها، لم يعد قاعدة مستقرة بل هناك من الأشخاص المعنوية العامة ما يخضع لأحكام القانون الخاص في بعض نواحي نشاطه، كما هو الشأن بالنسبة للمؤسسات أو المرافق العامة الاقتصادية.[2]

و بالرجوع إلى نص المادة:**49** من التقنين المدني الجزائري, نجد أن المشرع لم يحدد أنواع الأشخاص المعنوية العامة والخاصة على سبيل الحصر، وإنما كان ورودها على سبيل المثال و هذا ما نستدل عليه من خلال الفقرة الأخيرة من المادة:**49** **" كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية"**.[3]

أولا- الأشخـاص المعنوية العامـة

وهي تلك الأشخاص التي يتعلق بوجودها تحقيق مصالح مشتركة بين جميع الناس، وهي بدورها تنقسم إلى قسمين: أشخاص معنوية إقليمية وأخرى مرفقية.

1- الأشخاص المعنوية الإقليمية

وهي تلك الأشخاص التي يتحدد اختصاصها على أساس جغرافي إقليمي, ويكون لها اختصاص عام من حيث نوع النشاط الذي تقوم به، ويشمل جميع المرافق لكن محصورة بحدود إقليمية معينة، ومن أهم هذه الأشخاص المعنوية العامة هي الدولة التي يمتد سلطانها ومجال هيمنتها على كامل إقليمها البري والجوي والبحري، وتليها الجماعات المحلية أو الإقليمية التي تتولى كل منها شؤون المرافق العامة الواقعة في إقليمها الذي هو جزء من

---

[1] وما تجدر الإشارة إليه أننا لا نستعرض الخلاف القائم بين فقهاء القانون العام والخاص حول تقسيم هذه الأشخاص, بينما المعايير المعتمدة في التقسيم, و إنما يكون تركيزنا فقط على ما يخدم موضوعنا من توصيف و تفريد للأشخاص المعنوية بالشكل الذي يسمح لنا فيما بعد تحديد الأشخاص المعنوية التي يمكن أن تكون محلا للمساءلة الجنائية.

[2] عمار عوابدي,الوجيز في القانون الإداري, ، المرجع السابق، ص:193 و ما بعدها.

[3] من أمثلة الأشخاص المعنوية التي خصها القانون بالشخصية المعنوية: الوقف والشركات المدنية والتجارية, و ذلك استنادا لنص المادة:49 من القانون المدني بعد التعديل الأخير لسنة 2005.

إقليم الدولة، وهذه الأشخاص هي الولاية بدليل نص المادة الأولى من قانون الولاية التي تنص على أن الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،[1]

و إلى جانب الولاية توجد أيضا البلدية، حيث عرفتها المادة الأولى من قانون البلدية بأنها جماعة إقليمية أساسية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون.[2]

2- الأشخاص المعنوية العامة المرفقية أو المصلحية

وهي تلك المرافق التي يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية، وتكون مختصة بتحقيق غرض معين، ذلك أن اختصاصها بنوع معين من النشاط بحيث يدخل في مرفق أو مرافق محددة. ولهذا فإن هذه المرافق تخضع لمبدأ التخصص الموضوعي الإقليمي، ويطلق عليها المؤسسات العامة.

ولقد كانت هذه الأشخاص المرفقية أو المؤسسات العامة مقصورة في بداية الأمر مجرد المرافق العامة الإدارية كالجامعات، ثم تطورت فيما بعد فكرة المرفق العام، و جدت مرافق عامة اقتصادية سواء كانت ذات طابع تجاري أو صناعي أو مالي. ولما منحت الدولة هذه المرافق الشخصية المعنوية صارت مؤسسات عامة،[3] ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة:**2** من القانون رقم:**88 – 44** المؤرخ في:**12** يناير**1988**، المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري، والمحدد للقواعد الخاصة والمطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية بقولها:" **المؤسسات العمومية الاقتصادية أشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري**".

ثانيا- الأشخاص المعنوية الخاصة

وهي تلك الأشخاص المعنوية التي يعود نشوؤها وتكوينها إلى محض إرادة و رغبة الأفراد، وهي بدورها تنقسم إلى قسمين: جماعات أشخاص و جماعات أموال.

1- جماعات الأشخاص

وهي التي تتألف من مجموعة أشخاص طبيعيين تتحد من أجل تحقيق هدف أو غاية محددة، فإذا كان هدفهم هو تحقيق الربح المادي من خلال نشاطهم تكون بصدد شركة، أما إذا كان هدفهم ليس تحقيق الربح كنا بصدد جمعية.

فالشركة هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر في أن يساهموا في مشروع عن طريق تقديم كل منهم حصة من المال أوالعمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.[4] والشركة بمجرد تكوينها وفقا لما يقضي به القانون فإنها تكتسب الشخصية المعنوية.[5] والشركة يتحدد نوعها بحسب الغرض منها، هذا الغرض يتحدد في

---

[1] قانون رقم:09/90 المؤرخ في:1990/04/07 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم:15.
[2] قانون رقم:08/90 المؤرخ في:1990/04/07 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم: 15.
[3] محمدي فريدة – زواوي - المرجع السابق،ص: 105.
[4] راجع نص المادة: 416 من القانون رقم 88 - 14 المؤرخ في: 03 ماي 1988 المعدل و المتمم للقانون المدني الجزائري .
[5] أنظر في ذلك نص المادة:417 من نفس القانون.

عقد إنشائها، فتكون الشركة مدنية إذا كان موضوعها مدنيا كالاستغلال الزراعي أو تربية الحيوانات وتخضع للأحكام العامة المقررة في القانون المدني، وتكون الشركة تجارية متى كان موضوعها تجاريا أو اتخذت أحد أشكال الشركات التجارية التي حددها القانون، فتكون شركة تجارية بحسب الشكل وتخضع لأحكام القانون التجاري كما تحكمها القواعد العامة فيما لم يرد فيه حكم خاص.

أما الجمعية فهي عبارة عن جماعة من الأشخاص تهدف لتحقيق غرض غير مادي, فقد يكون خيريا أو ثقافيا أو رياضيا أو فنيا. ولا تكون الجمعية بأي حال من الأحوال مصدرا لاغتناء أعضائها، و موارد الجمعية غالبا ما تكون من التبرعات، و إنشاء الجمعية يخضع لغرضها الذي لا يجوز لها تجاوزه. وتنشأ الجمعية باتفاق الأعضاء على تحقيق غرض غير مادي بالطرق المحددة قانونا، حيث نصت المادة الأولى من القانون رقم **31/90** [1] على أنه " **يحدد هذا القانون كيفيات تكوين الجمعيات و تنظيمها و عملها** " وقد يكون هدفها خيريا أو ثقافيا أوعلميا أو رياضيا ولا تكون موارد الجمعية مصدرا لاغتناء أعضائها بل الغرض من هذه الموارد أن ترصد لتحقيق أهداف الجمعية التي أنشأت لأجلها وموارد الجمعية تتكون في الغالب من تبرعات المواطنين.

ويحدد غرض الجمعية واختصاصاتها بمقتضى سند إنشاءها، ولا يجوز تحت طائلة البطلان تجاوز الحد الضروري الذي أنشئت لأجله.[2] هذه المقتضيات هي ما نصت عليه المادة: **1 / 2 - 3** بقولها: " **كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والثقافي والرياضي على الخصوص، ويجب أن يحدد غرض الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له** ".

2- جماعات الأموال

وهي تتكون من أموال رصدت خصيصا لتحقيق هدف أو غرض معين، وهي تشمل المؤسسات الخاصة والوقف.

أ- المؤسسات الخاصة

تنشأ بناء على رغبة و إرادة الأفراد عن طريق تخصيص مبلغ من المال من أجل تحقيق عمل اجتماعي سواء كان خيريا أو علميا أو رياضيا أو فنيا، و تستنتج من ذلك أن المؤسسة تفق مع الجمعية من حيث الغرض بينما تختلف عنها من حيث التكوين فالجمعية هي مجموعة أشخاص، في حين أن المؤسسة هي مجموعة أموال فقط. كما أن المؤسسة تتفق مع الشركة في كون كلاهما يتكون من مجموعة من أموال، وتختلف معها من حيث الهدف أو الغاية لأن الشركة هدفها ربحي، بينما المؤسسة فهي لا تسعى لتحقيق أي كسب مادي.[3]

---

[1] القانون رقم: 90 - 31 المؤرخ في: 17 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ: 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات.
[2] محمدي فريدة - زواوي -المرجع السابق،ص: 107.
[3] إسحاق إبراهيم منصور, المرجع السابق, ص: 242 و ما بعدها.

ب- **الـوقـف**

هو نظـام قـانوني قـائم بـذاته لا وجود لمـثيلـه في التشريعـات الغـربـية، وهو مستمد من الشـريعـة الإسـلامـية السمحـاء، و يعـرفه جمهور الفـقهاء بـأنه:" **الوقف هو حبس العين عن أن تكون مملوكة لأحد من الناس, و جعلها على حكم ملك الله تعـالى، والتصدق بـريـعـهـا على جهـة من جـهـات الخير في الحـال أو في المـــآل".**[1] وعـرفـــه ابن عـرفة بقـولـه:" **الوقف هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمـا بـقاؤه في ملك معطية ولـو تـقـديـرا."**[2] كما عـرفه أبو جـابر الجزائري بـــأنه:" **هو تحـبـيـس الأصل فـلا يورث ولا يـبـاع ولا يوهـب و تسبـيـل الثمرة لمن وقفت عليهم ".**[3]

بـيـنـمـا المشـرع الجـزائـري فـقـد عـرفـه في المـادة الثـالـثة من قـانـون الأوقـــاف بقـولـه:" **الوقف هو حـبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجـه من وجـوه البر والخير".** و تضيف المادة الخـامسة من نـفس القـانـون[4] بأن الوقـف لـيس ملكا للأشخاص الطبيعـيين ولا الاعتـباريين، بل هو يتمتع بالشخصية القانونية،[5] وتسهـر الدولـة ممـثلة في إدارة الأوقـاف على احـترام إرادة الواقـف وتـنـفـيـذهـا.

الفـقـرة الثـالثـة

نهـــايـة الشخـصـية المعـنوية

تختلف أسباب انتهاء الشخصية المعنوية بحسب الظروف من جهة و نوع الشخص المعنوي من جهة أخرى، فقد تنتهي الشخصية المعنوية بطريقة طبيعية، حيث تنقضي بانقضاء الأجل المحدد للشخص المعنوي إذا وجد مثل هذا التحديد، كما تنتهي بتحقق الغرض الذي أنشأت لأجله، كإنشاء جمعية خيرية لمساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية كالزلازل أو الفيضانات أو الحروب، فتزول لمجرد تحقق أهدافها أو إذا أصبح هذا الغرض مستحيلا، كما تنتهي الشخصية بموت جميع أفرادها، أي بوفـاة الأعضاء المكونـين للشخص إذا كان جـماعة من الأشخاص، أو بانتهاء جميع المنتفعين منه إذا كان مجموعة أموال، أو بانخفاض أعضائه أقل مـن الحـد الأدنى الواجـب تـوافـره.

وقـد تنتهي الشخصية المعنوية بطريقة اختيارية إذا كان الشخص جماعة من الأشخاص وأجمع كل أعضائه على حله أو قررت ذلك الأغلبية التي تملك سلطة الحل.[6]كمـا قد تنتهي الشخصية المعنوية بطريقة إجبارية، وذلك بمقتضى عمل من جانب الدولة، هذا الإنهاء قد يتم من جانب السلطة التشريعية بأن تلغي طائفة معينة من طوائف الأشخاص المعنوية بوجه عـام، وصورتها التأميم مثلا، أو بـأن تلغي شخصا اعتباريـا كسب شخصيته عن طـريق هذه السلطـة.

---

[1] عبد المنعم فـرج الصـدة, المـرجـع السـابـق، ص: 505 .

[2] محمد طرفاني « قراءة قانونية في تنظيم الوقف في الجزائر » مجلة الأوقاف، العدد الرابع، نوفمبر 1999، وزارة الشؤون الدينية و الأوقـاف، الجزائر.

[3] إبي بـكـر جـابـر الجزائري, مـنـهـاج المسلـم, الطبعـة الأولـى، دار الكنعـان للتجـارة والنشـر و التوزيع ،القـاهـرة، مصر2006، ص:551.

[4] القانون رقم: 91-10 المـؤرخ في:27 افـريل 1991، المتعلق بالأوقـاف .

[5] أنظـر في ذلك نص المـادة:49 من القـانـون رقـم:05-10 المؤرخ في: 20 يونـيو 2005، المعدل و المتمـم للأمـر رقـم:75-58 المؤرخ في: 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المـدني الجـزائري.

[6] عبد المنعم فرج الصدة، نفس المرجع، ص: 487.

وقد يكون الإنهاء من طرف السلطة القضائية بمقتضى حكم يصدر من المحكمة المختصة بحل الشخص المعنوي لسبب من الأسباب التي يقررها القانون، و قد تتولى السلطة التنفيذية الإنهاء بموجب قرار يصدر من الجهة الإدارية المختصة، ومن قبيل العمل الإداري عملية سحب الترخيص.

وانتهاء الشخص المعنوي قد لا يكون كاملا كما في الحالة التي يحل فيها آخر محله فيخلفه في حقوقه و التزاماته، حيث تكون هذه الخلافة قد تمت بطريق الحوالة، وهذه كما في حالة إدماج شركة في أخرى أو تحولها في الآجال المحددة من نوع إلى آخر، أو إدماج مؤسسة أو جمعية في أخرى.

أما إذا كان الانتهاء كاملا فالأمر يقتضي تصفية حقوق الشخص المعنوي والتزاماته، وفي هذه الحالة تظل الشخصية قائمة بالقدر اللازم لعملية التصفية، وهو الأمر المنصوص عليه بالنسبة للشركات خصوصا، وينصرف كذلك لباقي الأشخاص المعنوية ويصبح المصفي هو المسؤول عنها و تكون له لوحده صفة تمثيلها أمام القضاء، فيقوم بعملية استفاء الحقوق والتحمل بالالتزامات، فإن تبقت أموال خضعت لأحكام الشهر فتوزع على الشركاء وفقا لذلك، أما إذا كان الشخص المعنوي مخصصا لغير أغراض الكسب يتعين انتقال الأموال إلى أشخاص معنوية أخرى مماثلة

خلاصة المبحث التمهيدي

و في ختام هذا المبحث التمهيدي الذي أردناه أن يكون مدخلا عاما لدراستنا, تتناول فيه بشيء من التحليل المسؤولية الجزائية وكذا الشخص المعنوي بوجه عام, وفيه تعرضنا لتعريف المسؤولية الجزائية وبينا أنواعها وأساس قيامها وكذا الأشخاص الخاضعتين لها، كما تناولنا بالدراسة كذلك الشخص المعنوي من خلال تحديد تعريفه وطبيعته القانونية وأنواعه وخصائصه، ويأتي الدور الآن إلى البحث فيما إذا كان بإمكان القانون إلقاء المسؤولية الجزائية على هذه الكيانات المعنوية، خاصة وأنها تعتبر مستقلة عن شخصية المكونين لها، أي هل يمكنها أن تتحمل المسؤولية الجزائية بصورة شخصية عن أفعالها التي تشكل جرائم، أم يقع عبء هذه المسؤولية على الأشخاص المسيرين والمكونين لهذه الكيانات؟

والحقيقة أن البت في هذه المسألة أمر حيوي، بات يستحق كل اهتمام، خاصة في ظل التزايد المستمر للأشخاص المعنوية وتأثيرها الكبير في الحياة الاجتماعية والإقتصادية، لذا كان موضوع المسؤولية الجزائية هذه الأشخاص موضع جدل كبير، انقسم بشأنه الفقه الجنائي إلى فريقين،أحدهما يرى عدم إمكانية مساءلتهم جزائيا، والآخر ضرورة مساءلتهم قياسا على المساءلة المدنية، هذا ما سنتطرق إليه في الفصل الأول من هذه الدراسة.

الفـــصـــــل الأول

موقف الفقه والقانون من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

بعد أن أصبح الشخص المعنوي كيانا قانونيا قائما بذاته، متمتعا بالاعتراف القانوني على أساس الحقيقة لا المجاز أو الافتراض، فأضحى بذلك أمرا واقعيا و مسلما به متجاوزا مرحلة الجدل الفقهي الذي ثار حول تحديد طبيعته، كما اعترفت به كل التشريعات الوضعية، ويتجسد الشخص المعنوي في جماعة من الأشخاص الطبيعيين أو مجموعة من الأموال ترصد من اجل القيام بعمل معين، من اجله تحوز على اعتراف القانون بها مما يسمح بقيام ذمة مالية مستقلة عن ذمم مكونيها، وشخصية قانونية، تؤهل هذا الكيان المعنوي لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات في حدود ما يسمح به سند إنشاؤه، فيقوم هذا الشخص بتنفيذ أعمال و تحقيق أهداف يصعب الوصول إليها بغير وجود مثل هذه الكيانات المعنوية.

إذا كان الشخص المعنوي قد أصبح اليوم ذا أهمية معتبرة، نظرا لما ينهض به من أعباء جسيمة يعجز الشخص الطبيعي عن القيام بها، وأصبح ينشط في جميع مناحي الحياة وخاصة في الجانب الاقتصادي، إلا أنه في ذات الوقت يمكن أن يكون مصدرا للجريمة والانحراف، مما يشكل خطرا كبيرا على المجتمع وأفراده، لما لديه من إمكانيات وقدرات ضخمة، ومما يتسم به نشاطه من سعة وأساليب و نظم خاصة.

ولما كان الأمر كذلك فإنه أضحى من الضروري إثارة مشكلة المسؤولية الجزائية لهذه الأشخاص عن تلك الجرائم المرتكبة من قبل أعضائها أو ممثليها ولحسابها ومصلحتها.

فما هو الوضع بالنسبة للشخص المعنوي؟ هل يكتفى بمساءلة الأفراد المكونين له فقط؟ أم يسأل هذا الشخص المعنوي لأنه في الحقيقة هو من ارتكب الجريمة باستخدام وسائله المادية والبشرية، وهو المستفيد منها، خاصة وأنه قد ثبت في الواقع وبصورة قاطعة أن كثيرا من الأشخاص المعنوية كالشركات والجمعيات والمنشآت وغيرها، ترمي في الظاهر إلى تحقيق أهداف مشروعة إلا أنها تكون في الوقت ذاته ستارا لارتكاب جرائم خطرة كالتزييف والتقليد، تبييض الأموال والمضاربة غير المشروعة، بل ثبت قطعيا أن أخطر الجرائم التي تهدد أمن الدول وسلامتها كالتجسس مثلا غالبا ما يرتكب تحت ستار جمعيات وشركات هي في الظاهر لها أهداف مشروعة.[1]

وعليه فإن موضوع مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا ونظرا لأهميته، فقد تباينت حوله وجهات نظر أقطاب الفقه العقابي، فكان لذلك تعارض موقفين لكل منهما حججه و أسانيده المنطقية التي اعتمدها في إقرار هذه المسؤولية أو نفيها، لذا سنحاول عرض هذا الجدل بشقيه المنكلر والمؤيد لمساءلة الشخص المعنوي، من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في الأول موقف الفقه من المساءلة الجزائية للشخص المعنوي، والثاني نخصصه لموقف التشريع من هذه المسألة.

---

[1] CASSIERS.(W)," La responsabilité pénale des personnes morales:une solution trompe l'œil " Revue de droit pénal et de criminologie juillet - août 1999, p.823.

المبحـــث الأول

موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يقصد بمصطلح الفقه، مجموعة الآراء المستنبطة من أبحاث ودراسات الشراح و المشتغلين في مجال القانون، و التي أجريت استنادا إلى مصادر قيمة ومعتبرة قانونا، و وفق منهج علمي معين، وتتلخص مهمة الفقه أساسا في شرح النصوص القانونية وتفسير الغامض منها وتبيان أحكامها، والفقه له مجالا واسعا في هذا الشأن حتى أصبحت آراؤه يستأنس بها رجال القضاء في حالة غياب أو غموض النصوص القانونية، لذا فإن بعض التشريعات تجعل الفقه مصدرا مهما من مصادر القانون[1].

ولم تعرف المسؤولية الجزائية لفترة طويلة إلا بالنسبة للشخص الطبيعي من لحم ودم، لأن الأهلية الجنائية من وعي وإرادة تثبت دون شك للشخص الطبيعي العاقل المميز، باعتبار أن القانون إنما يتوجه بخطابه عادة لمثل هذا الشخص ليأمره بفعل أو ينهاه عن فعل، فمثله من يستطيع تقييم أفعاله وفهمها، ويعي نتائج سلوكاته، كما يستطيع الملائمة بينها وبين ما يتطلبه القانون،[2] فساد في الفقه أن الإنسان وحده من يرتكب الجريمة ويتحمل مسؤوليتها الجزائية [3] لكن مع بروز الأشخاص المعنوية وتزايد دورها في المجتمع وتعاظم مساهمتها في مختلف الأنشطة، وخروجها من حيز المجاز إلى دائرة الحقيقة واعتراف القانون لها بالشخصية القانونية، خلق جدلا كبيرا في الفقه القانوني حول إمكانية تحميل هذه الأشخاص المعنوية المسؤولية الجزائية،[4] وشكل هذا المجال موضوعا خصبا للجدل الفقهي من خلال الآراء المتباينة والاتجاهات القائمة، والتي ترمي مجملها لإيجاد الحلول وإعطاء الأجوبة على هذا التساؤل. ويمكن حصر هذه الآراء في اتجاهين رئيسيين، سوف نستعرضهما في المطلبين المواليين، حيث نخصص الأول للاتجاه المنكر، فيما نخصص الثاني للاتجاه المؤيد لقيام المسؤولية الجزائية لهذه الأشخاص المعنوية.

المطلــب الأول

الاتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

هذا الاتجاه كان سائدا في الفقه الجنائي خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين،[5] ويرفض هذا الاتجاه الكلاسيكي وبشكل قطعي فكرة تحميل الأشخاص المعنوية المسؤولية الجزائية، بل يجب حصرها في نطاق الأشخاص الطبيعية التي تمثل الشخص المعنوي، وأن هذا الأخير لا يمكن مساءلته جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه وأتباعه أثناء قيامهم بأعمالهم لمصلحة الشخص المعنوي ولحسابه[6].

---

(1) لزعر بوبكر،المرجع السابق، ص: 33.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المرجع السابق، ص 664 و ما بعدها

(3) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2002، ص:601.

(4) رنا إبراهيم سليمان العطور، " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي "، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 22، العدد الثاني، 2006، ص:342.

(5) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص :29.

(6) عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص:604.

فارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي وباسمه لا تنفي قيام مسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب ماديات الفعل الإجرامي، فيعتبر كما لو كان قد ارتكب الجريمة لحسابه الخاص، كما أن إدعاء ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أو لمصلحته لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يكون مبررا كافيا لمساءلة الشخص المعنوي ذاته عن هذه الجريمة لأنه ليس أهلا لتلك المساءلة، كما أن الجزاءات الموجودة في قانون العقوبات فهي بطبيعتها لا تصلح إلا للشخص الطبيعي.

وقد استند أصحاب هذا الرأي المنكر لعزو المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في تدعيم موقفهم إلى عدة مبررات يمكن حصرها في مجال التحريم (فرع أول)، وفي مجال العقاب (فرع ثاني).

الفـرع الأول
في مجـــال التجـــريم

ويبـني هذا الاتجاه موقفه على أساس المسؤولية الجزائية لا تقوم إلا بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، لما لها من الإرادة والتمييز ما يجعلها قادرة على ارتكاب الجريمة، في حين أن الأشخاص المعنوية مجرد افتراض أو حيلة قانونية ***fiction juridique*** ، وجدت فقط بغرض تحقيق أهداف معينة، وليست لديهم الإرادة اللازمة التي تتجه لارتكاب الأفعال المجرمة[1] والجريمة عند أنصار هذا المذهب هي سلوك إنساني محض، فلا يتصور صدورها عن الشخص المعنوي، والمسؤولية عنها يشترط لقيامها توافر الإدراك والاختيار، وهو ما لا يتوافر لغير الإنسان[2].

واستند القائلون بعدم أهلية الشخص المعنوي للمساءلة الجزائية في مجال التجريم إلى عدة حجج نوجز أهمها فيما يلي:

الفقرة الأولى
طبيعة الشخص المعنوي

يشكل هذا الاعتراض حجر الزاوية في رفض مسؤولية الأشخاص الاعتبارية جزائيا، و هو ينطلق في رفضه لهذه المسؤولية من رفض وجود الشخصية المعنوية ككائن قانوني، [3] حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه بأنه مجرد حيلة قانونية أو مجاز لا وجود له في الواقع، و مبعث هذا التصور هو أن الشخصية القانونية تنحصر فقط في نطاق الشخص الطبيعي الآدمي، فهو الذي يعتبر صاحب الحق في نظر القانون، و يكون له قدرة الإرادة والعمل، في حين أن الشخص المعنوي فما هو إلا تحايل قانوني على الواقع، ومن ثم فهو لا يستطيع بطبيعته هذه

---

(1) مما يجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن هذا الجدل الفقهي القائم بشأن مسؤولية الشخص المعنوي إنما ينصب حول مسألة إمكان اعتبار الشخص المعنوي مرتكبا للجريمة (جانيا)، لكن على العكس من ذلك فلا خلاف على صلاحيته لأن يكون مجنيا عليه في الجريمة، فيمكن أن يكون الشخص المعنوي مجنيا عليه في الجرائم التي لا تتطلب صفة الإنسان بالنسبة للمجني عليه(كالنصب مثلا).

(2) على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 605.

(3) Duguit.(L),Francis van.(R), la question de la responsabilité pénale des personnes en droit de l'environn -ement , Revue de Droit Pénal, p:130.

إثبات السلوك المجرم مهما كانت صورته وبالتالي يستحيل نسبة الجريمة ماديا أو معنويا إلى شخص يفتقد للوجود الحقيقي[1] .

وعليه فإن الشخص المعنوي لا تثبت له إرادة ارتكاب الجريمة، وإنما تثبت هذه الأخيرة لمن ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي ولمصلحته، أي الشخص الطبيعي الذي يدير مصالح الشخص المعنوي ويتصرف باسمه[2]، ومن ثم فإن طبيعة الشخص المعنوي تأبي نسبة الجريمة ماديا أو معنويا إليه أو مساءلته جزائيا عنها ،لأن ذلك يعتبر ضربا من الخيال، والقانون الجنائي لا يبني أحكامه على الافتراض أو المجاز، وإنما على الحقيقة والواقع،[3] وحقيقة الأمر هي أن الجرائم التي ترتكب باسم الشخص المعنوي ولحسابه، هي منبع تصرفات الأشخاص الطبيعية الممثلة له وهي من تسأل عنها مسؤولية شخصية دون غيرها، طبقا لما هو عليه الحال في القواعد العامة لقانون العقوبات[4].

الفقرة الثانية
افتقاد الشخص المعنوي للإرادة

يرى أنصار هذا الاتجاه استحالة نسبة المسؤولية لجزائية للأشخاص المعنوية، ذلك أن القانون الجنائي لا يوجه أوامره و نواهيه إلا للشخص الطبيعي الذي اجتباه الله تعالى بالعقل و الإرادة، في حين أن الأشخاص المعنوية تفتقد للإرادة بمعناها الذي يقصده القانون الجنائي في مجال المسؤولية،[5] وذلك يرجع إلى طبيعتهم المجازية، فهي غير قادرة على فهم ماهية السلوك و تقدير ما قد يترتب عليه من آثار، كما أنهم لا يمكنهم توجيه سلوكهم نحو وجهات مختلفة، فهذه العناصر الذهنية والنفسية هي من خصائص الأشخاص الطبيعية دون غيرهم من أشخاص القانون.

ولما كانت الإرادة منعدمة لدى الشخص المعنوي فإنه يكون من المستحيل إسناد الجريمة إليه سواء من الناحية المادية أو المعنوية، إذ لا يمكن أن نتصور شخصا معنويا يرتكب الركن المادي للجريمة، على اعتبار أن الإرادة هي التي يجب أن تكون سببا في السلوك الإجرامي، سواء كان ايجابيا أم سببا، إضافيا إلى أن انعدام الإرادة الذاتية والحقيقية لدى الشخص المعنوي تجعلنا نجزم بعدم إمكانية توافر الركن المعنوي لديه، سواء كان في صورة قصد جنائي أو الخطأ لأن هذا الركن مناطه الإرادة الجرمية، وهي غير متوافرة إلا لدى الشخص الطبيعي[6]

---

(1) سبق التطرق إليه، للمزيد من التوضيح يمكن الرجوع إلى المبحث التمهيدي بشأن نظرية المجاز.

(2) المشرع الجنائي لا يوجه أوامره و نواهيه إلا للشخص الطبيعي الآدمي الذي يعتبره وحده صاحب الإرادة و القادر على الإدراك و الاختيار، أما الشخص المعنوي فإنه يفتقد إلى القدرة بمعناها الذي يقصده القانون الجنائي في مجال المسؤولية، و من ثم لا يصدر إسناد الجريمة إليه أو مساءلته جزائيا، أنظر ذلك الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية ، ص: 30.

(3) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص: 30 و ما بعدها.

(4) جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، الطبعة الثامنة، دار الجبل للطباعة و النشر، مصر1989، ص 66 و ما يليها.

(5) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص: 30.

(6) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 259.

ومما ينتج عن ذلك هو أن ما يرتكب من جرائم باسم و لحساب الشخص المعنوي يجب أن ينسب للإرادة الحقيقية وهو إرادة ممثليه التي تتحمل المسؤولية الجنائية ويترتب على ذلك أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يرتكب الشخص المعنوي الجريمة لافتقاره لملكه الإرادة.

الفقـرة الثـالثة

مبدأ تخصيص الشخـص المعنـوي يحول دون مساءلته جـزائيا

يذهب أنصار هذا الاتجاه المنكر لمسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا إلى القول بأن هذه المسؤولية تتناقض مع مبدأ التخصيص الذي يحكم الوجود القانون للشخص المعنوي، إذ أن وجوده وأهليته محددان بالغرض الذي وجد من أجله، وهو في الغالب تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية محددة في سند إنشائه، بحيث لا يتصور وجوده خارج نطاق هذا النشاط المسطر له، و هو ما يطلق عليه بمبدأ التخصص [1]. فبذلك ينعدم وجوده إذا ما خالف الغرض من إنشاءه، و بما أن ارتكاب الجرائم ليس من أغراضه أو أهدافه، فإن ارتكابها يؤدي بالضرورة إلى إسقاط الشخصية القانونية عنه[2].

فالشخص المعنوي تتحدد أهليته بالأنشطة المشروعة التي تستهدف تحقيق أغراضه و ليس من بين هذه الأنشطة قطعا ارتكاب الجرائم، فالجرائم التي يرتكبها ممثلوه باسمه ولحسابه يستحيل نسبتها إليه، لأن القول بخلاف ذلك معناه الاعتراف بالشخص المعنوي في مجالات تخرج عن الغرض الذي تخصص فيه وأنشئ من أجله، أي في مجالات تتجاوز حدود الأهلية التي اعترف له بها القانون وفي ذلك إهدار لمبدأ التخصص الذي يحكم وجود الشخص المعنوي من الناحية القانونية، فلا يمكن بأي حال من الأحوال ومن الناحية القانونية اعتبار إرادة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة بمثابة إرادة للشخص المعنوي و مساءلته هذا الأخير جنائيا عند ارتكاب ممثله القانوني لجريمة نيابة عنه ولحسابه.

الفـرع الثـاني

في مجـــال العقـــاب

يستند أصحاب هذا الاتجاه المنكر لمساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا ومعاقبتهم، إلى عدة حجج منها استحالة تطبيق العقوبات المقررة في قانون العقوبات كونها موجهة للأشخاص الطبيعيين، فضلا أن تطبيقها فيه مساس بمبدأ شخصية العقوبة وعدم تحقيق أي غرض من أغراضها كالإصلاح و إعادة التأهيل و الردع.

---

[1] JEAN Pradel et ANDRE Varinard, les grandes arrêts du droit criminel,Tom 1,les sources du droit pénal Dalloz, 1995 p : 439.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص: 31.

الفقرة الأولى

طبيعة العقوبات الجنائية

اعتمد هؤلاء على حجة مؤدها أن العقوبات المقررة في القانون الجنائي إنما وجدت لتطبيق على الشخص الطبيعي، ولا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي نظرا لطبيعته الخاصة، كما هو الشأن بالنسبة لعقوبة الإعدام والسجن أو الحبس، فلا توقع عليه وهي من أهم العقوبات، إذ لا رأس له يشنق ولا جسد يسجن أو يحبس[1]، فهذه العقوبات تأبي بطبيعتها أن تطبق على غير الأشخاص الطبيعيين، وما يصلح إذن للشخص المعنوي سوى العقوبات الماسة بالذمة المالية كالغرامة والمصادرة، وهذه الأخرى تكتنفها في بعض الأحيان صعوبات من حيث التطبيق العملي، حيث أن المشرع يقرر أنه في حالة كون المحكوم عليه بالغرامة معسرا فإنه يمكن اللجوء إلى الإكراه البدني كحل بديل، وهذا الإجراء بطبيعته لا يمكن تنفيذه على الشخص المعنوي، مما يمكن معه القول بأن الشخص المعنوي لا تطبق عليه العقوبة المالية إذا ما أثبت إعساره[2].

ويرى بعض الفقهاء أنه في بعض الحالات التي يكون فيها القاضي مخيرا بين توقيع عقوبة سالبة للحرية أو عقوبة الغرامة، فإن هذا الخيار ينعدم إذا ما كان القاضي أمام شخص معنوي، إذ بحكم طبيعته فهو لا يصلح إلا لأن يكون محلا لعقوبة الغرامة، وهذا ما يعتبره الفقه مساس وإهدار لمبدأ المساواة أمام العقوبة [3].

الفقرة الثانية

الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة

يرى المنكرون لقاعدة مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، بأن الاعتراف بهذه المسؤولية يتعارض مع أهم مبدأ من مبادئ القانون الجنائي وهو شخصية العقوبة، والذي مفاده أن تصيب العقوبة فقط الشخص الذي ارتكب الجريمة بالذات، مما يترتب على ذلك حظر ملاحقة أي شخص مهما كانت درجة قرابته بالمحكوم عليه أو معاقبته، ما لم يكن فاعلا للجريمة أو شريكا فيها. [4] ومساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه يؤدي بالضرورة إلى معاقبته، وفي ذلك إخلال بمبدأ شخصية العقوبة، لأن العقوبات التي تسلط على الشخص المعنوي لن يقتصر إيلامها فقط على مرتكب الجرائم وإنما سوف يمتد إلى غيرهم من الأشخاص سواء المكونين له أو ممن تكون لهم مصالح فيه كالعاملين أو المودعين، وهؤلاء لم يسهموا في ارتكاب الجريمة بل قد يكون من بينهم من لم يعلم بها أصلا ولم يكن باستطاعته منع حدوثها، أو قد يكون من بينهم من عارض في ارتكابها ولم يتمكن من منعها.[5] وبالتالي

---

(1) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 1981، ص: 153.

(2) شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1997، ص: 16 و ما بعدها.

(3) رنا إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص:45.

(4) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص: 70 و ما يليها.

(5) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص: 32.

فإن العقوبة ستصيب أعضاء الشخص المعنوي دون تمييز بين الذين أرادوا الفعل المجرم والذين لم يرغبوا فيه، الذين كانت بيدهم سلطة منع وقوع الجريمة والذين لم تكن لديهم تلك السلطة، فالعقوبة تشمل المخطئين والأبرياء.[1] وبالإضافة إلى ذلك فإن التسليم بنسبة الجريمة إلى الشخص المعنوي ومعاقبته عنها بصفته شخصا مستقلا عن مسيريه الذين سيعاقبون أيضا عن ذات الجريمة، فهذا يعني أننا نقرر نسبة الفعل الواحد إلى شخصين مختلفين باعتبار أن كلا منهما قد ارتكبه بصفة مستقلة عن الآخر، وهذا ما لا يقبله العقل والمنطق القانوني، وبالتالي يستحيل التسليم به، [2] والقول بهذه المسؤولية الشاذة فيه إهدار لمبدأ مستقر في القانون وهو شخصية المسؤولية[3].

الفقرة الثالثة

عدم جدوى العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي

إن الاتجاه الفقهي الرافض لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يجعل من مسألة التشكيك في نفعية العقوبة بالنسبة لهذا الشخص سندا يرتكزعليه لقولهم بعدم إمكان تحميله المسؤولية الجزائية، ومرد ذلك هو أن هذا الشخص باعتباره كيانا قانونيا مجردا لا يملك القدرة على الإحساس بالألم الذي ينتج عن العقوبة، لذا فلا يتوقع منه استجابة حسية للعقوبة المسلطة عليه مهما كانت طبيعتها وشدتها، وبالتالي فإن غاية العقوبة والمتمثلة إصلاح المحكوم عليه، و إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع [4] لا يمكن أن تتحقق إلا بالنسبة للإنسان الطبيعي لما يتمتع به من إرادة وتمييز، مما يجعل تطبيق العقوبة عليه أمرا نافعا في تقويمه وإصلاحه، في حين نرى بأن تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي لا يتعدى نطاق الصورية، فمثلا إذا قرر القضاء تسليط عقوبة الحل على الشخص المعنوي، فإنه عمليا يمكنه أن يظهر ثانية إلى الوجود عن طريق إنشاء شخص آخر وتحت تسمية أخرى، ما لم يمكن القانون يقضي بخلاف ذلك، وهو ما لا يتماشى مع الغرض من وجود العقوبة. [5]

وعليه فإن القول بمعاقبة الشخص المعنوي تؤدي إلى ردعه وتخويفه وجعله يتبع الطريق السوي، فيه نوع من المبالغة التي تدعو إلى السخرية، لذا يذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار الشخص المعنوي أهلا لارتكاب الجرائم، إلا أنه ليس أهلا لأن يعاقب، شأنه في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين عديمي الأهلية الذين لا تجدي معاقبتهم.

---

(1) فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق، ص: 32.

(2) أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية، القاهرة،مصر2005، ص: 36.

(3) أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، (ظاهرة الحد من العقاب)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 1996، ص: 186.

(4) أنظر في ذلك نص المادة الأولى من القانون رقم:05-04 المؤرخ في:06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(5) عبد السلام بن محمد الشويعر،" المسؤولية الجنائية في جرائم المؤسسات و الشخصيات المعنوية"، مجلة جامعة نايف للعلوم الأمنية، بالمملكة السعودية، العدد 36 ،لسنة2001، ص: 43 .

الفقرة الرابعة

النتائج المترتبة على إنكار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

إن التسليم بالرأي الرافض لإقامة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يؤدي بالضرورة إلى ترتيب جملة من النتائج نلخصها فيما يلي:

أولا: أنه لا يمكن إقامة الدعوى العمومية في مواجهة الشخص المعنوي من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لا يمكن محاكمة ممثله القانوني بصفته نائبا عنه، وهذا ما ذهبت إليه دائرة الجنح المستأنفة بمحكمة "مونبولييه" في حكمها الصادر بتاريخ:27 مارس 1929، بشأن الدعوى المرفوعة ضد شركة "كوداك" الأمريكية، إذ قضت ببطلان إعلان الاتهام المسلم لهذه الشركة في تهمة التزوير، وقد قررت أن هذا البطلان من النظام العام ،لأن التهمة يجب أن توجه إلى ممثل الشركة أو مديرها بصفته الشخصية وليس للشركة باعتبارها شخصا معنويا.

ثانيا: لا يجوز الحكم بعقوبة واحدة ضد هذا الشخص المعنوي، بل يجب إفراد عقوبة لكل عضو من الأعضاء الداخلين في تكوين هذا الشخص تثبت إدانته في الجريمة التي وقعت، وهذا ما يؤدي إلى تعدد العقوبات تبعا لتعدد الأشخاص المكونين له[1].

ثالثا: الغرامات المحكوم بها على الشخص المعنوي يجب أن لا يسأل ولا يتابع بشأنها الأعضاء المكونين له، وبالمقابل فإنه إذا حكم على الأشخاص الطبيعيين المكونين والمسيرين لهذا الشخص المعنوي فيجب أن لا تدفع من الذمة المالية للشخص المعنوي، تبعا لقاعدة شخصية العقوبة.[2]

المطلب الثاني

الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

على النقيض من المذهب المنكر لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا، فإنه ظهر في الفقه الحديث اتجاه آخر يؤيد ويطالب بتقرير هذه المسؤولية مفندا بذلك كل الحجج والأسانيد التي اعتمدها أنصار المذهب السابق على أساس أنها حجج واهية وتقليدية، وغير منطقية، تعوزها الموضوعية والدقة، ويتجلى ذلك من خلال تجاهلها لحقيقة هذه الأشخاص سيما أمام ازدياد أعدادها و اتساع مجال نشاطها وضخامة إمكاناتها مما يشكل خطرا كبيرا يهدد لمجتمع وأفراده إذا ما انحرفت هذه الأشخاص وسلكت مسلك الجريمة، لذا فإن مساءلتها جزائيا أصبح اليوم أكثر من مطلب فهو ضرورة ملحة لحماية المجتمع، لأن هذه الأشخاص المعنوية تتمتع بوجود فعلي حقيقي، وبإرادة ذاتية مستقلة، وبذمة مالية خاصة، وإدراك، كما أن لإرادته القدرة على الإجرام، لذا فإن الاعتبارات العملية تحتم مساءلتهم جزائيا خاصة بعد عجز كل العلاجات غير الجزائية في ردع وإصلاح هذه الأشخاص، وحان الوقت ليعترف قانون العقوبات بذلك.[3] لذا

---

(1) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 520.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص: 50.

(3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر2004 ، ص: 216 .

سنتناول في الفرع الأول الرد على حجج المعارضين لمسألة هذه الأشخاص جزائيا، وفي الفرع الثاني نستعرض المبررات التي يؤسس عليها مبدأ تقرير هذه المسؤولية.

الفـــــرع الأول

الـرد على حجـج المنكـرين لمسـاءلة الأشخـاص المعنوية

إن الحجج التي تم استعراضها سابقا، والتي اعتمدها الفقه التقليدي لتبرير عدم إمكان مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، قد تمت مناقشتها وتمحيصها من طرف أنصار المذهب الفقهي الحديث المؤيد لهذه المساءلة، وهم يرون بأنها بنيت على تصور خاطئ لطبيعة الشخص المعنوي، ومن ثم فهي غير حاسمة ولا تبرر إنكار هذه المسؤولية، مما يستوجب إعادة النظر في كل الأسس المعتمدة لرفض هذه المسؤولية، لذا سنستعرض فيما يلي ردود أصحاب هذا المذهب على كل الأسانيد المعتمدة من قبل المذهب التقليدي لرفض مبدأ المسؤولية و دحضها واحدا بعد الآخر.

الفقـرة الأولى

في مجـــال التجـــريم

اعتمد أقطاب الفقه الجنائي الحديث في تقريرهم للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في مجـال التجـريم على المبررات التالـية:

أولا: طبيعية الشخـص المعنوي لا تتناقض مع إقـرار مسؤوليته الجـزائية.

يعتقد المناصرون لمساءلة الشخص الاعتباري مساءلة جزائية، بأن المذهب الرافض لهذه المسؤولية إنما انطلق من فرضية أن الشخص المعنوي هو مجرد افتراض قانوني أو مجاز، وهذا لتشبع الفقهاء الجنائيين بالفكر المدني القديم الذي أشاع نظرية المجاز ***théorie de la fiction*** في تحديد طبيعة الشخص المعنوي والتي تقوم على أن الشخص في نظر القانون لا يصدق إلا على الإنسان الآدمي، أما إضفاء صفة الشخص على جماعات الأشخاص أو الأموال فهو من إنشاء المشرع [1] وذلك لكي يسمح لهذه الجماعات التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات، ولكن ذلك لا يتعدى حدود الافتراض أو الحيلة القانونية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يأخذ مفهوم الشخص هنا الخصائص اللصيقة بصفة الإنسان، و لا شك أن الذين يتخذون من هذه النظرية حجة لرفض المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يتجاهلون تماما غيرها من النظريات، لذا فإن هذا التأسيس لم يعد له مكان من الصحة، أمام هجر الفقه الحديث لنظرية الفرض والمجاز، وعدم التسليم بها، فالشخص المعنوي في نظر الفقه الحديث يمثل حقيقة قانونية وواقعية لا مجاز فيها ولا سبيل لإنكارها، كما أن ضرورة حماية مصالح المجتمع تقتضي الاعتراف بتلك المسـؤولية[2] .

---

(1) سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة في التشريع الجزائري و الفرنسي، دار الهدى عين مليلة، الجزائر 2006 ، ص: 12 .

(2) أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن الجزء الأول دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 1995، ص: 559.

وعليه فإن هذا الاتجاه يؤكد بأن الشخص المعنوي له وجود حقيقي من الناحية القانونية، قائم بذاته ومتميز عن الأشخاص المكونين والمسيرين له، فله إرادة خاصة به وذمة مالية مستقلة، حيث أن كل ما يمارسه من أنشطة في إطار اختصاصه فهي نابعة من إرادته وتصب في ذمته الخاصة، بل وفي كثير من الأحوال نجد تعارض بين مصلحة الشخص المعنوي ومصالح الأشخاص المكونين له [1].

ويرى بعض الباحثين[2] بأن تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أو ارتكابها للجريمة، إنما يدور وجودا وعدما مع النظرة إلى طبيعته، بمعنى أننا لو اعتبرنا هذه الشخصية مجرد افتراض أو خيال أو مجاز لا نجر عنها بالضرورة انتفاء مسؤوليتها الجزائية، أما لو ثبت أن الشخص المعنوي له من المقومات ما تجعله شخصا حقيقيا كالشخص الطبيعي(الإنسان) فيضحى ممكنا بعدئذ البحث في مسؤولية الجزائية، وأسبابها وشروطها، وحدود تلك المساءلة، ويتفرع عليه في الوقت ذاته بتحديد ضوابطها في مجال التجريم والعقاب، ومعنى ذلك أنه إذا اعتبر الشخص المعنوي شخصا افتراضيا ومجازيا فإنه ينتج عن ذلك امتناع مسؤوليته الجزائية، لأن المسؤولية في هذه الحالة ستكون مجرد مجاز وافتراض أيضا، أي غير حقيقية [3].

أما بخصوص الذمة المالية، فإنه إذا اعتبرنا الشخص المعنوي له ذمة مالية مستقلة عن ذمم مؤسسيه من الأشخاص الطبيعيين، فإن ذلك يستلزم بالضرورة إثبات مسؤوليته الجزائية الصادرة عنه، كأنها صادرة عن شخص حقيقي، فإثبات الشخصية القانونية الحقيقية والذمة المستقلة لهذه الكتابات يلزم منها لإثبات آثارها وتبعياتها، ومن أهم هذه الآثار هي المسؤولية الجزائية[4] و بالنظر إلى أن هذه الأشخاص أصبحت اليوم تمثل حقيقة قانونية لا سبيل لاستبعاد مسؤوليتها الجزائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يجب الاعتراف بأن الأشخاص المعنوية تعتبر في القانون الجنائي واقعا قانونيا واجتماعيا وإجراميا[5] فقد سبق القانون المدني إلى الإعتراف لهذه الجماعات بالشخصية الحقيقية وحملها المسؤولية المدنية، وبما أن مقومات المسؤولية المدنية والجنائية هي واحدة، فإنه يستوجب على المشرع الجنائي تقرير مسؤولية هذه الأشخاص جزائيا[6].

ثانيا: الشخص المعنوي يتمتع بإرادة متميزة و مستقلة.

بعد أن استقر الفقه الحديث على اعتبار الشخص المعنوي حقيقة بعيدة عن كل مجاز أو افتراض، بل هو شخص قانوني وحقيقي في الواقع، وله إرادة متميزة وذمة مالية مستقلة و مصالح خاصة به، لذلك فإن نفي الإرادة عن هذا الشخص المعنوي لا يستقيم إلا إذا سلمنا بأنه مجرد افتراض أو حيلة قانونية، ولما كان الأمر عكس ذلك بمعنى أنه يشغل وجودا حقيقيا و مستقلا بكيانه عن الأشخاص المكونين له وممثليه القانونيين، فإنه لا يسوغ التسليم بعدم امتلاكه

---

(1) إبراهيم على صالح، المرجع السابق ، ص: 110.

(2) عبد السلام بن محمد الشويعر،المرجع السابق، ص:15.

(3) محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص : 401.

(4) عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مكتبة منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1976، ص 434.

(5) يرى الأستاذ: ديدي قيبود (DIDIER BOCCON-GIBOD) في كتابه:

La responsabilité pénale des personnes morales, présentation théorique et pratique, édition Alexander laccassagne. Page: 03. « …. . Ainsi le temps était venir de cesser de nier l'évidence et de reconnaître que les personnes morales, constituent en droit pénal aussi une réalité juridique, sociologique, et criminologique… ».

(6) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص : 188.

للإرادة، هذا فضلا عن أن إنكار الإرادة المستقلة للشخص المعنوي يؤدي بالضرورة إلى نتائج قانونية يستحيل تقبلها والتسليم بها، لأنها تصطدم بالتنظيم القانوني لهذا الشخص، حيث أن القانون يعترف له بأهلية التعاقد وهي تفترض بالضرورة توافر الإرادة، كما أن القانون جعله أهلا لتحمل المسؤولية المدنية عن أفعاله الضارة، ونحن نعلم بأن هذه المسؤولية قوامها الخطأ المدني والذي يلزم لتحققه توافر إرادة توصف بالخطأ ولم ينكر أحد هذه الإرادة في مجال المدني ومن هنا وجب التسليم بتمتع هذا الشخص المعنوي بإرادة مستقلة، وهي ترجمة لإرادة جماعية متميزة عن إرادة أعضائه وممثليه القانونيين، وهذه الإرادة ليست بالخيالية بل هي إرادة حقيقية مجسدة في كل مراحل حياة هذا الشخص، والتي يعبرعنها يوميا بواسطة الاجتماعات والمداولات وانتخاب الجمعية العامة لأعضاء ومجالس إدارته، فهذه الإرادة نفسها و بشكلها الجماعي هذا قادرة على ارتكاب الجرائم مثلها مثل الإرادة الفردية للشخص الطبيعي. [1] وإذا كان شكل الإرادة اللازمة لقيام الجريمة يختلف لدى الشخص الطبيعي عنه بالنسبة للشخص المعنوي، فليس مؤدى ذلك إنكار إرادة هذا الأخير والتي تتفق مع طبيعته الخاصة باعتباره شخصا قانونيا له طبيعة تختلف عن غيره من أشخاص القانون، فالإرادة بالنسبة للشخص الطبيعي فردية لكن بالنسبة للشخص المعنوي فهي إرادة جماعية [2].

ويضيف هذا الاتجاه فضلا عما سبق، بأن القانون الجنائي يعرف صورا كثيرة من صور الجريمة لا يتطلب فيها القصد الجنائي، وهو وليد الإرادة، كما هو الشأن بالنسبة للجرائم المادية المعروفة في الأحكام الجنائية، كما يضيف أيضا أنصار هذا الاتجاه بأن الإرادة ليست بالعنصر الوحيد الذي تبني عليه المسؤولية الجزائية، فالقانون الوضعي يعترف بأشكال من المسؤولية الجزائية لا تبني على عنصر الإرادة[3].

ثالثا: مسألة الشخص المعنوي جزائيا لا يتعارض مع مبدأ التخصص

وهذه الحجة مردود عليها بأن تخصص الشخص المعنوي لأداء هدف معين لا ينفي إمكانية إسناد الجريمة إليه، فكما أن الإنسان العادي لا يوجد من أجل اقتراف الجرائم إذ ليست غاية وجودة ارتكابها، فالجريمة هي سلوك شاذ وخروج عن المألوف بالنسبة للشخص الطبيعي كما بالنسبة للشخص الاعتباري، وإذا كان هذا الأخير يكافؤ على أعماله الجيدة فمن العدالة أن يحاسب على أعماله السيئة التي يقترفها [4]، فعلى الرغم من أن ارتكاب الجريمة لا يدخل ضمن الغرض الذي أنشئ الشخص المعنوي من أجله، إلا أنه يحدث من الناحية العملية أن بعض الأشخاص ترتكب جرائم أثناء مباشرتها للنشاط الذي يدخل ضمن مجال تخصصها، ومثاله أن أحد المشروعات أنشئ لصناعة المبيدات الحشرية لكنه وأثناء قيامه بعمله فإنه يرتكب فعلا يؤدي إلى تلويث مياه النهر المجاور له نتيجة سوء استعماله للعوادم الصناعية وإلقائها في النهر، بل وفي حالات أخرى تكون الجريمة غرضا خفيا للأشخاص المعنوية لتبييض الأموال مثلا ،[5] فمبدأ التخصص لا علاقة له بوجود الشخص المعنوي القانوني، ولا بقدرته على ارتكاب الجريمة، إنما تكمن أهمية التخصص في تحديد طبيعة النشاط المسموح للشخص

---

[1] Roger (M) André Vitu, Op. Cit. , p: 731.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص: 35.

[3] رنا إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص:13.

[4] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 260.

[5] مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر 2002، ص:431.

المعنوي القيام به، بحيث إذا خرج عن حدود تخصصه، ظل له وجود ولكن نشاطه هو الذي يعتبر غير مشروع، ومن ثم تقوم مسؤوليته، وإذا سئل الشخص المعنوي عن جريمته هذه، فليس معنى ذلك اعتبار الجريمة غرضنا له، بل هي وسيلة منحرفة سلكها من أجل بلوغ هدفه، والوضع نفسه كما لو سئل هذا الشخص عن فعله الضار، إذ لا يعتبر إنزال الضرر بالغير غرضا له، وفضلا عن أن التسليم بمنطق هذه الحجج يؤدي بنا إلى عدم الاعتراف المسؤولية المدنية للشخص المعنوي عن أفعاله الضارة، لأنه ما وجد لإحداث هذه الأضرار بالغير وهو ما لم يقل به أحد [1] ومن ثم فإن مبدأ التخصص وتحديد غاية الشخص المعنوي لا يعدو أن يكون قاعدة إدارية تحدد في إطار القانون الإداري ما يدخل في نطاق نشاط هذا الشخص وما لا يدخل فيه، ولا شأن لها بما يمكن أن يقوم به فعلا من نشاط، فإذا تجاوز الشخص المعنوي هذه الحدود المرسومة لنشاطه ولجأ إلى وسائل غير مشروعة لتحقيق أغراضه، فإن هذا لا يؤدي إلى زوال وجوده القانوني، بل يعد العمل الذي قام به غير مشروع ومستوحيا للمسألة مدنيا وجزائيا قياسا بالأشخاص الطبيعية[2].

الفقرة الثانية

في مجـــال العقـــاب

يرى أنصار هذا الاتجاه المؤيد لمساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، بأن ثمة مجموعة من العقوبات يمكن تطبيقها على الأشخاص المعنوية، فضلا على إمكانية استحداث المشرع لعقوبات أخرى جديدة تكون أكثر انسجاما وملائمة مع طبيعة هذه الأشخاص، دون أن يؤدي تطبيقها إلى المساس بأي شكل من الأشكال بمبدأ شخصية العقوبة وغايتها.

أولا- تطويع العقوبات وفقا لطبيعة الشخص المعنوي.

إن حجة المنكرين لهذه المسؤولية والمستندة إلى عدم ملائمة العقوبات لطبيعة الشخص المعنوي مردودة، على اعتبار أن علم العقاب قدم لنا الكفاية من العقوبات والتدابير القادرة على ردع الشخص المعنوي، إضافة إلى أن التسليم بأن هذه العقوبات مخصصة فقط للشخص الطبيعي، يدفعنا إلى الجمود وعدم مواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع، ذلك أن العقوبات شأنها شأن مختلف موضوعات القانون الجنائي، فهي نخضع لسنة التغير والتطور، بدليل أن العقوبات المخصصة للأشخاص الطبيعيين ذاتها قد تطورت بصورة لم تكن معروفة من قبل، فما الذي يمنع من ابتكار عقوبات جديدة تتلاءم و طبيعة الشخص المعنوي، وعليه فإن القول بأن هناك استحالة مادية لتطبيق بعض العقوبات الجزائية على الشخص المعنوي مثل السجن أو الحبس أو الإعدام هي حجة واهية، إذا هناك عديد من العقوبات والتدابير تتفق مع طبيعته و يمكن بالتالي تطبيقها عليه، كالعقوبات المالية (الغرامة والمصادرة)، أو تلك الجزاءات التي تحد من نشاطه مثل حرمانه من ممارسة نشاط معين، أو حظر مزاولة النشاط لمدة معينة[3] بل أن العقوبة قد تمس الشخص المعنوي في وجوده القانوني، كالحل الذي يعتبر إعداما اقتصاديا

---

(1) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 517.
(2) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص: 36.
(3) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص: 37.

يستعاض به عن الإعدام المادي، كما يستعاض عن الحبس المؤقت بالوقف المؤقت لممارسة النشاط أو الغلق[1].

أما بخصوص ما قيل بشأن صعوبة تطبيق العقوبات المالية في بعض الأحيان، والتي تتعلق بدفع الغرامة (في حالة العسر) فإن المشرع يقرر اللجوء إلى الإكراه البدني وهذا الإجراء لا يمكن تطبيقه على الشخص المعنوي وهذا على حد زعم الاتجاه المنكر- فإن هذا القول مردود عليه في كون أن هذه الصعوبة لا تتعلق بالشخص المعنوي فقط، وإنما حتى بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، حيث قد يصادف اللجوء إلى عقوبة الحبس عن طريق الإكراه البدني إحدى الحالات المقررة في القانون والتي لا تسمح بتوقيعه[2].

وفي هذا الصدد فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه حين لا تسمح طبيعة بعض العقوبات توقعها على الشخص المعنوي، فإن فكرة التدابير الاحترازية يمكنها استكمال هذا النقص، وتقدم حلولا بديلة لمواجهة الأخطار التي قد تنجم عنها نتيجة انحراف الشخص المعنوي عن مساره أثناء ممارسة نشاطه، وهو ذات الاتجاه الذي اعتنقته بعض المؤتمرات الدولية، وحيث نجد أن المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات المنعقد في أكتوبر من سنة **1929**، ومن خلال مناقشته لموضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ،أسفر عن إمكانية تطبيق أو اتخاذ تدابير ضد هذه الأشخاص وهو ما تضمنته توصيته [3] والتي كان لها التأثير البالغ على بعض القوانين الداخلية، ومما يعزز هذا الاعتقاد أنه في خلال السنوات التالية لإبداء تلك الرغبة ظهرت استجابات مختلفة من تشريعات دول عديدة، تمثلت في إقرار البعض من أنواع التدابير التي تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي.

ومن ناحية أخرى فإن الفقه الحديث يرد على هذه الحجة بالقول بأن محور البحث يدور حول قدرة الشخص المعنوي على ارتكاب الجريمة وليس العقاب عليها، ولا شك أن ارتكاب الجرائم شيء والمعاقبة عليها شيء آخر فهذا ما يعتبر مصادرة للموضوع.

ثانيا: مسألة الشخص المعنوي جزائيا لا يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة

إن القول بأن تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يمس بمبدأ شخصيته المعنوية لا يجد له مبرر وهو قول غير صحيح، لأن المساس بهذا المبدأ يكون حينما نوقع عقوبة على شخص لا علاقة له بالجريمة ولم يرتكبها سواء بصفته فاعلا أصليا أم شريكا، بينما في هذه

---

(1) GASTON Stefanie, GEORGE Levasseur, BERNARD Bouloc, Droit pénal, général, Dalloz delta, 16 eme édition, Paris France 1997, p: 247.

(2) تنص المادة:600 من قانون الإجراءات الجزائري على أنه : " يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني، غير أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الحالات التالية:
1- قضايا الجرائم السياسية
2- في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.
3- إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشرة.
4- إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة و الستين من عمره.
5- ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو وإخوته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو أبن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها.

(3) تنص توصية مؤتمر بوخارست على ما يلي: " إن المؤتمر قد أدرك ازدياد الأشخاص المعنوية و أهميتها المطردة، و أيقن أنها تمثل قوى اجتماعية في الحياة الحديثة، و نظرا لأن النظام القانوني في المجتمع يمكن أن يمس مساسا فيما لو انطوى نشاط هذه الأشخاص على خرق القانون الجنائي، لذلك يبدي المؤتمر الرغبة في أن يتضمن التشريع الجنائي الداخلي التدابير الفعالة للدفاع الاجتماعي ضد هذه الأشخاص المعنوية و ذلك بالنسبة للجرائم التي ترتكب تحقيقا لصالح هذه الأشخاص أو ترتكب بوسائل مقدمة منها على أن لا يكون من شأن تطبيق تدابير الدفاع الاجتماعي ضد الشخص المعنوي استبعاد إمكان مسألة الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة الوسائل مقدمة من الشخص المعنوي" لمزيد من التفصيل أنظر مؤلف الدكتور على راشد، القانون الجنائي، المدخل و أصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر 1974، ص: 412 و ما بعدها.

الحالة فإن المسؤولية الجنائية توقع مباشرة على الشخص المعنوي، وإذا ما تعدت آثارها إلى أعضائه من الأشخاص الطبيعيين، فإن هذا يعتبر أمرا واقعيا وليس حكما قضى به القانون، بمعنى أنها آثار غير مباشرة، تكون نتيجة لواقعه وليس وجودها مقرر بنص القانون[1] حيث أن هذه الآثار لا تتولد عن العقوبة نفسها، وإنما تتولد عن العلاقات القائمة بين من وقعت العقوبة عليه ومن تعدت إليهم آثارها،[2] كما أن هذه الآثار يمكن أن تتحقق أيضا في حالة توقيع العقوبة على الشخص الطبيعي، فالفرد الذي يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أوعقوبة الغرامة فإن آثارها غير المباشرة تمتد دون شك إلى أفراد الأسرة.

وبالإضافة إلى كل ما قيل فإن انصراف أثر العقوبة التي توقع على الشخص المعنوي بطريق غير مباشر إلى الأشخاص المساهمين فيه، يحقق في حد ذاته مصلحة اجتماعية، لان هذا يجعلهم أكثر حرصا على مراقبة نشاط الشخص المعنوي والقائمين على إدارته حتى لا يلجأ إلى وسائل غير مشروعة لتحقيق أغراضه، ومن ثم تفاديا لما قد يصيبهم ثانية في المستقبل من آثار العقوبة، ويرى البعض[3] أن عدم تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هو الذي يؤدي إلى المساس بشخصية العقوبة و تقرير العقاب، فهاتان القاعدتان تستوجبان تقرير مسؤوليته الجزائية، لأن مساءلة القائم بإدارته دون مساءلة الشخص المعنوي يؤدي إلى إفلات المسؤول أصلا من المسؤولية وهو الشخص المعنوي، لأنه قيل أن هؤلاء المديرين دورهم لا يعدو أن يكون إلا مجرد تنفيذ الأوامر الصادرة من ممثليهم، كما أضاف البعض بأن مبدأ شخصيته المعنوية ليس مبدأ مقدس بل ترد عليه استثناءات.[4]

ثالثا: لا علاقة بين غاية العقوبة و القدرة على ارتكاب الجريمة.

إن القول بأن تسليط العقوبة على الشخص المعنوي لا يحقق الهدف المرجو أو الغاية من العقوبة وهو إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله اجتماعيا، هو قول ضعيف ولا يجد له سندا يدعمه لأن الوظائف المستهدفة من العقوبة لا تنحصر فقط في الإصلاح والتأهيل، وإنما تمتد كذلك كأصل إلى تحقيق الردع والوقاية والمنع، وهذان الغرضان يمكن أن يتحققا بالنسبة للشخص المعنوي، [5] بل نجد أن جانبا من الفقه يرى أن بعض الجزاءات الجنائية التي يمكن أن يتحقق بها إصلاح هذا الشخص مثل وضعه تحت الحراسة أو الرقابة القضائية، ما يحمل الأشخاص المديرين والكمونين للشخص المعنوي على زيادة الاحتياط والحذر في عملهم، وأن يجتنبوا بذلك أي عمل من شأنه أن يشكل مخافة للقوانين والأنظمة،[6] وفضلا عن ذلك أن مشكلة عدم تحقق بعض أغراض العقوبة، لم يعد يطرح فقط بالنسبة للشخص المعنوي، وإنما حتى بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، إذ نجد الكثير منهم ممن لم تحقق العقوبات المنزلة بهم وظائفها أو أغراضها بالنسبة إليهم مثل معتادي الإجرام، فهل يعني ذلك القول بعدم معاقبتهم على هذا الأساس؟ وعليه فإن أهداف العقوبة وأغراضها تبقى مسألة نسبية وليست مطلقة، سواء تعلق

---

(1) عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية و التجارية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر 1989 ، ص: 35.

(2) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص:608.

(3) Clotaire mouloungui, la clôture de la responsabilité pénale des personnes morales en France, Revue de Droit Pénal et Criminologie, février 1995.p : 45.

(4) Christiane hennau et Jaques Verhagen, droit pénale générale 2 eme édition, brouxelles 1995.p : 127.

(5) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 608.

(6) Roger merle et André Vitu, op cit. p : 732.

الأمر بالشخص المعنوي أو الطبيعي، ومنه فلا يمكن الجزم بناءا على هذه الحجة برفض مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا.

و نخلص في الأخير إلى رأي الأستاذ جول دانين ***jules d'haenens*** القائل:"أنه لم يثبت بشكل قاطع أن أهداف العقوبة لا يمكنها المساس بالشخص المعنوي، فالشكل الحقيقي هو في اختيار العقوبة الجنائية التي يمكن أن تؤدي إلى تحقيق تلك الأهداف." [1]

بعد عرضنا للآراء الفقهية المختلفة التي تعارض فكرة مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، والحجج التي استندت إليها هذه الاعتراضات، وكذا عرض الآراء الفقهية الحديثة المؤيدة لهذه المساءلة، والتي ارتكز بحثها للمسألة حول تفنيد حجج الرأي المنكر والإثبات بأنها لا تتلاءم البتة مع متطلبات التطور في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، ومقتضيات السياسة الجنائية المعاصرة التي تهدف إلى توسيع دائرة ومجال الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، لذا كان من الضروري مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي، ونشير في هذا المقام أن الفقه الحديث لما نادى بالأخذ بهذا النوع من المسؤولية، إنما كان له في ذلك عدة اعتبارات تبرر ما ذهب إليه، وهذا ما سنتطرق له بشيء من التفصيل في الفرع الموالي.

الفـــرع الثـــاني

مـبررات اعتمـاد مسـؤولية الأشخـاص المعنوية جـزائـيا

استند أنصار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بالإضافة إلى بعض حجج المعارضين، إلى اعتبارات أو مبررات أساسية يغلب عليها الطابع العملي، فقيل أن هذه المسؤولية من شأنها أن تجعل العقاب أكثر فعالية في مكافحة الإجرام، إلى جانب أنه أمر جوهري تقتضيه قواعد العدالة، فضلا عن أن إقرار هذا النوع من المسؤولية هو أمر له ما يبرره من وجهة النظر القانونية ،العملية والفلسفية.

الفـقـرة الأولى

المـــبررات الفـلسـفـية

إن دراسة ظاهرة التجمع البشري في نطاق ممارسة الإنسان لحقه في المجتمع ليس هو بالمجال المقصورعلى رجال القانون فقط، بل كانت ومنذ بدايتها محل اهتمام الفلاسفة الذين عكفوا على دراسة طبيعة هذه الظاهرة وتطورها في مختلف الأمكنة والأزمنة، حيث يتبين لنا من خلال الأبحاث الفلسفية أن نظرة الفلسفة تقوم على أساس حقيقة وجود هذه التجمعات كحقيقة مثلها مثل الحقيقة القانونية التي توصل إليها الباحثون القانونيون، والملحوظ أن هذه الحقيقة الفلسفية لا تختلف في طبيعتها الإدارية ووسائل عملها وحياتها وموتها، وكذا في مسؤوليتها عن حقيقة الشخص الطبيعي، فكما للشخص الطبيعي الحق في اكتساب شخصية قانونية منذ مولده

---

[1] لزعر بوبكر، المرجع السابق، ص : 65.

فكذلك نفس الشيء للشخص المعنوي، إذ يجب أن ينظر إليه بأنه صاحب شخصية قانونية وهي بمثابة حق طبيعي لهذا التجمع منذ إنشائه والتي يستمدها من القانون الطبيعي، الذي منح للأفراد جرية تكوين هذه التجمعات أو الكيانات،[1] لكن هذا الحق الطبيعي في الشخصية القانونية بالضرورة تقابله واجبات تتمثل في أعباء قانونية من بينها إمكان مساءلته جزائيا.[2]

وعليه فإن القول بخلاف ذلك يؤدي إلى مفارقة لا يسوغها العقل ولا يقبلها المنطق، وهي صلاحية الشخص المعنوي للإفادة بأعماله وخدماتها المختلفة والنافعة والاستحواذ عليها والاستئثار بنتائجها، ثم التشكيك بعدها في صلاحيته للمساءلة الجزائية أو المدنية عن التصرفات أو الأعمال غير المشروعة التي من شأنها إلحاق الأذى أو الضرر بالجماعة التي يعيش فيها.[3]

الفقرة الثانية

المبررات القانونية

إن اعتماد مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا يرتكز من الناحية القانونية على مبررات العدالة ومبدأ شخصية العقاب، وبيان تفصيلها كالآتي:

أولا: مسؤولية الشخص المعنوي واعتبارات العدالة.

يكمن هذا المبرر في أن عدم تقرير مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، والاكتفاء فقط بمساءلة الأشخاص الطبيعيين الممثلين له أو تابعيه الذين ارتكبوا الجريمة باسمه ولحسابه، فيه إهدار صارخ لمبدأ العدالة، وعدم المساواة بين الأشخاص التي ارتكبت نفس الجريمة، وذلك أن استبعاد مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا معناه أن المسؤولية يتحملها الأشخاص الطبيعيون لوحدهم، وبالتالي تقع عليهم العقوبة في حين أنه عند البحث في كيفية الوصول إلى ارتكاب تلك الجريمة، نجد أن ممثل الشخص المعنوي الذي ارتكب مادية الجريمة، ما هو إلا أداة تنفيذية في يد الشخص المعنوي، حيث أن هذا الممثل لم يرتكب هذه الجريمة إلا انسياقا أو تنفيذا لقرار صادر عن إرادة الشخص المعنوي المستقلة عن إرادته.

كما قيل أيضا في هذا الصدد أنه من المؤسف مع الأخذ بمبدأ عدم مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا أن لا تتمكن المحكمة من معاقبة المجرم الرئيسي وهو الشخص المعنوي، الذي ترك ممثله يتصرف ويرتكب الجريمة بناءا على قرار صادر منه، سواء كان صادرا في الخفاء أو التصويت عليه، لذا فإن المحكمة وفي كثير من الأحيان تجد نفسها مضطرة إلى تخفيف العقوبة على الشخص الطبيعي الذي يرتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، فلا يحكم عليه سوى بالحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا لتلك الجريمة، ولا شك في أن العقاب بمثل هذه الصورة يفقد قيمته وغايته فلا تتحقق العدالة مرة ثانية، فلنفرض أن شخصان قد ارتكبا نفس الجريمة وكان أحدهما فرد عادي والآخر شخص معنوي فيعاقب الأول بعقوبة مشددة بينما يخفف العقاب على الثاني على أساس أنه ممثل للشخص المعنوي، مع أنه وقد ثبت في الواقع

---

(1) إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص: 136.

(2) أنظر ذلك نص المادة:51 من القانون المدني الجزائري التي تقتضي بأنه: " يعين القانون الشروط التي يجب توافرها لتأسيس مؤسسات الدولة و المنشآت الاقتصادية و الاجتماعية و المجموعات، مثل الجمعيات و التعاونيات و اكتسابها الشخصية القانونية أو فقدها"

(3) لزعر بوبكر، المرجع السابق، ص:72.

بأن الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية تكون بصفة عامة أشد جسامة وخطرا من تلك التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون، لذا تكون العقوبات المحكوم بها ضد ممثل الشخص المعنوي عديمة الجدوى فهي لا تحقق أغراضها وهي تحقيق العدالة، كما أنها تولد لدى الشخص الطبيعي المحكوم عليه شعور بالظلم نتيجة تحمله نتائج أفعال إجرامية كان قد ساهم معه آخرون في اقترافها بأدوار متساوية وربما كان دورهم أكبر مما قام به،[1] وهي نفس الاعتبارات التي اعتمد عليها واضعو التعديل الجديد لقانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992، الذي أقر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية[2].

ثانيا: مسؤولية الشخص المعنوي ومبدأ شخصية العقوبة.

إن عدم الأخذ بمساءلة الشخص المعنوي جزائيا يمكن أن يؤدي إلى المساس بمبدأ مستقر في المجال الجنائي وهو مبدأ شخصية العقوبة، وذلك حين يتحمل شخص طبيعي (مديرأو مسير أو رئيس جمعية... إلخ) عقوبة في موضع كان ينبغي أن يتحملها الشخص المعنوي لأنه هو المجرم الحقيقي، خاصة وأن هذا الأخير يعتبر شخصا قانونيا حقيقيا كما سلف بيانه ومخاطبا بأحكام القانون شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي، فإن مسؤوليته تصير مسؤولية شخصية ولا يستساغ أن يتحمل نتائجها شخص آخر، والقول بخلاف ذلك يعد اعتداء صارخا على مبدأ شخصية العقوبة، إذ يبقى الشخص المعنوي الذي ارتكبت الجريمة باسمه ولحسابه وبوسائله وتنفيذا لإرادته في مأمن من العقاب، بينما يوقع الجزاء الجنائي على شخص آخر غير المجرم.[3]

ومع هذا فإن الأخذ بمبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، ينبغي أن لا يؤدي إلى عكس النتيجة المطلوبة أصلا، بحيث لا يجب تجريم الشخص المعنوي وحده في جميع الحالات وعن جميع التصرفات غير القانونية التي يقوم بها الشخص الطبيعي، بل يجب أن لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين المكونين والمسيرين له، إذا ما ثبت نسبة الخطأ إليهم، وهذا بطبيعة الحال ما هو إلا تطبيق للقواعد العامة، التي تقضي بأن مسؤولية فاعل السلوك المجرم قد تصاحبه مسؤولية فاعل آخر، سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا في ذات الجريمة.[4]

ثالثا: المبررات النفعية لمساءلة الأشخاص المعنوية.

إن عدم كفاية إقرار أو إسناد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي بصفته ممثلا للشخص المعنوي، أدى إلى إفلات هذا الأخير من العقاب رغم كونه في كثير من الحالات في غالبيتها العظمى هو مصدر الجريمة، حتم علينا إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا لسد هذا النقص وإعمالا لمبدأ شخصية العقوبة من جهة، واحتراما لاعتبارات العدالة من جهة أخرى، بالإضافة إلى أنه يكفل حق الدفاع الاجتماعي والفردي ضد الجريمة:

---

(1) إبراهيم على صالح، المرجع السابق، ص: 138.
(2) رنا إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص:21.
(3) لزعر بوبكر، المرجع السابق، ص: 88.
(4) FABRICE BELGHOUL, l'Extension de la responsabilité pénale des personnes morales, thèse. en Droit économique et des affaires, faculté de droit, Université d'Orléans, France2003, p : 64.

1- عدم كفاية المسؤولية التي تقع على الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي.

إن التجارب المستقاة من قوانين كل من الولايات المتحدة الأمريكية، إنجلترا وفرنسا أثبتت كلها عدم جدوى العقوبات وضآلة فعليتها حينما يقتصر تطبيقها فقط على الشخص الطبيعي بصفته ممثلا للشخص المعنوي، خاصة مع ما يمكن أن تلحقه هذه الأشخاص المعنوية من أضرار جسيمة تفوق بكثير حجم تلك الأضرار التي تخلفها الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين، بالنظر إلى حجم الإمكانيات المادية والبشرية التي تمتلكها الأشخاص المعنوية، وفي هذا الشأن نجد أن الأستاذ: **مانيول** ذهب في تعليقه على مشروع تعديل قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1934، والذي أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أنه وبالنظر إلى التطورات الكبيرة التي تشهدها النشاطات القائمة على التكتلات المالية والتجمعات البشرية في عصرنا الراهن، فإنه سيكون من غير الملائم الاكتفاء بمعاقبة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسم الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي الذي يمثله، ويضرب مثالا لذلك بمسير شركة مواد غذائية تطرح للبيع أغذية فاسدة، وهو في مخالفته هذه لم يعمد إلى إيقاع المديرين للشركة الأعلى منه درجة في الغلط ليتحصل على مكاسب شخصية بحتة، ففي هذه الحالة ينبغي إدانة الشركة نفسها والحكم عليها بغرامة، بالإضافة إلى تدابير الأمن المناسبة إن أقتضى الأمر، وقد تحصل العقوبة إلى وقف نشاط هذه الشركة أو حلها.[1]

لذا فإن الاكتفاء بمساءلة الشخص الطبيعي لوحده دون الشخص المعنوي، سيحول دون تحقيق فعالية السياسة العقابية التي يتبعها المشرع في مكافحته للجريمة.[2]

2- مساءلة الشخص المعنوي ضمان لتحقيق الدفاع الاجتماعي والفردي.

إذا كان وجود الأشخاص المعنوية ينصب حول تحقيق أهداف ومصالح مشروعة ومحمية قانونا من أجل تحقيق غايات اجتماعية، اقتصادية وسياسية تخدم المجتمع بصورة عامة، لكن هناك حالات كثيرة تكون فيها هذه الأشخاص مصدر خطر على المجتمع من خلال ممارستها للأعمال غير المشروعة، بل أن البعض منها يتخذ من الإجرام أصلا وهدفا له، فنجدها في الظاهر ترمي إلى تحقيق غايات مشروعة، لكنها في حقيقة الأمر فهي تهدف إلى جرائم خطيرة قد تصل إلى حد تهديد سلامة الدولة وأمنها، أو بعض أشكال الإجرام الأخرى مثل الجرائم البيئية، وهذا الأمر بطبيعة الحال غير مستبعد في الوقت الراهن بحكم تطور هذه الأشخاص، وتزايد عددها وضخامة إمكانياتها التي تفوق بكثير إمكانيات الأشخاص الطبيعية، فصح بذلك أن توصف في مجال علم الإجرام بأنها أصبحت تمثل حقيقة إجرامية خطيرة. [3]

---

[1] لزعر بوبكر، المرجع السابق، ص: 96 وما بعدها .

[2] يضرب الفقه الفرنسي مثال لانعدام فعالية عقاب الشخص الطبيعي وحده بحادثة قطار ليون التي وقعت يوم 27 جوان 1988 والتي راح ضحيتها 56 قتيلا، بسبب عيوب في أنظمة الأمان في القطار، يصدر حكم إلى على السائق الذي حبس سنتين، ولو توفي لما وجدت قضية جنائية بسبب عدم إقرار مسؤولية الشركة آنذاك. انظر في ذلك الموقع: WWW. Legifrance. Gouv. Fr. بتاريخ: 2008/06/23 على الساعة: 19:30.

[3] Roger merle et André vitu op.cit.P: 731.

ولا شك أن هذه الحقائق تكشف عما يمكن يتعرض له أمن الفرد والمجتمع على حد السواء من خطورة تستدعي إقرار مسؤولية هذه الأشخاص جزائيا.[1]

ونخلص في نهاية هذا الغرض الفقهي إلى أن مبررات رفض المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية لم تعد تمثل سندا قويا في وقتنا الراهن، فإن كانت هذه المبررات صالحة في الماضي بحكم قلة عدد هذه الأشخاص وضآلة تأثيرها في المجتمع، ومن ثم كان خطرها أيضا ضئيلا مما جعله لا يسرق الأضواء ولم يكن محل بحث وجدل من طرف الفقه والتشريع، فإنه اليوم ونظرا لتزايد أعداد هذه الأشخاص وتدخلهم في شتى مجالات الحياة الاقتصادية، الاجتماعية وحتى السياسية، ولا يخفى علينا ما يمكن أن تحدثه هذه الأشخاص بهذا الوزن في ممارسة نشاطها من وسائل غير مشروعة تحدث بموجبها أضرار تفوق تلك التي يقوم بها الأشخاص الطبيعية.

ومن هذا المنطلق كان لازما أن يبرز اتجاه مغاير لما ذهب إليه الفقه الكلاسيكي في نظرته لهذه الكيانات، ويرى ضرورة الاعتراف بمسؤوليتهم الجزائية وهذا ما تبناه الفقه الحديث، الذي لم يكتف فقط بالرد على حجج المذهب السابق كما كان مألوفا، بل بحث عن إيجاد مبررات تدعم اتجاهه الذي يصب في لزوم المساءلة باعتباره استجابة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية، وتمكينا للمجتمع من الدفاع عن نفسه ضد الأخطار التي تهدده جراء الاكتفاء فقط بمساءلة الأشخاص الطبيعيين ممثلي الشخص المعنوي، وهذه الوسيلة لن تتأتى بطبيعة الحال، دون إيجاد نصوص تتلاءم وطبيعة هذه الأشخاص من حيث التجريم والعقاب، ودون شك أن إقرار هذه المسؤولية ستترتب عنه نتائج عملية يمكن إجمالها فيما يلي:

- **النتائج المترتبة عن إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا:**

إن الأخذ برأي الفقه الحديث الذي يقر بإمكان مسائلة الأشخاص المعنوية جزائيا إذا ما اقترفوا جرائم، ترتب عليه حملة من النتائج القانونية والتي سنعرض أهمها فيما يلي:

1- إن الاعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا يستلزم بالضرورة صلاحيته لأن تحرك الدعوى العمومية في مواجهته باعتباره مدعى عليه، وبالتالي تقديمه للمحاكمة وإنزال العقوبة به وتنفيذها طبعا إذا ما ثبتت مسؤوليته عن الأفعال المنسوبة إليه.[2]

2- بإقرار مساءلة الشخص المعنوي جزائيا يصبح توجيه الاتهام إلى الأشخاص المكونين والمسيرين لا مبرر له، إذ أصبح من غير المقبول إقامة الدعوى في مواجهة مديري الشخص المعنوي وأعضاء مجلس إدارته والعاملين فيه، وبعدها يترك للقضاء سلطة تحديد من تراه أهلا لإنزال العقوبة به عن جريمة لا يد له فيها بل حصلت من الشخص المعنوي، وبالتالي في نهاية المطاف يكون القضاء مرغما على الحكم بالبراءة وذلك راجع لشيوع الاتهام بين الأشخاص

---

[1] JEAN PAUL (A); PHILIPPE (C) & FRANÇOIS (L), la responsabilité pénale des cadres et des dirigeants dans le monde des affaire , Edition Dalloz 1996, P:21.

[2] المادة 65 مكرر من القانون رقم: 04-14 المؤرخ في:10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على انه:" تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل ".

الطبيعيين الداخلين في تكوين الشخص المعنوي، كل هذه الاحتمالات حتما ستزول بإقرار أحكام ونصوص خاصة بمسؤولية الشخص المعنوي.

3- إن إقرار مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا يترتب عنه قيام إحدى النوعين من المسؤولية، فهي إما أن تكون مسؤولية مباشرة وفيها تسند الجريمة إلى إرادة الشخص المعنوي وتحرك الدعوى الجزائية في مواجهته بصفة أصلية، ويحكم عليه بالعقوبات المقررة والتي تتناسب مع طبيعته، وهذه المسؤولية عمليا نجدها لا تمثل النوع الغالب في المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وأما في أغلب الحالات نجد أن المسؤولية التي تقوم ضد الشخص المعنوي هي المسؤولية الجزائية غير المباشرة، وفيها لا تقام الدعوى الجزائية على الشخص المعنوي باعتباره طرفا أصليا، ولكن باعتباره تبعيا، وهذا النوع من المسؤولية يتقرر عندما ينص القانون صراحة على أن هذا الشخص يسأل بطريق التضامن مع الأشخاص الطبيعيين الداخلين في تكوينه.[1]

• ترجيح الآراء الفقهية

على الرغم من وجود اختلاف وتباين في وجهات النظر فيما بين الآراء الفقهية في خصوص مساءلة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أنه اليوم نجد بأن الاتجاه العام يميل إلى قبول هذا النوع من المسؤولية لهذه الأشخاص، ويتبين ذلك من خلال بداية بوادر هذا الاتجاه الحديث في المسؤولية من مؤتمر الجمعية الدولية للقانون الجنائي المنعقد بمدينة بوخارست سنة **1935**، والذي خرج منه المؤتمرون بجملة من التوصيات أهمها قبول مسؤولية الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي، على أن يعاقب الأول بالغرامة فقط، كما يكون للمجتمع الحق في وقاية نفسه ضد جرائم الشخص المعنوي عن طريق التدابير الوقائية كالحل والوقف عن النشاط، وقد جاء في هذا المؤتمر أيضا:" **إن الأشخاص المعنوية تمثل قوى اجتماعية كبرى في الحياة المعاصرة، وهي ترتكب أفعالا جنائية تعبر عن مدى خطورتها** ".[2]

والواقع يشهد أن الشخص المعنوي ـ بما له من قوة ووسائل هامة ـ يرتكب كثيرا من الجرائم، فجرائم التلويث البيئي، ترتكب في الغالب من الشخص المعنوي، وكذا جرائم التجسس و التآمر ضد أمن الدولة، الجرائم الإلكترونية وغيرها، فهناك اعتبارية اقتصادية واجتماعية كثيرة تدفعنا إلى ضرورة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، فهو حقيقة اقتصادية وإجرامية هائلة ينتج عن دورة المتعاظم وأساليبه المنظمة الكثير من الجرائم، وتتضاعف آثارها بتعاظم قدراته ودوره في شتى المجالات سواء على المستوى الوطني أو الدولي. واثبت العمل أنه يمكن أن يرتكب جرائم أخطر بكثير من تلك التي يرتكبها الشخص الطبيعي، لما يملكه من قوة و وسائل تفوق تلك التي يملكها الفرد، بل إن أكثر الجرائم حدة لا ترتكب إلا بواسطة الأشخاص المعنوية، فالاقتصاد كله بيد الشركات، وهي أشخاص معنوية، فيمكنها إحداث إخلال وعدم استقرار النظام الاقتصادي والاجتماعي، مما يجعل الحياة متعذرة، فبالإضافة إلى جرائم

---

[1] محمود زكي شمس ، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية ، المجلد الثاني عشر،(د،ط) منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان 2000، ص : 8250.

[2] إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص: 34.

المنافسة غير المشروعة والإفلاس بالتدليس وتقليد العلامات الصناعية والتجارية، فإن التطور الاقتصادي يولد العديد من الجرائم، فيكفي أن نتخيل ما قد يحدثه تسرب إشعاع الذري من المفاعلات، ناهيك عن أهوال السلاح النووي، ومخاطر الصناعات الكيماوية والاستغلال المكثف للطاقة وغيرها. [1]

لذا فنحن نؤيد الرأي الذي يقرر مساءلة هذه الأشخاص جزائيا خاصة أمام هول الجرائم السابق ذكرها وما قد ينتج عنها من ضرر يصيب الأخضر واليابس، ويكون معها أمن واستقرار المجتمع مهدد، وعليه أصبحت مساءلة الأشخاص المعنوية بصفة شخصية عن الجرائم المرتكبة بوسائلها ولحسابها من طرف ممثليها، ضرورة حتمية لها دوافعها ومبرراها في الواقع والمنطق القانوني.

ونخلص في ختام هذا المبحث إلى القول بأن الاتجاه الحديث في الفقه الجنائي، نادى بضرورة مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا إنما كان في توجهه هذا قد انطلق من أرضية صلبة، لها من المبررات والدوافع ما يجعله هو الاتجاه السائد والمقبول فقها وقانونا، على اعتبار أن الشخص المعنوي يتمتع بإرادة خاصة هي إرادة جماعية مستقلة، وبالتالي فهو مؤهل لأن تنسب إليه الجريمة ماديا ومعنويا وتثبت في حقه المسؤولية، دون أن يكون في ذلك إهدار أو مساس بالمبادئ الأساسية في قانون العقوبات، والعدالة والمساواة تحتم مساءلة الشخص المعنوي جزائيا لأنه الفاعل الحقيقي والجاني الرئيسي في الجرائم المرتكبة، وفي إطار نشاطه وبوسائله ولحسابه، ولأن مصدرها غالبا قرارات ممثليه سياسته ونظمه، و بالتالي فإنه من العدل ألا يتحمل المجتمع و أفراده الأضرار الهائلة مثله مثل الشخص الطبيعي تحقيقا لمبدأ المساواة أمام القانون، ولعل هذا ما دفع بالعديد من التشريعات الجنائية الحديثة – حسب رأينا – إلى أن تأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية لهذه الأشخاص، وعليه فإن مناقشة ودراسة إشكالية مسؤولية هذه الأشخاص جزائيا قد يتجاوزها الزمن لكونها أصبحت ضرورة وحقيقة لا تقبل الجدل،[2] وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للفقه فكيف حسم الأمر في التشريع ؟ هذا ما سنحاول الكشف عنه في المبحث الموالي.

---

[1] MAURO(C). La responsabilité pénale des groupement dans l'espace international, Dalloz1999 .P :12.

[2] DIDIER BOCCON – GIBOUD, la responsabilité pénal des personnes morale, présentation théorique et pratique, Édition Alexander Lacassagne 1996, P:04.

المبحث الثاني

موقف التشريع من مساءلة الشخص المعنوي جزائيا

على غرار المواقف الفقهية السالفة الذكر، فإن التشريعات الجنائية المختلفة نجدها هي أيضا انقسمت بشأن موقفها من مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا إلى مجموعتين، أين تمسكت الأولى بالمذهب التقليدي، الذي يرى أنه لا يسأل جزائيا إلا الشخص الطبيعي. وبالتالي فالشخص المعنوي مستبعد من مجال هذه المساءلة، بينما المجموعة الثانية من التشريعات تثبت موقف الفقه الجنائي الحديث، وترجمت فلسفته في إقرارها لمسؤولية الأشخاص المعنوية إلى جانب مسؤولية الأشخاص الطبيعية، وسوف نتطرق فيما يلي إلى بيان وتفصيل آراء هاتين المجموعتين من التشريعات، ورغبة منا في أن تكون الدراسة أكثر شمولا واستيفاء للموضوع، فإننا سنتناول بالتحليل والدراسة نماذج من التشريعات المقارنة (الغربية،العربية)، وكذا الشرعية الإسلامية، وذلك في المطلب الأول، بينما نعرج في المطلب الثاني على موقف التشريع الجزائري من هذه المساءلة سواء في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع المقارن

مما لا شك فيه أن النظرة التشريعية لموضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، تختلف من تشريع لآخر، إذ نجد بعض التشريعات قد ذهبت إلى تقرير هذه المسؤولية كمبدأ عام في قانون العقوبات، بحيث يسأل الشخص المعنوي عن جميع الجرائم الوارد فيه أسوة بمسؤولية الشخص الطبيعي، في حين نجد تشريعات أخرى قد أكتفت بمجرد مساءلة ممثلي هذه الأشخاص، أما البعض الآخر من التشريعات فإنها لم تنص على مبدأ مسائلة هذه الأشخاص المعنوية جزائيا، إلا أنها تقرر مسؤوليتها من حين لآخر فقط بالنسبة لبعض الجرائم الاقتصادية. وعلي فسنحاول أن نستكشف هذه المواقف المتباينة على ضوء عينة من القوانين الجزائية المقارنة الأجنبية منها أو العربية، وقد أوردناها فقط على سبيل المثال لا الحصر، كما سندعمها في بعض الحالات بموقف القضاء باعتباره الواجهة العملية لتطبيق هذه النصوص القانونية من خلال الممارسة القضائية، على أن يتم التطرف إلى موقف القضاء ضمن كل قانون نتعرض إليه، وذلك في حدود ما يتيسر من وجود مواقف قضائية حول المسألة.

وبالتالي فإن دراستنا لموقف القانون المقارن سنكون في شقين، أحدهما يتضمن عينة من القوانين الأجنبية (فرع أول)، أما الشق الثاني فيتضمن موقف الشريعة الإسلامية وبعض القوانين العربية (فرع ثاني).

الفـــرع الأول

موقف بعض القوانين الأجنبية من مساءلة الشخص المعنوي جزائيا

كما سبقت الإشارة آنفا فإن التشريعات قد انقسمت إلى فئتين إحداهما تنكر مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا والثانية تقرر مساءلتها، وعلى هذا الأساس فإننا سنتعرض إلى هذه النماذج من التشريعات الأجنبية (الغربية) وفقا لمعيار الإنكار والإقرار، فنبدأ أولا بعرض النماذج التشريعية التي لا تقر هذه المساءلة في الفقرة الأولى، بينما نتناول في الفقرة الثانية نماذج التشريعات المقرة لها.

الفقـــرة الأولى

نمـاذج التشريعـات الأجنبية التي لا تقـر مبدأ المسـؤولية الجزائـية للأشـخاص المعنوية

من جملـة هـذه التشـريعـات سنتـناول بالدراسـة كل من القـانون السويسري، الإيطالي، البلجيكي والألمـاني.

أولا - في القـانون السـويسري .

القاعدة في قانون العقوبات السويسري الصادر عام1937، هو عدم مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، إلا أنها تتحمل بالتضامن مع المحكوم عليه دفع الغرامة والمصاريف، هذه هي القاعدة التي نص عليها قرار المجلس المركزي الاتحادي في المادة الأولى منه وترد عليها استثناءات. [1]

وفي هذا الصدد نجد أن الفقه والقضاء السويسري قد اتجه إلى القول بان المشرع لا يعترف كقاعدة عامة بتلك المسؤولية على أساس أن هذه الأشخاص وإن كانت تتمتع بالحقوق كالأشخاص الطبيعية، إلا أنها يمكن أن ترتكب الجريمة لافتقادها للقدرات الذهنية والنفسية لإدراك الصفة غير المشروعة، وذلك إعمالا لنص المادة:**18** من قانون العقوبات السويسري الصادر في:**21 ديسمبر 1937**، والتي تقر مبدأ لا مسؤولية جزائية دون خطأ [2]، ولما كان الشخص المعنوي في نظرهم فاقد للإرادة فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينسب إليه الخطأ الذي تترتب عليه هذه المسؤولية، وفضلا عن ذلك فإننا نجد نص المادة:**63** من نفس القانون تمنح للقاضي سلطة تحديد العقوبة وفقا لتوفر الركن المعنوي للجاني، وهو بطبيعة الحال ما لا يمكن أن يتماشى وطبيعة الأشخاص المعنوية. وعليه فإن من يسأل جزائيا هو الشخص الطبيعي ممثل للشخص المعنوي ومرتكب الجريمة باسم ولحساب هذا الأخير (المعنوي). [3]

---

[1] أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص: 159.

[2] PRQDEL (J) & CORTERS (G), droit pénal européen, Dalloz, 2eme Edition, 2002, P: 439.

[3] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص: 84.

ونجد جانبا من الفقه السويسري يرفض حجج المعارضين لمساءلة الشخص المعنوي، ويرى أنه إذا كان هذا الشخص قادرا على القيام بالتصرفات في مجال القانون الإداري والقانون المدني، فإنه يكون من غير المنطقي أن نستبعده من مجال قانون العقوبات، لا سيما انه قادر على ارتكاب الجريمة ويمكن أن يسند إليه الخطأ.[1]

وبالرغم من أن قانون العقوبات السويسري يرفض المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، إلا أن بعض القوانين الخاصة سواء الاتحادية أو المحلية قد خرجت عن هذه القاعدة، وأوردت بعض النصوص تقرر مساءلة هذه الأشخاص بالتضامن مع المحكوم عليه في دفع الغرامات والمصاريف القضائية. وكمثال على ذلك نجد قرار المجلس الفدرالي الصادر في: **17 أكتوبر 1944**، الذي حدد نوع من المسؤولية غير المباشرة في مواجهة جميع الأشخاص المعنوية سواء كانت من أشخاص القانون العام أو الخاص، أين تقوم مسؤوليتها عن أعمال القائمين بإدارتها على أساس عدم بذل العناية الكافية لمنع وقوع الجريمة من جهة، واستفادتهم من عائداتها من جهة أخرى. [2] وهناك أمثلة أخرى لقوانين خاصة قد أقرت هذا المبدأ نذكر منها: القانون الاتحادي الصادر سنة **1974**، بشأن قانون العقوبات الإداري، وكذا القانون الاتحادي لسنة **1983** المتعلق بحماية البيئة، وأخيرا قانون الضرائب الذي أقر بدوره هذه المسؤولية لكن حصرها فقط في الجرائم الاقتصادية.

ثانيا ـ في القانون الإيطالي

لم يقرر قانون العقوبات الإيطالي بصفة عامة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث يرى فقهاء القانون الإيطالي أن النصوص الواردة في قانون العقوبات لا يستفاد منها وجود أي نص يسمح بمساءلة الأشخاص المعنوية،[3] وبالإضافة إلى ذلك فإن هذه المسؤولية تتعارض مع مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة المنصوص عليه بموجب الدستور في مادته: **27/1**، والتي تقضي بأن المسؤولية الجزائية هي مسؤولية شخصية، وبما أن هذا المبدأ يقتضي معه استبعاد كل صور المسؤولية عن فعل الغير لأنه يجعل الركن المعنوي ضروريا لقيام الجريمة، وبالتالي فإن ذلك يؤدي حتما إلى عدم جواز مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، لعدم توافر الإرادة والنية الإجرامية والتي هي مناط الركن المعنوي.[4] مع أنه هناك رأي أخرمن الفقه الإيطالي، يرى بأن المادة المذكورة أعلاه من الدستور الإيطالي لا تمنع من إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي، إذ يمكن أن تتوافر لديه إرادة مخالفة القانون، ويذهب هذا الرأي إلى القول بأن توقيع الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية ينطوي على فائدة تتمثل في تحقيق الردع.

وعلى الرغم من أن القانون الإيطالي كما سبقت الإشارة إليه لا يأخذ بمبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية، إلا انه يأخذ بنظام تدابير الأمن كجزاء يتخذ ضد هذه الأشخاص، وهو ما نجده مكرس في بعض القوانين، من بينها قانون مناهضة المافيا الذي نص على المصادرة ضد الشركات التي لها نشاطات مرتبطة بالمافيا [5]. إلى جانب تدابير الأمن كما نجد قانون

---

(1) أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص:160.
(2) محمد محمود مصطفى، المرجع السابق، ص:137.
(3) أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص: 161 و ما بعدها.
(4) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص:76.
(5) - J .PRODEL, OP. cit, P: 309.

العقوبات ينص في المادة:**197**، على مسؤولية الشخص المعنوي التضامنية فيما يتعلق بدفع مبلغ الغرامة.[1] وبتحليل نص المادة:**197** المذكورة آنفا، نجد أن المشرع لا يرمي من خلالها إلى تجسيد مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بالمعنى الحقيقي والواسع لهذه المسؤولية، وإنما تقرير مثل هذه الحالة في القانون هو بغرض ضمان تحصيل الحقوق المالية، وهذا ما جعل الكثير من الفقهاء يعلقون على مثل هذه الحالات بأنها لا تغدوا أن تكون مسؤولية مدنية عن دفع التعويضات المالية.

أما فيما يتعلق بالجرائم الجنائية الإدارية، فإنه وحسب رأي الفقه لا يوجد ما يمنع من مساءلة الأشخاص المعنوية عنها باعتبارها مسؤولية ذات طابع إداري، وتقوم نتيجة ارتكاب ممثل الشخص المعنوي سلوك يعتبر جريمة جنائية أو مخالفة إدارية، وهذه الجرائم نص عليها القانون رقم:**689** الصادر في:**24 نوفمبر 1981**. وبالرغم من أن هذا القانون قد تضمن أحكام مماثلة لتلك المقررة في قانون العقوبات،[2] خاصة فيما يتعلق بشروط المسؤولية الجزائية، وقواعد اختيار العقوبة بصورة توحي بأن المخاطب بهذه القواعد هو الشخص الطبيعي، إلا أن النصوص التي أشارت إلى هذه المسؤولية، لم تقررها كمسؤولية مستقلة بذاتها، وإنما جعلتها مسؤولية تضامنية مع الأشخاص الطبيعية، وهي بتضامنها هذا تزيد من كفالة ضمان أداء ممثليها لديونهم المتمخضة عن الغرامات.[3]

وبالرغم من تقرير هذا النوع من المسؤولية التضامنية فإنه وحسب المادة:**6/4** من القانون السابق، فإن الشخص المعنوي يتضامن مع ممثليه في دفع مبلغ الغرامة، إلا أنه يحق له الرجوع عليهم بالتعويض.[4]

ثالثا- في القانون البلجيكي.

انطلاقا من قاعدة:**" لا مسؤولية جنائية دون خطأ"**، فإن شراح القانون البلجيكي يرون بأنه لا مجال للحديث عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وأن القانون البلجيكي يعتبر بأن الشخص الطبيعي وحده هو من يمكن مساءلته جزائيا، فضلا عن أن قاعدة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لم يرد بشأنها أي نص، سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة. ولما كان أساس المسؤولية مناطه توافر الركن المعنوي، سواء كان في صورة القصد أو الخطأ والذي بتطلب الإدراك وحرية الاختيار، وما دام الشخص المعنوي لا يتمتع بالإدراك والإرادة، فإنه بالضرورة لا يستقيم القول بمساءلته جزائيا، وحتى إذا ما أسندنا له إرادة معينة فإنه يبقى غير قادر على التعبير عنها إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه أو يتولون إدارته.

---

(1) تنص المادة : 197 من قانون العقوبات الإيطالي على أنه : " تلتزم الأشخاص المعنوية ذات الشخصية القانونية عدا الدولة ،المحافظات و البلديات عند الحكم بالإدانة على من له صفة تمثيلها أو إدارتها أو من تربطه علاقة تبعية بدفع مبلغ يعادل الغرامة المحكوم بها متى كان المحكوم عليه معسرا " أنظر في ذلك الدكتور قائد محمد مقبل، مرجع سابق، صك162.

(2) هناك العديد من الدول الأوربية و على الرغم من عدم إقرارها بمبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية : إلا أنها تأخذ بنظام الغرامات عن الجرائم الإدارية أو المخالفات الإدارية ، و هي جزاءات تقترب أكثر من العقوبة الجزائية و هذا ما أدى إلى القول بأننا بصدد قانون جزائي إداري ، و من أمثلة الدول التي تبنت هذا النظام: سويسرا،إسبانيا،البرتغال،ألمانيا، لمزيد من التوضيح حول هذه النقطة أنظر: JEAN PRADEL ,op , cit , P:310

(3) شريف سيد كامل، المرجع السابق،ص: 75 وما بعدها

(4) غنام محمد غنام "القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره"، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، مارس 1994، ص:200.

وتطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة التي نص عليها المشرع البلجيكي بموجب المادة: **39** من قانون العقوبات، وذلك بصدد عقوبة الغرامة التي لا يجب توقيعها إلا بطريقة فردية على المحكوم عليه بسبب نفس الجريمة، وإسنادا لهذه المادة فإنه لا يجوز توقيع الغرامة أو غيرها من العقوبات على الشخص المعنوي، لأن المشرع يتطلب أن تفرض العقوبة بصورة شخصية وبطرية فردية على الشخص الطبيعي بوصفه مرتكبا للجريمة،[1] وان في معاقبة الشخص المعنوي مساس بمبدأ شخصية لعقوبة، ويتجلى ذلك من خلال إصابة الأشخاص المساهمين فيه وهي أشخاص لا علاقة لهم بالجريمة.

وإذا كانت القاعدة العامة في القانون البلجيكي هي عدم جواز مسائلة الأشخاص المعنوية جزائيا، فقد ثار التساؤل في الفقه حول مدى خروج المشرع عن هذه القاعدة، فذهب رأي في الفقه إلى أن المشرع البلجيكي لا ينص على أي استثناء عن هذه القاعدة، معتبرا أن الحالات التي قرر فيها المشرع المسؤولية التضامنية للشخص المعنوي عن دفع الغرامة المالية، هي من قبيل المسؤولية المدنية أين يتضامن فيها الشخص المعنوي مع الشخص الطبيعي في تحمل العقوبة المالية، وقد استدلوا على ذلك بنص المادة:**123** من قانون العقوبات لسنة **1967**، في القسم الخاص بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة، والتي تقضي بأن الشركات تكون مسئولة مدنيا عن الأحكام الصادرة بالتعويض المدني، والغرامات والمصاريف والمصادرة، والجزاءات المدنية أيا كانت ضد أجهزتها وتابعيها.[2]

في حين نجد أن جانبا من الفقه له نظرة أخرى مستندا على الاستثناء الوحيد الذي يرد على قاعدة عدم المسائلة الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع البلجيكي، وهو ما أتى به القانون الصادر في:**29 يونيو 1946** الخاص بالتدخل غير السليم للوسطاء في توزيع المنتجات، حيث ينص:على أنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة:**04** (**السجن والغرامة والمصادرة، وغلق المنشأة...إلخ**)، كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في توزيع المنتجات والمواد والحبوب والبضائع أو الحيوانات، والذي لا يتوافر فيه فيما يتعلق بالعملية محل البحث أحد الشرطين التاليين :

أ- التموين المباشر من المنتج أو المستورد.
ب- البيع مباشرة إلى المستهلك.

وبالتالي فإنه من الطبيعي أن نجد القضاء البلجيكي يتجه إلى عدم تقرير هذه المسؤولية في غياب القاعدة العامة التي تنص على مسائلة هذه الأشخاص المعنوية جزائيا، إلا انه ما يميز موقف القضاء أنه وبعد مدة طويلة من الحكم بعدم إمكانية أو قدرة الشخص على القيام بالجريمة، نجده اليوم قد قرر بأنه يمكن إسناد التهمة إليه ولكن لا يمكن معاقبته. ويبرز هذا التوجه من خلال بعض الأحكام الصادرة في هذا الشأن، ومنها ما قصت به محكمة النقض:" **إن الالتزام باحترام القوانين و الأنظمة يقع على عاتق الأشخاص الطبيعية** ".[3]

---

[1] CHRISTIANE (H) & JAQUES (V), Op Cit, P:26.

[2] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص : 82 .و ما بعدها.

[3] إبراهيم علي صالح، المرجع السابق ، ص:69.

ومن ثم فإن الشخص المعنوي بما أنه ملزم باحترام القوانين، فهو بمفهوم المخالفة قادر على خرقها عن طريق القيام بأعمال وسلوكات معاقب عليها، وفي هذه الحالة فهو لا يعاقب على أفعاله إنما ينصب العقاب على ممثليه من الأشخاص الطبيعيين، وذلك بحكم طبيعية الجزاءات المقررة في القانون البلجيكي، وهي عقوبات مقررة للشخص الطبيعي، وفي هذا الشأن نجد أن محكمة النقض البلجيكية في حكم لها جاء فيه:" **إن الشخص المعنوي يمكن أن يأتي على ارتكاب أفعال غير مشروعة عن طريق جهازه. إلا أنه لا يمكن توقيع العقوبة عليه وفقا للوضع الحالي للتشريع"** و هذا ما نستخلص منه أن الشخص المعنوي يمكنه أن يرتكب الجريمة، ولكنه لا يمكن أن يكون محلا للمسائلة الجزائية عنها، وإنما الذي يسأل عنها هو الشخص الطبيعي الذي تصرف الشخص المعنوي بواسطته سواء باعتباره ممثلا أو مكونا أو مديرا له، وهذا هو الاتجاه الغالب الذي سلكه الفقه والقضاء البلجيكي.

وأمام ما يمكن أن تحدثه هذه الأشخاص المعنوية من أضرار، باعتبارها أصبحت حقيقة اقتصادية مالية وإجرامية هائلة، يولد دورها المتعاظم وأساليبها المعقدة، الكثير من الجرائم و تتضاعف آثارها بتعاظم قدراتها ودورها في شتى المجالات، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وأمام عدم مساءلتها جزائيا لهذا نجد أن بعض الفقه ذهب إلى القول بوجوب وضع إجراءات حماية يمكن للقاضي أن يتخذها ضد هذه الكيانات، بمجرد قيامها بعمل غير مشروع بغض النظر عن توافر الركن المعنوي، وفي الحقيقة فإن هذا المسعى ليس جديدا، فقد استعمل من قبل المشرع البلجيكي عندما قرر اتخاذ تدابير الدفاع الاجتماعي ضد الشخص المعنوي دون البحث عن الركن المعنوي، ومثالها تطبيق المصادرة عليه، إلا أن مثل هذه الحلول تبقى محدودة وغير كافية لمواجهة الأخطار الهائلة التي يمكن أن تنجم عن هده الأشخاص، إذا ما اتخذت الإجرام مسلكا. ولعل هذا من بين الأسباب التيس دفعت بالفقه الحديث في بلجيكا للمناداة بضرورة اعتراف المشرع بهذه المسؤولية[1]

رابعا- في القانون الألماني

نهج القانون الألماني نهج تشريعات إيطاليا، بلجيكا وسويسرا، حيث لم يقر المساءلة الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة، بل أخذ به كاستثناء عند وجود نص صريح يقضي بها، والرأي الراجح في الفقه الألماني أن الشخص الطبيعي وحده من يسأل جزائيا، أما الشخص المعنوي فلا يمكن أن يتصور مرتكبا للجريمة، وقيل لتبرير هذا الرأي بأن مبدأ الإثم ***(La culpabilité)***، القائم على أساس أن الجريمة لا يمكنها أن تقوم بدون ركن معنوي، وقد أضفت المحكمة الدستورية الفدرالية في ألمانيا على هذا المبدأ طابعا دستوريا بقولها أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال معاقبة شخص غير معترف له بمسؤوليته الشخصية عن الفعل أو الامتناع الذي يعتبره القانون جريمة ويعاقب عليه، وبالتالي فإن أعمال

[1] شريف سيد كامل، المرجع السابق ص: 82

الشخص المعنوي التي تشكل جرائم لا يسأل عنها إلا الشخص الطبيعي، وفي هذا الصدد نجد المادة:**14** من قانون العقوبات الألماني تنص على أن:" **الشخص الطبيعي الذي يتصرف كجهاز للشخص المعنوي أو كممثل له يتحمل المسؤولية بصفة شخصية**". [1]

وإذا كانت القاعدة العامة في التشريع الألماني هي عدم مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، إلا أنه توجد استثناءات لهذه القاعدة، حيث نجد بعض القوانين الخاصة تتضمن هذا النوع من المسؤولية، وطبقت بعضها عقوبات جنائية وبعضها الآخر عقوبات إدارية، ومن أمثلة هذه القوانين ما يلي :

♦ **في قانون الضرائب:** نجد في قانون الضرائب المادتين: **398 و416** منه تنص على أنه يمكن توقيع عقوبات على الشخص المعنوي عندما يرتكب جريمة ضريبية، دون اشتراط ثبوت خطأ من جانب الشخص المعنوي.

♦**في قانون العقوبات الاقتصادي:** يعرف القانون الجنائي الألماني الغرامات الإدارية بجانب الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبات بمعنى الكلمة مثل القانون الجنائي الاقتصادي، الذي نص على عقوبة الغرامة الإدارية على الشخص المعنوي في حالة إعاقة المنافسة والتجارة الخارجية، وكذلك نجد أن قانون العمل الألماني يفرض غرامات إدارية على الأشخاص المعنوية [2]

أما القضاء الألماني فإن موقفه تجاه هذه المسألة نجده قد مر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: رفضت المحاكم الألمانية في البداية إدانة الأشخاص المعنوية، وفي الكثير من إحكامها قضت بأنه لا يجوز إقامة دعوى جزائية على شخص قانوني ومرد ذلك إلى أن القضاء الألماني آنذاك قد أخذ بنظرية الفرض والمجاز.

المرحلة الثانية: في هذه المرحلة اعترف القضاء بحقيقة الشخصية المعنوية، وسلم القضاء الألماني بإمكان مساءلتها جزائيا بناء على خطأ شخصي للجماعة، لأنها لم تحسن اختيار موظفها وممثليها، ولم تراقبهم بما فيه الكفاية، ومن هذا اعتبرت محكمة الاستئناف الألمانية بأن التجمع وكأنه يتصرف بنفسه وهو بذلك يتحمل مسؤولية شخصية ومباشرة، كما قررت نفس المحكمة السابقة في حكم لها بأن تابعي الشخص المعنوي ليسوا مسؤولين عما يلحق الغير من ضرر، ذلك أنهم ليسوا إلا أدوات بين يدي الشخص المعنوي.[3]

---

[1] أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق: ص:163.
[2] أحمد محمد قائد مقبل، المرجع نفسه، ص:164.
[3] أحمد مجحودة ، المرجع السابق، ص: 549.

الفقرة الثانية

نمـاذج التشريعات الأجنبية التي تقر مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

على النقيض ما رأيناه في الفقرة الأولى، فإن هناك جانب من التشريعات قد أقرت بمبدأ الأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي، ومن حملة هذه التشريعات سنتناول بالدراسة عينة منها وتتمثل في كل من القانون الفرنسي، الانجليزي، الهولندي.

أولا- في القـانون الفـرنسي.

يعتبر إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، أهم تجديد أتى به المشرع الفرنسي إثر تعديله لقانون العقوبات، وهذا الإقرار لم يأت من فراغ بل كان وليد مناقشات وآراء فقهية عديدة ومتباينة.[1] ووضع قضائي خضع للتطور بدءا بإنكار مطلق لهذه المسؤولية، إلى محاولة التخفيف منه فضلا عن بعض الاستثناءات التشريعية المخالفة للمبدأ العام السائد في فرنسا، والذي مفاده أن القانون الجنائي إنما وجد ليطبق فقط على الأشخاص الطبيعيين.[2] وعليه فـإن دراسة موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على ضوء القانون الفرنسي لا بد أن تنقسم إلى مرحلتين، الأولى نخصصها لما قبل صدور قـانون العقوبات الجديد، أما المرحلة الثانية فستكـون بعد صدوره.

1- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قبل صدور قانون العقـوبات الجديد .

لقد كان القانون الفرنسي قبل الثروة الفرنسية، يقرر مبدأ المسائلة الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة والعامة مثل المقاطعات، المدن والقرى، وكان الأمر الصادر سنة **1670**، قد نص في المادة:**21** منه على عقوبتي الغرامة والمصادرة، وكذا جزاءات أخرى كهدم الأسوار والحرمان من الامتيازات ضد المدن والقرى والمراكز التي ترتكب ضد مثيلاتها عنفا أو عصيانا أو أي جريمة أخـرى.[3]

إلا أن قانون العقوبات الصادر سنة **1810** جاء خـال من أي نص يتعلق بالمسؤولية الجـزائـية للأشخـاص المعـنوية،[4] وأمـام صمت قانون العقوبات طرح الاجتهاد القضائي قاعدة تقضي بأن الأشخاص المعنوية لا تلحقها المسؤولية الجزائية حتى وإن كانت العقوبة تمس ذمتها المالية،[5] لأن الغرامة هي عقوبة لا يمكن الحكم بها على الأشخاص المعنوية التي لا تخضع للمسؤولية المدنية في حين أن الجزائية يجب تطبيقها على الأشخاص الطبيعيين المسيرين للأشخـاص المعـنوية، وهـذه القـاعدة تسـري كمبـدأ عـام على الأشخـاص المعـنوية العـامة

---

(1) بالنسبة لبيان الآراء الفقهية و الحجج التي يستند إليها كل اتجاه قد سبق تفصيله في الجزء الخاص بموقف الفقه حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وللمزيد من التفصيل حول موقف الفقه الفرنسي على وجه الخصوص راجع:ROGER(M)&ANDRE(V), op.Cit , P:730.

(2) محمد أبو العلاء عقيدة ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد،(د،ط)، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر1997 ، ص :41.

(3) فريد الزغبي ، المرجع السابق ، ص : 313.

(4)PHILLIPE SALVAGE, Op Cit, P:104.

(5) على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 609.

والخاصة.[1] إلا أن محكمة النقض الفرنسية فيما بعد وتحت تأثير ضغط الظروف العملية حاولت التخفيف من حدة هذا المبدأ، عن تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وذلك على النحو التالي:

♦ لجأت محكمة النقض الفرنسية إلى تطبيق مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المادية، والتي تقوم بمجرد إتيان السلوك المادي دون اشتراط توافر الركن المعنوي (القصد الجنائي).[2]

♦ كما طبق القضاء الفرنسي مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية استنادا إلى تفسير بعض النصوص الخاصة التي تشترك فيها الأشخاص الطبيعية والمعنوية، كما هو الشأن بالنسبة لمخالفة القوانين المتعلقة بالضرائب غير المباشرة، وذلك فيما يخص مسؤولية ملاك البضائع عن أعمال مستخدميهم وممثليهم، بخصوص الغرامات،الحقوق، المصادرات والمصاريف.

وإذا كانت القاعدة العامة في تقنين نابوليون هي عدم تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، فإن ذلك لا يمنع من وجود بعض النصوص الخاصة التي تقرر هذا النوع من المسؤولية على سبيل الاستثناء، وذلك في مجالات عديدة منها مثلا القانون الصادر بتاريخ: **12 نوفمبر 1938** الخاص بالجرائم الضريبية، والذي نص على إمكانية معاقبة الشخص المعنوي وذلك استنادا إلى نص المادة الثامنة منه، والتي تقضي بأنه إذا كان الدخل الذي أغفل التقرير به كليا أو جزائيا خاصا بإحدى الشركات أو أي شخص معنوي خاص، فإن الغرامات الجنائية التي يتعين إنزالها يحكم بها على المديرين والممثلين القانونيين وضد الشخص المعنوي على حد السواء.[3] وكذلك القانون الصادر في **09سبتمبر 1939** الخاص بالرقابة على النقد، حيث نصت المادة الرابعة منه على أنه في حالة ما إذا كانت الممتلكات المخفاة في الخارج ملوكه لشخص معنوي، فإن هذا الأخير وممثليه القانونيين أو مؤسسيه عند الاقتضاء، أو أعضاء مجلس إدارته يعتبرون مسؤولين شخصيا وبالتضامن عن العقوبات المالية المحكوم بها.[4]

كما نجد عقوبة المنع المؤقت أو النهائي من ممارسة النشاط تطبق على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص إذا ارتكبت الجريمة لحسابه، وذلك بموجب المرسوم الصادر في:**30جوان1945** المتعلق بالجرائم الاقتصادية، والذي تم إلغاؤه بموجب المرسوم الصادر في:**01 نوفمبر1986** الخاص بحرية الأسعار والمنافسة، الذي نجده ينص في المادة **3/36** منه على المسؤولية التضامنية للشخص المعنوي عن المصادرة والغرامة والمصاريف القضائية.[5]

---

[1] . MOLONGUI (C), la nature de la responsabilité pénale des personnes morales en France. Dalloz 1998, P : 142.

[2] هذا ما قررته النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 1846/12/24 حيث اعتبرت بأن المخالفة هي الفعل المجرد من كل قصد ، كما أكدت بأن الشركة تعتبر شخص معنوي لا يمكنها أن ترتكب جريمة لأن ذلك يتطلب توافر قصد جنائي، لكن متى تعلق الأمر بمخالفة مادية يمكن مساءلة الشركة،أنظر في ذلك: أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري ، ظاهرة الحد من العقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر 1996 ، ص:197

[3] إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص: 183.

[4] عبد الرؤوف مهدي ، المرجع السابق، ص:474.

[5])فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق ص: 42.

أما المرسوم التشريعي الصادر في:**05 ماي1945** المعدل والمتمم بموجب المرسوم الصادر في:**02 نوفمبر1945**، فيعتبر من أبرز القوانين التي أثارت اهتماما كبيرا لدى الفقه الفرنسي، فيما يتعلق بمساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، حيث أن هذا القانون قد أقر مسؤولية المؤسسات الصحفية للطباعة والإعلام أو النشر، والتي تتهم بالتعاون مع العدو، إذ يعتبر الفقه أن هذا المرسوم هو الأكثر وضوحا و ترسيخا لمبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية،[1] إذ نجد المادة **الأولى** منه تنص على أنه:" **يسأل جنائيا حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة التاسعة كل مؤسسات نشر الصحف وكتابات دورية كل وكالة إعلامية أو وكالة إشهارية أو وكالة أشرطة فوتوغرافية تقوم باختراق القوانين السارية المفعول في زمن الحرب و ذلك بواسطة أجهزتها باسمها ولحسابها** "، وفي هذه الحالة يمكن للشخص المعنوي أن يتابع سواء باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا في الجريمة، ويعاقب إما بالحل مع منعه من عدم التشكل مرة أخرى، أو مصادرة ذمته المالية.

أما من بين القوانين الحديثة والسارية المفعول بفرنسا لحد الآن نذكر القانون الصادر في:**10 جانفي 1991** المتعلق بمكافحة التدخين والاستهلاك المفرط للكحول، حيث نص على المسؤولية التضامنية للشخص المعنوي مع المسيرين أو القائمين بالخدمة في الشركة في دفع الغرامات والمصاريف القضائية المحكوم بها، وهذا ما جاءت به المواد:**4- 8- 10**، من هذا القانون، وبعدها تم طرح المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مرة أخرى في مشروع تعديل قانون العقوبات الفرنسي الذي أعد سنة **1986** في المادة: **121/2** منه، تم عرضه على البرلمان الفرنسي سنة **1990** ، وتم تبنيه سنة **1992**. [2]

وما تخلص إليه في هذا المقام هو أنه و حتى هذا التاريخ (**1992**)، كان القانون الفرنسي لا يقر من حيث المبدأ بمساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا باستثناء الحالات النادرة التي تناولنا منها عينات فيما سبق والتي تقرر هذه المسؤولية، ولكن السؤال المطروح هو كيف عالج المشرع الفرنسي أحكام هذه المسؤولية بعد إقرارها في قانون العقوبات الجديد؟.

2- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على ضوء قانون العقوبات الجديد.

حسم المشرع الفرنسي في التقنين الجديد إشكاله مدى إمكانية مسائلة الشخص المعنوي، لصالح الإقرار بمسائلته جزائيا وذلك بعد أكثر من قرن من الجدل والنقاش، تباينت فيها مواقف الفقه واجتهادات القضاء وتطبيقات القوانين، فقد أقر قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة **1992** والذي بدأ العمل به منذ الفاتح من شهر **مارس1994** مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية باعتباره أهم ما استحدثه المشرع في هذا القانون بموجب المادة:**121/2** وبذلك أصبح النظام الفرنسي يسير في فلك التشريعات الغربية الأخرى مثل هولندا، بريطانيا، اسبانيا، كندا والولايات المتحدة الأمريكية، ولقد نصت المادة :**121/2** من قانون العقوبات الفرنسي على مبدأ المسائلة بقولها:" **فيما عدا الدولة تسأل الأشخاص المعنوية جنائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها وممثليها وفقا للقواعد الواردة في المواد: 121/4 إلى: 121/7، وذلك في الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة، ومع ذلك فإن المحليات وتجمعاتها لا تسأل جنائيا إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولة الأنشطة التي يمكن أن تكون محلا للتفويض في إدارة مرفق عام عن**

---

[1] PRADEL (J) & ANDRE VARINARD, Op Cit, P: 443 et S.

[2] شريف سيد كامل، المرجع السابق ص: 57.

طريق الاتفاق، والمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا تستبعد معاقبة الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن نفس الأفعال". [1] وباستقراء نص المادة السالفة الذكر نجد أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتميز بعدة خصائص وهي:

- إن هذه المسؤولية محددة بمقتضى ما نص عليه القانون أو اللائحة، وذلك بخلاف مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يمكن أن يسأل عن أية جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، مما ينتج عن ذلك عدم إقرار المساواة الكاملة بين الأشخاص المعنوية والطبيعية من حيث نطاق المسؤولية الجزائية.

- إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هي مسؤولية مشروطة، بمعنى أنه ينبغي لقيامها الإثبات بأن الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي من جهة، و بواسطة أجهزته أو ممثليه من جهة أخرى [2]. فضلا عن تحديد نوع الأشخاص المعنوية محل المساءلة.

- إن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تستبعد إمكانية مساءلة الأشخاص الطبيعيين (المسيرين أو الممثلين) كفاعلين أصليين أو شركاء في ذات الجريمة، فالمشرع لم يقرر مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا من أجل أن يعفي الأشخاص الطبيعيين من تحمل مسؤوليتهم عن الجريمة، إنما أراد أن يجنب الشخص الطبيعي من تحمل أثار الجريمة لوحده، خاصة وأنها تعتبر نتيجة لقرار جماعي صادر عن الشخص المعنوي، مما جعل المسؤولية تتحدد بين الشخص المعنوي والطبيعي [3].

ثانيا : في القـــانون الإنجلـيزي .

يعتبر التشريع الإنجليزي من التشريعات الرائدة، فهو من أقدم القوانين التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،[4] والذي يرجع الأصل في تقريرها إلى القضاء الذي كان له دور كبير من خلال مجموعة كبيرة جدا من الأحكام القضائية في إرساء نظرية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في القانون الجنائي، لا سيما فيما يتعلق بوضع الأسس العامة لهذه المسؤولية، ولقد مرت هذه المسؤولية في القانون الإنجليزي بتطورات هامة يمكن تفصيلها على النحو التـــالي :

---

(1) L'article : 121/2 «Les personnes morales ,à l'exclusion de l'état, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121- 4 à 121-7 ,et dans les cas prévus par le loi ou le règlement ,des infraction commises ,pour leur compte ,par leur Organes ou représentants . Toute fois, les collectivités territoriales et leurs groupements .ne son responsables pénalement que des infractions commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public la responsabilité pénale des personnes morales n'exclu pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des même fait »

(2) شريف سيد كامل، المرجع السابق ص: 59.

(3) نرجي تفصيل ذلك إلى الفصل الموالي المخصص للأحكام العامة لمساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا.

(4) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:189.

1- تطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل القانون الإنجليزي .

في بداية الأمر كانت المحاكم الإنجليزية ترفض الاعتراف بهذه المسؤولية على أساس نظرتها إلى الطبيعة الخاصة لهذه الأشخاص المعنوية، وأنها لا يمكن أن تكون أهلا لإسناد الجريمة إليها بحجة افتقدها للعقل، وبالتالي لا يتصور أن يتوفر لديها الركن المعنوي للجريمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن معظم العقوبات التي كان يقررها القانون الإنجليزي آنذاك كانت عقوبات بدنية، وفي مقدمتها الإعدام، ومن ثم لم يكن من السائغ توقيع تلك العقوبات على الشخص المعنوي فليس له رأس يشنق أو جسم ليسجن أو يحبس.[1]

وفي أوائل القرن التاسع عشر تم تكييف تلك العقوبات عن طريق التقليل من قسوتها و تحديد أنواعها، فاتجه القضاء إلى الاعتراف بمساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا مما يعني أن الأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية لهذه الأشخاص هو في الأصل من صنع القضاء.[2]

ومن أهم الاعتبارات التي دفعت القضاء الإنجليزي إلى ذلك تتمثل في أن الثورة الصناعية أدت إلى انتشار العديد من الأشخاص المعنوية الضخمة، والتي تملك من الإمكانيات والوسائل ما يجاوز بكثير قدرات الأشخاص الطبيعية، ولوحظ تزايد عدد الجرائم المرتكبة من طرف هذه الكيانات، وحتى يمكن مساءلة ومعاقبة المسؤول عن تلك الجرائم وضعت المحاكم الإنجليزية في البداية استثناء على مبدأ جواز مساءلة هذه الأشخاص المعنوية، يتعلق بجرائم الامتناع، حيث أصدرت حكم بتاريخ: **28 مايو 1842**، يقضي بإدانة شركة عن جريمة الإزعاج العام وذلك لأنها امتنعت عن القيام بواجب مفروض عليها قانونيا، حيث كان يفرق بين الجرائم السلبية والجرائم الايجابية، ويعاقب على الأولى فقط،[3] ثم وسع القضاء من مجال هذا الاستثناء بإقراره مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن جرائم الإزعاج العام، ليس فقط من اجل امتناعه عن القيام بواجب يمليه القانون، وإنما أيضا إذا ارتكبت هؤلاء الأشخاص سلوكا إيجابيا مخالفا لالتزام قانوني مفروض عليهم، وكتطبيق لذلك ثم الحكم على إحدى الشركات بتاريخ **12 يوليو 1846**، وأدينت نتيجة إعاقة حركة المرور في الطريق العام أثناء قيامها بإنشاء خط للسكة الحديدية.

وفي عام **1889** صدر قانون التفسير، الذي وافق عليه البرلمان وقرر بأن لفظ الشخص الوارد في جميع القوانين لا يصدق فقط على الشخص الطبيعي بل يشمل أيضا الشخص المعنوي ما لم يرد نص يقضي بخلاف ذلك،[4] وبمقتضى هذا القانون يكون المشروع قد أقر صراحة مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا،[5] وانتهى الأمر بأن صار لفظ الشخص شاملا للأشخاص الطبيعية والمعنوية معا من المسلمات، وصار بالإمكان بل من الضروري مساءلة الشخص المعنوي عن أية جريمة وذلك فيما عدا تلك التي لا يتصور نسبتها إلى الشخص المعنوي مثل جريمة هتك العرض أو ترك الأسرة [6].

---

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 519.
[2] أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص:143.
[3] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص: 07.
[4] و يظهر أيضا مبدأ إقرار المشرع الإنجليزي لمبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، من خلال نص المادة: 3/93 من قانون التعبيرات العامة (GENERAL CLAUSES ACT) و التي تنص صراحة على أنه :
"The word person in kordes any company or association or body persons when their corporated or not "
[5] أنظر ذلك الدكتور: أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 146.
[6] محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دراسة مقارنة،(د،ط)، دار الفكر العربي، مصر 1996، ص:426.

2- صور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الانجليزي

يميز الفقه الجنائي بين صورتين أساسيتين للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في القانون الإنجليزي، وتم إقرارها على مرحلتين:

الصورة الأولى هي المسؤولية المادية أي المسؤولية دون خطأ، وهي تشمل كذلك حالات المسؤولية عن فعل الغير، أما الصورة الثانية فتتمثل في المسؤولية الشخصية أي بناء على الخطأ الشخصي.

أ- المسؤولية المادية للشخص المعنوي:

الأصل في القانون الانجليزي كما هو الحال في التشريعات اللاتينية، فإن تحقيق الركن المادي لوحده لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية، إنما يجب بالإضافة إلى ذلك توافر الركن المعنوي، سواء كان يتخذ صورة القصد الجنائي أو في صورة خطأ، وكاستثناء من هذا الأصل توجد بعض الجرائم يطلق عليها مصطلح الجرائم المادية، وهي تلك التي يكفي لقيامها مجرد تحقق ركنها المادي دون اشتراط توافر الركن المعنوي، لكن نطاق هذا النوع من الجرائم ينحصر في مجال جرائم القانون العام (**common law**) وتقوم مسؤولية الشخص المعنوي عن هذه الجرائم شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي،[1] ومن بين الجرائم التي تدخل في نطاق القانون العام ويسأل عن الشخص المعنوي جزائيا بإقرار من القضاء الانجليزي، نجد جرائم الإزعاج، كالأفعال الماسة بالراحة والصحة العامة، وتعريض الأمن العام للخطر وإعاقة المرور في الطريق العام، تلويث الهواء والماء، وجريمة القذف بطريق النشر.

أما بالنسبة للجرائم التنظيمية المنصوص عليها بموجب القانون المكتوب والتي تدخل في نطاق المسؤولية المادية فمن أمثالها نجد الأفعال المخالفة لبعض اللوائح الخاصة ببيع المشروبات الكحولية، لوائح المرور وجرائم التلوث، وتتم متابعة كل من ارتكب إحدى هذه الجرائم قضائيا ومعاقبته سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

وتتوافر المسؤولية المادية كذلك في حالات المسؤولية عن فعل الغير، باعتبارها استثناء يرد على ما قرره التشريع الانجليزي بشأن شخصية المسؤولية، ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن الحكم الصادر سنة **1955** ضد إحدى الشركات عن جريمة استعمال سيارة وهي في حالة غير مطابقة للمواصفات القانونية المنصوص عليها في المادة:**101** من لائحة السيارات الصادرة سنة **1951**، فالشركة سمحت لأحد عامليها بقيادة سيارة تابعة لها أثناء تأدية عمله، رغم أن فرامل السيارة كانت لا تعمل، مما أدى إلى وقوع حادث، وفي هذه الواقعة أدانت المحكمة العامل عن فعله الشخصي وأدانت الشركة باعتبارها رب العمل عن الجريمة المرتكبة من العامل لديها.[2]

---

[1] رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، مصر 1979، ص:504.
[2] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص:40.

ب- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بالاستناد للخطأ الشخصي .

هذا النوع من المسؤولية يتعلق بالجرائم التي يتطلب لقيامها توافر الركن المعنوي لدى الجاني، وهو الوضع الغالب، ويرى الفقه أن المسؤولية الجزائية بناء على الخطأ الشخصي هي فكرة حديثة يرجع ظهورها إلى بداية القرن العشرين، وهذه المسؤولية تقوم على أساس نظرية التشخيص أو التطابق أو ما يصطلح عنها بنظرية تشخيص الشركة، و يقصد بها أنه يوجد لدى كل شخص معنوي، شخص طبيعي أو عدة أشخاص (معنويين) يتولون عملية إدارته، والرقابة على ما تمارسه من أنشطة، وتصرفات هؤلاء الأشخاص الطبيعيين التي تكون بمناسبة تأدية عملهم تعتبر بمثابة تصرفات أو أفعال الشخص المعنوي ذاته، وبالتالي يجب أن يسأل عنها هذا الأخيران كانت تشكل جريمة، والمسؤولية هنا تكون شخصية وليست مسؤولية عن فعل الغير[1].

وفي هذا الصدد نقد عبر اللورد **"Reid "** عن نظرية تشخيص الشركة عند تحديد الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله هي في نفس الوقت أفعال الشخص المعنوي وذلك بقوله: إنما يتصرف كالشركة ذاتها، فإرادته هي إرادة الشركة وأفعاله هي أفعالها وبالتالي ولا مجال للحديث عن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير هنا لأن الشخص الطبيعي الذي يتصرف لا يرتكب الفعل باعتباره تابعا أو ممثلا أو وكيلا مفوضا، وإنما هو يجسد الشركة، فإذا ما توافرت لديه الإرادة الآثمة فإن ذلك الإثم يكون إثم الشركة ذاتها.

3- نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بناءا على الخطأ الشخصي .

تمتد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الإنجليزي إلى أوسع الحدود فيمكن أن يسأل الشخص المعنوي بناءا على الخطأ الشخصي وفقا لنظرية تشخيص الشركة عن أي جريمة، شريطة مراعاة الشروط التالية:

أ- نظرية التشخيص لا تطبق بشأن الجرائم التي يعاقب عليها فقط بعقوبة الحبس أو الإعدام، ومن أمثلة هذه الجرائم نجد الخيانة العظمى والقتل العمد.

ب- هناك مجموعة من الجرائم تخرج بطبيعتها عن تلك التي يستطيع الشخص المعنوي ارتكابها ومثالها: جريمة الاغتصاب، جريمة تعدد الزوجات، جريمة شهادة الزور، فهذه الجرائم لا يمكن تصور وقوعها إلا من الأشخاص الطبيعيين، رغم أن الفقه يرى بأنه لا يوجد ما يمنع من عقوبة الشخص المعنوي عن إحدى هاته الجرائم لكن بصفته شريكا وليس فاعلا أصليا. [2]

ج- يجب أن يكون الفعل أو الامتناع عن الفعل المشكل لمادية الجريمة قد أرتكبه الشخص الطبيعي في حدود أعمال وظيفته، وذلك حتى تعتبر أعماله وفق نظرية التشخيص، هي أفعال الشخص المعنوي ذاته، مع الإشارة في هذا المقام أن جانبا من الفقه يرى عدم جواز

---

[1] L'homme Thierry, la responsabilité pénal des personnes morales en droit anglais, Révère de droit pénal et de criminologie, janvier 1995 , P:48.

[2] أحمد محمد قائد مقبل: المرجع السابق، ص: 147.

مساءلة الشخص المعنوي جزائيا إذا كان الشخص الطبيعي قد تصرف في حدود وظيفته أو بمناسبتها، ولكن بقصد إلحاق الضرر بالشخص المعنوي.

د- قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تحول دون إمكانية مسائلة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، فالمسؤولية تتحدد بينهما وهذا ما نصت عليه المادة :**30** من مشروع القانون الإنجليزي لعام **1989**.

ونخلص في الأخير إلى أنه في التشريعات الأنجلو سكسونية، مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية هي نوع من المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ولكنها أخف من نظيرتها لدى الشخص الطبيعي ،ذلك أن المساهمين لا يتحملون المسؤولية إلا في حدود أسهمهم في الشركة التي يحكم عليها بالغرامة، في حين يسأل الشخص الطبيعي في حدود كامل ثروته [1]

ثالثا- في القانون الهولندي

خاضت هولندا في موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بحرية انتهت إلى إقرارها كأصل عام في القانون العقوبات منذ سنة **1976**، إذ كان قبل هذا التاريخ يسود المبدأ التقليدي الذي يقضي بعدم جواز مساءلة الأشخاص المعنوية إلا بصورة استثنائية.أما بالنسبة للقوانين الخاصة فيجد أن هولندا أدخلت نصوص كثيرة خلال الفترة الممتدة بين **1940و1945**، أين نصت على المسؤولية الحقيقة لهذه الأشخاص، وتم تعديل هذه القوانين سنة **1958**، فنجد قانون الجرائم الاقتصادية مثلا ينص في المادة: **15**منه على أنه:" **إذا ارتكبت جريمة بمعرفة شخص معنوي أو بسببه، أو شركة أو جمعية أشخاص أو مؤسسة، تتخذ الإجراءات وتصدر العقوبات، إما على هذا الشخص المعنوي، أو الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، أو على من أمر بالواقعة، أو الذين قاموا بالإدارة الفعلية في الواقعة أو الامتناع المحظور أو على كليهما** ".[2]

وكنتيجة لهجر نظرية الافتراض من جانب الفقه واعتبار الأشخاص المعنوية حقيقية قانونية واجتماعية، ونظرا لتزايد عدد وأنواع جرائم المرتكبة من هذه الأشخاص، كالجرائم ضد المستهلك، جرائم ضد البيئة والإجرام المنظم، ومسايرة لمعظم التشريعات في أوروبا، كان لزاما على المشرع الهولندي توسيع نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وتقريرها صراحة في قانون العقوبات العام، حيث أدخل بمقتضى القانون الصادر بتاريخ **23 يوليو 1976** مسؤولية هؤلاء الأشخاص بموجب المادة **51** من قانون العقوبات التي تنص على أن:" **الجرائم يمكن أن ترتكب سواء من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين، وإذا ارتكبت الجريمة من الشخص المعنوي فيجوز أن توقع العقوبات و التدابير المنصوص عليها قانونيا :**

- **ضد هذا الشخص المعنوي.**
- **أو ضد الأشخاص الطبيعيين الذين أصدروا الأمر بارتكاب الجريمة، وكذلك ضد الذين نفذوا الجريمة فعلا.**
- **أو ضد الأشخاص المذكورين في البندين 1 و 2 .**

ويطبق هذا النص أيضا على الشركات أو الجمعيات التي تتمتع بالشخصية القانونية ".[3]

---

[1] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص:134.

[2] محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ،الجزء الأول ، الأحكام العامة ، الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر 1983، ص:24.

[3] أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص:156.

ويتضح من نص المادة السالفة الذكر أن جميع الأشخاص المعنوية خاضعة للمسؤولية الجزائية، باستثناء الأشخاص المعنوية العامة التي تمارس وظائفها فهي تتمتع بامتيازات السلطة العامة، في حين يمكن مسائلتها في ما عدا هذه الحالة، كما أنه يمكن ملاحظة أن المشروع الهولندي لم يحصر الأشخاص الطبيعيين الذين تسند أفعالهم للشخص المعنوي، و قد رفض الفقه والقضاء الأخذ بنظرية العضو التي تحصر مسائلة الشخص المعنوي في نطاق الأعمال المرتكبة من ممثله القانونين، لكن الاتجاه السائد اليوم هو أن السلوك المرتكب من العاملين لدى الشخص المعنوي يسند إليه، ولو كان قد صدر من عامل بسيط، شريطة أن يكون هذا الأخير قد تصرف في حدود ما يمارسه من نشاط لدى الشخص المعنوي، والحجة في ذلك هو أنه مادام الشخص المعنوي لديه سلطة معنية على العامل أو الموظف لديه فيجب أن يقبل نتائج سلوكه.[1]

أما فيما يتعلق بنطاق مساءلة الأشخاص المعنوية في القانون الهولندي من حيث التجريم فإنه يمكن مساءلتهم عن جميع أنواع الجرائم كالشخص الطبيعي تماما، أي بصورة مطلقة، إلا أن جانبا من الفقه يرى أن هناك بعض الجرائم تخرج بحكم طبيعتها عن دائرة مسؤولية الشخص المعنوي ومثالها جرائم القتل العمد [2]

رابعا: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الفقه الإسلامي

إذا أمعنا النظر في الفقه الإسلامي بشأن المسؤولية الجزئية للأشخاص المعنوية، فإننا لا نجد نصا صريحا يعترف بوجود هذه الأشخاص و مسؤوليتها سواء المدنية أو الجزئية، كما أن فقهاء الإسلام القدامى لم يبحثوا في هذه المسألة على أساس أنها لم تكن مطروحة عليهم آنذاك على خلاف بعض الفقهاء المعاصرين الذين انقسموا إلى فريقين، بشأن مسألة تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، [3] وهو ما يدعونا إلى ضرورة تبيان هاتين النظريتين :

الرأي الأول: ذهب إلى القول أن الفقه الإسلامي عرف من يومه الشخصيات المعنوية فاعتبرت بيت المال من جهة، والوقف من جهة أخرى، أي أشخاصا معنوية، وكذلك اعتبر المدارس والملاجئ والمستشفيات وغيرها، وجعلها أهلا للتملك أي تملك الحقوق وإمكانية التصرف فيها،[4] فمثلا بيت المال له بما يجب من جزية، وما يجب عليه من نفقة اللقيط و الأسير، والوقف بما يثبت له من الملك أو يستحق عليه من حقوق الغير،[5] ولكن هذا الرأي قد أنكر على تلك الجهات أو الشخصيات المعنوية المسؤولية الجنائية لأن تلك المسؤولية تبنى على الإدراك أو الاختيار وكلاهما منعدم دون شك في هؤلاء الأشخاص، ومن ثم فإنهم ليسوا أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية، ومع ذلك يرون معاقبة الشخص المعنوي كلما كانت العقوبة واقعة على من يشرفون على شؤونه من الأشخاص الطبيعيين، مثل عقوبة الحل، الهدم، الإزالة و

---

[1] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص:47.

[2] - Brigitte Henri, " la responsabilité pénale du personnes morales, Révère de droit pénal 2005, P289.

[3] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، الطبعة الثانية عشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان 1993، ص:393.

[4] نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، جامعة باتنة 2006 ، ص 159.

[5] عبد السلام بن محمد الشويعر، المرجع السابق ، ص 11.

المصادرة، كذلك يمكن شرعا أن يفرض على هذه الأشخاص ما يحد من نشاطهم الضار حماية للجماعة ونظامها وأمنها[1]

الرأي الثاني :يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الفقه الشرعي لا يسمح بوجود الشخص المعنوي لأن الإسلام لا يقيم المسؤولية الجنائية على مجرد افتراض وجود الإرادة للشخص المعنوي،[2] لذا فإن الفقهاء استعاضوا عنه بفكرة تخصيص الذمة المالية، وهي فكرة كافية من وجهة نظرهم، بدلا من اصطناع شخصية وهمية لا أساس لها في الواقع، كما أن الاعتراف بها في مجال المسؤولية الجزائية قد يهدد مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية،[3] ولكن الملاحظ أن هذا الرأي وإن كان يستبعد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية إلا انه يقترب من الرأي الآخر في استحداث لون جديد من المسؤولية على غرار مسؤولية الصغار حماية للمجتمع من الإضرار بمصالحهم، وهو ما اصطلح على تسميتها بفكرة عدم براءة الذمة المالية لهذه الأشخاص عن الأضرار الناتجة عن نشاطاتها المختلفة.

بينما يرى بعض فقهاء القانون بأن عدم وضع نظرية للشخص المعنوي في الفقه الإسلامي، لا يحول دون وجود تطبيقات لها في مجال المسؤولية الجزائية، مثل تحميل بيت مال المسلمين دية وكفارة من يقتله الإمام أثناء إقامة الحد فيه،[4] ودية من يقتل في مواضع عامة نتيجة للزحام كالأسواق العامة والشوارع العامة ولا يعرف له قاتل، فلا تجب القسامة في مثل هذه الحالة لتعذر استفاء الأيمان من الناس جميعا،[5] و كذا ما يجب لبيت المال من جزية وما يجب عليها من نفقه على الأسرى، وكذلك الوقف واستقلاله بممتلكاته.

ومن هنا نستنتج أن الشريعة الإسلامية قد عرفت وجود هذه الأشخاص في بعض أحكامها، وإن لم تكن موجودة باسمها في الاصطلاح الحديث، والعبرة بالمعاني لا بالألفاظ، إلا أن الفقه الإسلامي لم يتوسع في فكرة الشخصية المعنوية، وإنما عند الضرورات حيث لم يضع لها قواعد وشروط مسبقة بالشكل الذي يسمح بالتوسع فيها. [6]

أما في مجال المسؤولية الجنائية، فيرى الفقهاء أن الشريعة الإسلامية وإن جعلت هذه الجهات أو الشخصيات أهلا لتملك الحقوق والتصرف فيها، إلا أنها لم تجعلها أهلا للمسؤولية الجنائية، وتأسيسهم في ذلك أن نشاط التكليف الشرعي مناطه الإدراك وحرية الاختيار وكلاهما منعدم في هذه الشخصيات، ومن ثم فإذا وقع الفعل المجرم ممن يتولى مصالح هذه الجهات، وقعت عليه المسؤولية بصفته الشخصية، لأنه إذا كانت القاعدة الشرعية تقضي بعدم مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، فإن ذلك لا يمنع من مساءلة ممثليه إذا ما ارتكبوا ما يستوجب العقاب، ولو كانوا يعملون لصالح هذه الجهات.

---

(1) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص:611 وما بعدها.

(2) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص:385 و ما بعدها.

(3) رنا إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص:342.

(4) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية والشافعية في أحد قوليهم، والحنابلة في مشهور الذهب عندهم إلى أن خطأ القاضي في إقامة حد ونحوى أن ضمانه في بيت مال المسلمين، والعلة في ذلك أن القاضي عامل لجماعة المسلمين فإن منفعة استفاء الحدود تعود لجماعة المسلمين، فإن ظهر الخطأ كان الضمان على المسلمين و بيت مال المال مال المسلمين فيكون الضمان فيه واجبا، ويستفاد من هذا التعليل أنه اعتبر شخصية القاضي المعنوية لضمان هذا الخطأ الجنائي دون شخصه الطبيعي، أنظر في ذلك الدكتور: عبد السلام بن محمد الشويعر، المرجع السابق ص:13 و ما بعدها .

(5) عوض أحمد إدريس، الدية بين العقوبة و التعويض في الفقه الإسلامي، (د،ط)، دار و مكتبة الهلال ، بيروت ، لبنان 1986، ص:245.

(6) محمد طموم: " الشخصية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية" ، بحث مقارن ،محلية الحقوق العدد 1، الكويت 1978، ص:122.

ومع ذلك لا ينال من هذا الرأي وجود بعض العقوبات على الشخص المعنوي مثل عقوبة الحل، الهدم، الإزالة والمصادرة [1] على العموم فإذا كان السائد لدى الفقهاء المسلمين هو عدم إمكانية تقرير هذه المسؤولية فإن ذلك له ما يبرره من الناحية العملية، وذلك بحكم أن هذه الأشخاص المعنوية لم يكن لها هذا الشأن والأهمية التي عليها الآن والناتج عن دورها الواسع في مختلف المبادلات، بينما في الماضي كان الاتكال على القدرات الفردية كاف للقيام بجميع الأعمال دونما حاجة لوجود هذه الأشخاص المعنوية وذلك راجع لمحدودية هذه الأعمال وبساطتها، الأمر الذي ترتب عليه عدم وجود ما يبرر تقرير هذه المسؤولية أو حتى مجرد التفكير فيها. [2]

أما اليوم أمام التطورات الهائلة الحاصلة في المجتمعات وظهور الأشخاص المعنوية وازدياد عددها وعدتها ودخولها في شتى مناحي الحياة الاجتماعية ولا سيم الاقتصادية منها، مما يجعلها تشكل مصدر خطر على المجتمع إذا ما انحرفت واتخذت الجريمة مسلكا، وانطلاقا من هذه الحقيقة فإنه لا مانع اليوم من الاعتراف شرعا بهذه المسؤولية والتي تسمح بتوقيع بعض العقوبات والتدابير التي تتلاءم مع طبيعة هذه الأشخاص لحماية المجتمع، لذا فإن التشريع الجنائي الإسلامي باعتباره يتماشى مع التطورات الحاصلة في المجتمع في كل مكان وزمان، يمكنه تقرير هذه المسؤولية وتوقيع العقوبات من خلال النظرية الخاصة بالعقوبات التعزيرية المعروفة في الشريعة الإسلامية الذي يترك أمر تنظيم مواضيعها للقاضي أو لولي الأمر حسب كل زمان ومكان [3]

الفـرع الثـاني

موقـف بعض التشريعات العربيـة من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

على نفس النهج السابق فإننا سنتعرض إلى هذه النماذج من التشريعات العربية وفقا لمعيار الإنكار والإقرار، فنبدأ أولا بعرض النماذج التشريعية التي لا تقر هذه المساءلة في الفقرة الأولى، بينما نتناول في الفقرة الثانية نماذج التشريعات المقرة لها.

الفـقـرة الأولـى

نماذج التشريعات العربية التي لا تقر بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية جزائيا

ومسايرة لبعض التشريعات الغربية فإننا نجد التشريعات العربية قد سارت في هذا الفلك، ولم تقر هذه المسؤولية من حيث المبدأ لكن أقرتها على سبيل الاستثناء وخروجا عن القاعدة العامة وذلك بالنسبة لبعض الجرائم وخاصة الاقتصادية منها. [4]

---

[1] أحمد علي عبد الله، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، (د،ط)، الدار السودانية للكتب، السودان 1982،ص 192. ـ أنظر كذلك، عبد القادر عورة، المرجع السابق، ص:394.

[2] وهبة الزحيلي، نظرية الضمان والمسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، دار مقارنة الطبعة الثانية دار الفكر المعاصر ، بيروت، لبنان 1982. ص: 123.

[3] عبد الحفيظ محمد عبدو،"التعزيز بالجلد بين الشريعة والقانون الوضعي " مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد 49، جامعة الإمارات العربية المتحدة 2002، ص:161.

[4] لمزيد من التفصيل حول موقف القوانين العربية من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، أنظر: صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية في التشريعات العربية، موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية، الجزء الخامس والعشرون، مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية بالجامعة العربية، مصر 2003، ص:368 و ما بعدها.

أولا- في القانون المصري.

لم يرد في قانون العقوبات المصري نص عام يقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، بل نجد أن المشرع المصري يتردد في تقرير تلك المسؤولية حتى في مجال الجرائم الاقتصادية رغم اتساع نطاقها في القوانين المقارنة، وذلك من أجل منع الاضطراب في الأحكام العامة لقانون العقوبات، لذا فإن خطة المشرع المصري في مجال إقرار هذه المسؤولية تتلخص في عدم إقرارها كمبدأ عام والأخذ بها على سبيل الاستثناء في مجال الجرائم الاقتصادية [1]

1- القاعدة: عدم إقرار مسائلة الأشخاص المعنوية جزائيا.

لم يتضمن قانون العقوبات المصري أي نص يقرر بموجبه إمكانية مسائلة الأشخاص المعنوية جزائيا، فالفقه يرى أن النصوص التي يتضمنها قانون العقوبات إنما صيغت بشكل لا يمكن تطبيقها إلا على الأشخاص الطبعين الآدميين، وأن ما تفرضه من عقوبات وإجراءات يصعب تطبيقه على الأشخاص المعنوية.[2] ولما كان الفقه والتشريع في مصر يعتنقان نظرية الفرض والمجاز بخصوص طبيعة الشخص المعنوي، فليس بغريب بل من الطبيعي أن ينعكس هذا الموقف على القضاء المصري بشأن المسؤولية الجزائية لهذه الأشخاص، ويستند موقف القضاء في مصر إلى أن الشخص المعنوي ذاته لا يمكن مساءلته جزائيا ما لم يرد نص صريح في القانون يقضي بتلك المسائلة في الحالات الاستثنائية، مما يعني أن إقرار معاقبة هذه الأشخاص يتطلب تدخلا من المشرع بنصوص صريحة يحدد بموجبها نطاق هذه المسؤولية والإجراءات الواجب إتباعها لمحاكمتها، وكذا قواعد تنفيذ الجزاء الجنائي المترتب عن هذه العقوبات المحكوم بها.

أما في الحالات العادية فلا مجال لإعمال أو تقرير مسؤولية هذه الأشخاص، ويكتفي بمسائلة من يرتكب الجريمة من عماله والقائمين بأمره وذلك تطبيقا لقاعدة عدم جواز مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، ونستدل على ذلك بحكم صادر من محكمة النقض المصرية بتاريخ **16ماي 1967** والذي ينص على انه:" **الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائيا عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالهم، بل الذي يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصيا**".[3] وما يمكن استنتاجه هنا هو أن الدعوى العمومية تقام على الأشخاص الطبيعيين الذي يمثلون الشخص المعنوي وذلك بصفة مزدوجة:

الصفة الشخصية: تقام الدعوى العمومية ضد الأشخاص لطبيعيين بصفتهم الشخصية وتطبق عليهم العقوبات المقررة قانونا سواء كانت حبس أو غرامة، حتى ولو زالت عنهم صفة ممثل الشخص المعنوي.

الصفة النيابية: باعتبارهم ممثلين للشخص المعنوي وذلك حتى يسرى ضدهم الحكم الذي يصدر في الدعوى، فيما يتعلق بآثاره المالية[4]

---

[1] محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص:140.
[2] فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص: 49.
[3] شريف سيد كامل، المرجع السابق، هامش ص:61.
[4] احمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص:212.

2- الاستثناء: الاعتراف بمسؤولية الأشخاص المعنوية في حالات معنية.

إذا كانت القاعدة العامة في التشريع المصري هي عدم مسائلة الشخص المعنوي جزائيا، فإن هذا لا يمنع من إقرار هذه المسؤولية على سبيل الاستثناء في حالات معينة، حيث اتجه المشرع المصري تحت الظروف الاقتصادية والاجتماعية إلى تقرير هذه المسؤولية بالنسبة لبعض الجرائم، سيما الجرائم الاقتصادية من ذلك ما كانت تقرره المادة: **104** من القانون رقم: **26** سنة **1945** في شأن الأحكام بالشركات (الذي الغي بموجب القانون رقم **159** لسنة **1981**)، والتي تنص على أنه:" **يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه و لا تتجاوز خمسمائة جنيه كل شركة تخالف الأحكام المقررة في شأن نسبة المصريين في مجالس المصريين في مجالس إدارتها أو نسبتهم من المستخدمين أو العمال وكل عضو منتدب للإدارة أو مدير فيها.**"

كما نوجد نصوص أخرى في القانون المصري تجيز للقاضي أن يحكم بإغلاق مقر الجمعية أو المؤسسة وفروعها أو إحداها لمدة محددة أو غير محددة، ومصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة بحسب الأحوال، وهذا ما نصت عليه المادة: **174**من القانون رقم **384** لسنة **1956** بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، كما نصت عليه المادة: **47** من القانون **38** لسنة **1992** على أنه:" **يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استعملها المقلدون، أو شركائهم في ارتكاب إحدى الأفعال المشار إليها لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.**"[1]

وهناك أيضا نصوص أخرى يستفاد منها أن المشرع قد أقر مسؤولية الشخص المعنوي، ومثال ذلك المادة: **58/2** من المرسوم رقم : **95** لسنة **1945** التي نصت على اعتبارها الشخص المعنوي مسئولا بالتضامن مع الأشخاص الطبيعيين،[2] إضافة إلى ذلك نجد أهم صورة من صور المسؤولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي في القانون المصري وهي تلك المقررة في قانون قمع التدليس والغش رقم: **48** لسنة **1941** والتي استحدثها القانون رقم:**281** لسنة **1994**، حيث نصت المادة:**6 مكرر1** منه على أنه:" **دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي النصوص عليها في هذا القانون، يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو أحد العاملين لديه، ويحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد عن سنة، وفي حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائيا.**"[3]

ويتضح من هذا النص أن المشرع يقرر المسؤولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي، بطريقة مستقلة عن مسؤولية الشخص الطبيعي، مع اشتراط أن يرتكب الجريمة لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه، وهذا ما يتضح من خلال العناصر التالية:[4]

---

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص:53.

(2) لمزيد من التفصيل حول حالات المسؤولية التضامنية للشخص المعنوي في دفع الغرامات، انظر: محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، الجزء الثاني " جرائم الصرف" مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي مصر1979، ص:89.

(3) عبد الحميد الشواربي، شرح جرائم الغش والتدليس، الطبعة الثانية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 1996، ص:37.

(4) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص:69.

أ ـ أن الشخص المعنوي يسأل في التشريع المصري عن جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون قمع التدليس والغش.

بـ أن مسؤولية الأشخاص المعنوية لا تؤدي إلى استبعاد مسؤولية الأشخاص الطبيعية، وهذا ما قررته المادة بقولها:" **دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي**"، مع ملاحظة أن العقوبة المفروضة على الشخص المعنوي قصرها المشرع على الغرامة ووقف النشاط المتعلق بالجريمة وإلغاء الترخيص في مزاولتها، كلها عقوبات تكون مستقلة عن عقوبة ممثل هذا الشخص أو العامل لديه.

ج ـ أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تستند إلى خطأ هذا الشخص ما دام أن الجريمة وقعت لحسابه أو باسمه ومن أحد أعضاءه من الأشخاص الطبيعيين الذين حددهم المشرع، بمعنى أنها تكون بالنسبة لهم مسؤولية شخصية. وعليه فإن هذا النص يعد تجسيدا حقيقيا لمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وفي هذا الصدد يعلق الفقه المصري على هذا النص بأنه الأول من نوعه في التشريع المصري، حيث لم يسبق للمشرع أن قرر مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عما يرتكبه من جرائم باسمه ولحسابه في عبارات واضحة وقاطعة الدلالة على النحو الذي انتهجه في قانون مكافحة الغش والتدليس، ويضيف الفقه قائلا بأن هذا النص لعله يكون بداية لا مكانية إقرار المشرع المصري لمبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا كقاعدة عامة في نص يتضمنه قانون العقوبات[1]

ثانيا: في القانون التونسي.

يسير القانون التونسي بنفس اتجاه المشرع المصري، حيث لم يقرر المسائلة الجزائية للأشخاص المعنوية إلا على سبيل الاستثناء من المبدأ العام وهو عدم إمكان مسائلتهم جزائيا، ومع ذلك فإنه فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، فإن المشرع التونسي تبنى اتجاها مغايرا للمبدأ العام السائد في التشريع الجنائي، حيث نص على إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية عن الجرائم الماسة بالبيئة،[2] واستجابة للتطورات الاقتصادية فإن المشرع التونسي انتهى إلى تبني هذا الاتجاه لعدم ملائمة الاعتماد في إقامة المسؤولية الجزائية على توافر الخطأ والأهلية كونهما لا يثبتان إلا للأشخاص الطبيعية، في الوقت الذي يكشف الواقع العملي عن سيطرة الشركات والمؤسسات على شتى مناحي الحياة في المجتمع ولا سيما الناحية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة، ويترتب عن ذلك ارتكاب هذه المؤسسات والشركات لأفعال من شأنها المساس بالبيئة وتلويثها خاصة أن هذا النوع من الجرائم تكون أثاره كبيرة، لذا كان لزاما على المشرع التونسي الاتجاه إلى مساءلة هذه الشركات والمؤسسات ذاتها جزائيا، ومسائلة الأشخاص الطبيعيين الذين لهم دور فيما حدث،[3] ويؤسس شراح القانون التونسي مسؤولية الأشخاص المعنوية، على أساس نظرية المخاطر، وليس على أساس الخطأ، فالمخاطر التي تعرض البيئة للتلوث من جراء فعل المؤسسة، هي التي تعتبر بمثابة السند القانوني لإقرار مسائلتها جزائيا في نظرهم. [4]

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص: 224.
[2] أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص:224.
[3] الطيب اللومي،" مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة بالجمهورية التونسية " مجلة العلوم الجنائية، جامعة المنار، تونس 1993، ص: 118.
[4] ـ محمد أحمد قائد مقبل، المرجع السابق ص: 225.

الفـقـرة الثانـيـة

نماذج التشريعات العربية التي تقر مبدأ مسـاءلة الأشخـاص المعنوية جـزائيا

بعد أن تعرضنا في الفقرة السابقة إلى نماذج من التشريعات العربية التي لا تأخذ بمبدأ إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا، فإننا الآن سنعطف النظر على نموذج آخر من التشريعات العربية التي تبنت هذه المسؤولية كمبدأ عام في قوانينها وسنورد منها القانون العـراقي، اللبناني والسـوري.

أولا: القـانون العـراقي.

تبنى قانون العقوبات العراقي الصادر سنة **1969**، بشكل صريح وواضح مبدأ إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وإخضاعها للعقوبات والتدابير الاحترازية الملائمة لها[1]، ويتخلى ذلك من خلال نص المادة: **80 منه** والتي تقضي بأنه:" **الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة قانونا، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة، ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة في القانون.**"[2]

ومن خلال هذا النص يمكن القول بأن المشرع العراقي يقرر مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا بصورة مباشرة وليس بصورة تضامنية مع ممثليه أو القائمين بإدارته.أما فيما يتعلق بالتدابير الاحترازية التي تتخذ في مواجهة الشخص المعنوي كالوقف والحل، فقد نص عليها قانون العقوبات العراقي بموجب المادتين:**122و123**. ويـرى الفقه الجنائي العراقي أنه باستقراء نص المادة: **80** السالفة الذكر يمكن استخلاص أربعة ضوابط أساسية لأعمال مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا وتتمثل فيما يلي:

1- تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا، وهو ما انتهجته بعض التشريعات الحديثة التي اعتنقت مبدأ المسؤولية، كما هو الشأن بالنسبة لقانون العقوبات الفرنسي، ويستند هذا التحديد إلى تقسيم الأشخاص المعنوية إلى عامة وخاصة، إذ تستثني من أحكام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية على أساس أنها أشخاص معنوية عامة.

2- تتحمل الأشخاص المعنوية المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة من طرف ممثليهـا أو وكـلائهـا باسمهـا ولحسابهـا.

3- مسؤولية الشخص المعنوي لا تغني عن إمكانية مساءلة ممثله بصورة شخصية عن تلك الجريمة التي اقترفها باسم الشخص المعنوي ولحسابه، وبالتالي فهو يتحمل العقوبة المقررة في القـانون.

---

[1] أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان (د.س.ط)، ص:268.

[2] هذا النص يتفق على العموم مع النصوص الواردة في كل من قانون العقوبات اللبناني والسوري والأردني، من حيث تقريره لمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وبنفس الصيغة تقريبا فيما يتعلق بشروط تطبيق هذه المسؤولية والجزاءات التي يمكن تطبيقها على الأشخاص المعنوية، أنظر ذلك الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص: 45.

4- يتم معاقبة الشخص المعنوي عن الجرائم التي أسندت إليه بالغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية، إذ كانت العقوبات المقررة أصلا للجريمة مما لا يتناسب وطبيعة الشخص المعنوي، كما لو كانت عقوبة مقيدة للحرية أو سالبة للحياة فإنها تستبدل بعقوبة ملائمة وهي الغرامة حتى يمكن للشخص المعنوي تحملها.[1]

ثانيا- في القانون اللبناني

تبنى المشرع اللبناني المذهب الذي يقرر المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية كمبدأ أو قاعدة عامة لا استثناء، وكان من بين التشريعات العربية السباقة والرائدة في هذا الصدد، حيث كان من أكثر المواقف صراحة و وضوحا وشمولا، فلقد سبق في ذلك حتى التشريع الفرنسي، وأقر هذا المبدأ في قانون العقوبات من خلال نص المادة: **210/2** التي تنص على:" **إن الهيئات المعنوية مسئولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها، وممثليها وعمالها، عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها.**"[2]

ويتضح من هذا النص أن المشرع اللبناني فضلا عن إقرار إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، بين الشروط المتطلبة لذلك، بحيث تقتضي هذه المسؤولية أن ترتكب الجريمة باسم هذا الشخص أو بإحدى وسائله، من مديره أو أحد أعضاء إدارته أو ممثله، أو أحد العاملين لديه.[3] ويرى الفقه الجنائي اللبناني بأن لفظ العامل الوارد في نص المادة:**210/2** السابقة الذكر لا ينصرف إلى الشخص العادي الذي يعمل لدى الهيئة المعنوية، وإنما يجب أن يفهم من خلال النص الأصلي الموضوع باللغة الفرنسية، على أن مرادف توكيل أو ممثل هذه الهيئة، وعلى فرض أن كلمة العامل يجب أن تستعمل بمفهومها العام المطلق، فينبغي عند قيام المسؤولية الجزائية للهيئة المعنوية أن يكون العامل الذي أرتكب الجريمة حائزا على توكيل واضح للقيام بالأعمال باسم تلك الهيئة.

ويدعم نهج المشرع في مسايرة هذا الاتجاه الحديث، الانتشار الواسع لهذه الهيئات المعنوية في المجتمع وامتلاكها الكثير من أسباب القوة، مما يجعل نشاطاتها في حالة الانحراف شديد الخطورة على المجتمع، وقد أقر المشرع هذه المسؤولية متبنيا بذلك مذهب القائلين بأن الأشخاص المعنوية أشخاصا حقيقية لا مجازية، فهي تتمتع بإرادة خاصة مستقلة عن إرادة أعضائها. وتكمن إرادتها في إجماع إرادات أعضائها أو المساهمين فيها، ومظهرها يتجلى من خلال الأوامر والتعليمات التي يقوم بتنفيذها القائمون بإدارة أعمال هذه الهيئة، كما أن الأنشطة التي تضطلع بها إن هي إلا لحسابها وباسمها.[4]

والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا للمادة:**210** من قانون العقوبات اللبناني هي مسؤولية شخصية، أي تبنى على الخطأ الشخصي، فالمشرع يعترف بأن للشخص المعنوي

---

[1] على غرار نص المادة 80 السابقة الذكر نجد أن المادة:65 من قانون العقوبات الإماراتي (رقم 3لسنة 1987) تنص على أن:"الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو وكلائها لحسابها أو باسمها، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والغرامة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانونيا، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة، اقتصرت العقوبة على الغرامة التي يزيد حدها الأقصى على خمسين ألف درهم، و لا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة لها في القانون" و يمكن الاستفادة من هذا النص بأن المشرع الإماراتي قد أورد هذه المسؤولية كمبدأ عام يمكن أن يتابع بشأنها الشخص المعنوي يحكم طبيعتها، لمزيد من التوضيح أنظر: شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 52 و ما بعدها.

[2] محمود زكي شمس، المرجع السابق، ص: 8265.

[3] محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعية بيروت، لبنان (د.س.ن)، ص: 150.

[4] سمير عالية، المرجع السابق، ص:287.

إرادة حقيقية كما سبقت الإشارة إليه، فأفعال ممثليه هي في ذات الوقت أفعال الشخص المعنوي، وبالتالي يتصور توافر الركن المادي والمعنوي للجريمة بالنسبة لهذا الشخص، ونتيجة لذلك تكون مسؤوليته مستقلة عن مسؤولية المدير أو عضو مجلس الإدارة أو العامل لديه.[1] وعليه فإن الملاحقة الجزائية يمكن أن تكون ضد الشخص المعنوي لوحده دون الشخص الطبيعي في بعض الجرائم المنحصرة في مصالح هذه الهيئة المعنوية لوحدها دون القائمين عليها (ومثالها، مخالفات البناء والمنافسة غير المشروعة)، كما يمكن أن تكون الملاحظة ضد الشخص الطبيعي لوحده دون الشخص المعنوي وذلك في حالة كون الجريمة مقترفة من طرف هذا الشخص الطبيعي بوسائله الخاصة ولحسابه الخاص، كما يمكن متابعتهما معا (الشخص المعنوي والطبيعي) في آن واحد بذات الدعوى في حال ثبوت ارتكاب جريمة تثبت بها مسؤوليتهما معا.[2]

ولم يكتف المشرع اللبناني بوضع مبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا فقط، بل تناول تحديد الجزاءات التي يمكن تطبيقها على هذه الأشخاص، سواء ما تعلق بالعقوبة أو التدابير حيث حددت المادة:**210/3** العقوبات التي يجوز توقيعها على الأشخاص المعنوية بقولها:" **لا يمكن الحكم على الهيئات المعنوية، إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم، فإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة وأنزلت بالهيئات المعنوية في الحدود المعينة في المواد: 53، 60، 63.**"[3]

كما يجيز المشرع اللبناني، إذا ما ثبتت أن الشخص المعنوي يشكل خطورة على المجتمع، أن تتخذ في مواجهته التدابير الاحترازية العينية(المادة:**211 فقرة أخيرة**)، ووفقا للمادة:**73** من قانون العقوبات اللبناني، فإن هذه التدابير تشمل المصادرة العينية، الكفالة الاحتياطية، إغلاق المحل، و وفق الهيئة المعنوية عن العمل أو حلها، كما نصت المادتان:**108** و**109** من قانون العقوبات اللبناني على تدبيري الوقف والحل.

ثالثا- في القانون السوري

اخذ المشرع السوري بالاتجاهات الحديثة في التشريع الجنائي فيما يتعلق بإقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية،[4] وبذلك يكون قد خرج عن مفاهيم ونظرة الفقه التقليدي للمسؤولية، والملاحظ أن أحكام هذه المسؤولية في القانون السوري تتشابه مع تلك المقررة في القانون اللبناني حيث يتضمن القانونان نصوصا متشابهة في هذا الشأن،[6] وقد أقر المشرع السوري مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بموجب المادة: **209/2** من قانون العقوبات والتي جاء فيها مايلي :" **أن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جنائيا عن أعمال مديرها و أعضاء إدارتها وممثليها وعمالها، عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها .**"

---

[1] شريف سيد كامل، ص:49.
[2] فريد الزغبي، المرجع السابق، ص:314.
[3] شريف سيد كامل، المرجع السابق ص: 51.
[4] عبود سراج ، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري المقارن ، (د،ط)، مطبعة صابرين ، سوريا 1986 ، ص:161.
[6] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص:45.

ويستفاد من هذا النص، وعلى غرار ما سارت عليه بعض التشريعات التي تقر بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، أنه يتضمن مجموعة من الضوابط الواجب توافرها لقيام هذه المسؤولية وتتمثل في ما يلي :

* تحديد الأشخاص الذين تؤدي أعمالهم إلى قيام مسؤولية الهيئة الاعتبارية وهم المديرين، أعضاء مجلس الإدارة، كل من يمثل الهيئة، العمال أو المستخدمين لدى الهيئة.

* اشتراط القانون لقيام مسؤولية الهيئة الاعتبارية عن أعمال أحد هؤلاء الأشخاص الطبيعيين أن يكونوا قد قاموا بتلك الأعمال باسم الهيئة التي ينتسبون إليها، أو أنهم للقيام بها قد استخدموا إحدى وسائل الهيئة الاعتبارية[1]

ونص المادة:**209/2** من قانون العقوبات السوري إنما يدل دلالة واضحة لا لبس فيها على عقاب الأشخاص الاعتبارية عن أفعال ممثليها و مدرائها من الأشخاص الطبيعية، لأن الأفعال الجرمية المقترفة من قبل هؤلاء الممثلين إنما كانت باسم ولحساب الأشخاص الاعتبارية وبإحدى وسائلهم، مما يستدعي إقامة المسؤولية في مواجهتهما معا.[4] وتجدر الإشارة في هذا المقام أن أحكام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع السوري هي نفس الأحكام والضوابط السابق ذكرها أثناء دراسة التشريع اللبناني والأردني. [5]

ومما سبق نستخلص أن التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كمبدأ عام في قوانينها العقابية، هي في تزايد مستمر مقارنة بالتشريعات التي لا تقرها، وهذا التزايد أملته ضرورة حماية المجتمعات من الجرائم التي ترتكب من قبل الأشخاص المعنوية، خاصة في ظل تضاعف أعدادها بشكل ملحوظ وكذا حجم الدور المعتبر الذي تلعبه هذه الأشخاص في شتى مناحي الحياة في الدولة ولا سيما الاقتصادية منها، ويبقى لنا الآن أن نتساءل عن موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة وهو ما سنبينه في المطلب الموالي.

---

[1] عدنان الخطيب، موجز القانون الجزائي، الكتاب الأول، المبادئ العامة في قانون العقوبات، (د،ط)، مطبعة جامعة دمشق سوريا 1963، ص:549.
[4] محمود زكي شمس، المرجع السابق، ص:8218.
[5] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر 1990، ص: 225.

المطلب الثـــاني

موقف المشرع الجزائري من مسـاءلة الشخـص المعنوي جـزائيا

إن تطرقنا إلى مشكلة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من وجهة نظر الفقه في المبحث السابق، يسوقنا بالضرورة إلى عطف النظر على اتجاهين رئيسيين ومتباينين في النظر إلى هذه المسألة، أولهما الاتجاه التقليدي الذي يرفض الاعتراف بهذه المسؤولية، وثانيهما هو الاتجاه الحديث الذي يدعو إلى تقريرها وبين هذا وذاك تباينت كذلك مواقف التشريعات المقارنة تبعا لتوجهات المدارس الفقهية كما سبق وأن تعرضنا إليه بالتفصيل، وعليه فإنه من الضروري تتبع خطوات المشرع الجزائري بخصوص هذه المسألة لمعرفة بأي الاتجاهين السابقين أخذ، أي هل تبنى الاتجاه التقليدي الرافض لمساءلة الأشخاص المعنوية ؟ أم أخذ بالاتجاه الحديث، بمعنى ما هو موقع مسؤولية هذه الأشخاص في القانون الجزائري ؟.

وللإجابة على ذلك يستلزم منا التمييز بين مرحلتين أساسيتين، الفيصل بينهما هو القانون رقم **15-04** المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري،[1] فالمرحلة السابقة للتعديل كان خلالها المشرع لا يأخذ بمسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا إلا على سبيل الاستثناء في بعض القوانين الخاصة، أما المرحلة التي تلي التعديل فقد قرر المشرع الجزائري صراحة هذه المسؤولية كمبدأ عام منصوص عليه في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية [2]

ولتوضيح ذلك رئينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول مسؤولية الشخص المعنوي في قانون العقوبات بوجه عام، أما الفرع الثاني نتعرض فيه إلى مسؤولية الشخص المعنوي في القوانين المكملة بوجه خاص.

الفـــرع الأول

مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا في قانون العقوبات

كما سبق و أن أشرنا أنه لا بد من التمييز بين مرحلتين أساسيتين يفصل بينهما القانون رقم **15-04** السالف الذكر، لذا فسنتناول في هذا الفرع مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا في قانون العقوبات قبل التعديل الحاصل سنة **2004** وذلك في الفقرة الأولى أما في الفقرة الثانية فسنتعرض فيها إلى مسؤولية هذا النوع من الأشخاص جزائيا بعد التعديل، أي على ضوء القانون رقم: **15-04** المعدل لقانون العقوبات.

---

[1] انظر القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] تنص المادة 51 مكرر من القانون 04-15 السالف الذكر على أنه:" باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، عندما ينص القانون على ذلك .
- إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال "

الفقـرة الأولى

مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا قبل تعديل قانون العقوبات

أجمع شراح القانون الجزائري على أن المشرع في هذه المرحلة لم يضع قاعدة عامة تقضي بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، وذلك لعدم وجود أحكامها لا من الناحية الموضوعية على مستوى قانون العقوبات ولا من الناحية الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد نهج المشرع الفرنسي قبل التعديل الوارد سنة **1992**،[1] والذي كان لا يعترف بهذه المسؤولية في قانون العقوبات الصادر سنة **1810**. وعليه فقد استقر الوضع على أنه في غير الأحوال الاستثنائية المنصوص عليها قانونا، لا يجوز مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا على الجرائم التي ترتكب باسمها ولمصلحتها من طرف ممثليها، وإنما يسأل عنها الأعضاء الذين يدخلون في تكوينها، ويستفاد مما ذهبت إليه المادة:**647** من قانون الإجراءات الجزائية في الباب الخامس الذي ينظم صحيفة السوابق القضائية، والتي تضع أحكاما خاصة بتحرير بطاقات السوابق القضائية للشركات المدنية والتجارية،[2] حيث تنص هذه المادة على أنه: **" كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على شركة...."**

فهذا النص يفصح بصورة جلية عن رغبة المشرع في استبعاد الاعتراف بإمكان مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا كقاعدة عامة، وإنما يقرر بعض الأحكام في الحالات الاستثنائية التي تصدر بشأنها نصوص خاصة، يتم بموجبها توقيع عقوبات جنائية على هذه الأشخاص[3] إلا أنه في ذات الوقت اعتبره الفقه مؤشرا هاما حول موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة، حين قرر وجوب تحرير عن الإدانات الصادرة ضد الأشخاص المعنوية، ذلك أن الإقرار بوجود المسؤولية في مواجهة الشركات هو أمر ثابت بنص هذه الفقرة التي تشير إلى إمكان إنزال عقوبة جزائية بالشركة، وبديهي أن إنزال مثل هذه العقوبة لا يكون إلا لاحقا لثبوت المسؤولية الجزائية على تلك الشركة، فالمشرع أقر بصورة غير مباشرة إمكان ثبوت مسؤولية الشركة جنائيا باعتبارها شخصا معنويا، كاشفا عن ذلك بفسح المجال لاحتمال معاقبتها بعقوبة جنائية. [4]

و لما كان الحكم على تشريع ما بأنه يقر مساءلة الأشخاص المعنوية أم لا يستوجب منا تقصي الأحكام التي أوردها قانونه العقابي، والمتمعن في قانون العقوبات الجزائري قبل التعديل يلاحظ أن ما أورده من أحكام بشأن الأشخاص المعنوية لا يشكل بأي حال من الأحوال نظرية عامة بصدد مسائلتها جزائيا، وإنما وردت ضمن العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص الطبيعيين إذا ما تقررت مسؤوليتهم الجزائية وذلك في المادة:**09** التي نصت على العقوبات التكميلية وأوردت من بينها في البند الخامس **" حل الشخص الاعتباري"**، كما أن المادة:**17** من

---

[1] كان القانون الفرنسي الصادر سنة 1810 لا يقر بإمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، لكن في التعديل الأخير لقانون العقوبات سنة 1992 أدرج هذه المسؤولية كمبدأ عام بموجب المادة :121 منه .

[2] لمزيد من التفصيل حول صحيفة السوابق القضائية للشركات ، طالع :

Richard Haddad , Le Casier judiciaire en Algérie , revue algérienne des science juridiques et économique et politique , volume XV , N°=4 v décembre 1972 , PM772 et s

[3] رضا فرج، المرجع السابق، ص: 398.

[4] لزعر بوبكر، مرجع سابق، ص: 168 و ما بعدها

قانون العقوبات جاءت لتأكد بأن الشخص المعنوي:" **يمنع من الاستمرار في نشاطه وذلك حتى ولو كان تحت اسم أخر أو مديرين آخرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، و يترتب عن ذلك تصفية أمواله، مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية**". مما يعني أن المشرع قد أقر إمكان معاقبة الشخص المعنوي بمناسبة معاقبة الشخص الطبيعي (ممثله) عن الجريمة، كما أن المشرع أقر إمكان أن تتخذ ضده مباشرة تدابير الأمن العينية، والتي نصت عليها المادة:**20** من قانون العقوبات بقولها:" **تدابير الأمن العينية هـــــي:**

- مصادرة الأموال

- إغلاق المؤسسة ".

كما نجد المادة: **26** من قانون العقوبات تنص على أنه:" **يجوز أن يأمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات و بالشروط المنصوص عليها في القانون** ".[1]

وعلى العموم هذه هي مجموعة النصوص الموجودة في قانون العقوبات والتي تتعلق بالشخص المعنوي، والتي دفعت بالبعض إلى القول بأن المشرع الجزائري وإن لم يضع قاعدة عامة تقضي بمساءلة الشخص المعنوي جزائيا، فذلك لا يمنع من القول بأن قانون العقوبات قد أفسح مجالا ولو متواضعا لمساءلة الشخص المعنوي،[2] ويمكن القول في هذا الصدد بأن المشرع الجزائري وإن لم يأخذ صراحة بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فهو لم يستبعدها صراحة، بل إن ما نصت عليه المادة:**09** في فقرتها التاسعة بشأن الشخص المعنوي إنما هي عقوبات تكميلية لا يجوز للقاضي الحكم بها في مواد الجنيات والجنح، يبعث على اعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بهذه المسؤولية،[3] وهذا التحليل للمواد السالفة الذكر مردود عليه من عدة أوجه، بدليل غياب أدنى أثر في قانون العقوبات يمكن اعتباره دليلا أو مجرد قرينة تدل على أن المشرع أقر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، والاستناد إلى القول بأن عقوبة الحل هي عقوبة مقرة للشخص المعنوي الذي ارتكب بذاته الجريمة، وهذا غير صحيح لأن حل الشخص المعنوي جاء في قانون العقوبات الجزائري كعقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي مرتكب الجناية أو الجنحة وليس للشخص المعنوي ذاته الذي ارتكب الجريمة، فضلا عن أن الإشكال محل الخلاف ليس معاقبة الشخص المعنوي بل ينصب على مدى قدرته على ارتكاب الجريمة، أي مدى إمكان إسناد الجريمة إليه.

ونلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري قد أفرغ هذه العقوبة من محتواها عندما نص في المادة:**17** من قانون العقوبات والتي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة وشروط تطبيقها، وذلك في كيفيتين:

* تتمثل الأولى في أن المشرع لم يعد يتكلم عن حل الشخص المعنوي، و إنما عن منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه.

* وتتمثل الثانية في كون المشرع الجزائري لم يحدد شروط تطبيق هذه العقوبة، والتي باعتبارها عقوبة تكميلية فلا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون عليها صراحة كجزاء لجريمة

---

[1] ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن تقرير تدابير الأمن ضد الشخص المعنوي مشروط في القانون بضرورة وجود نص يجرم تلك الأفعال المقترفة من قبل الشخص المعنوي و التي سن لها جزاء يتمثل في تدابير الأمن، ذلك أن التدابير شأنها شأن العقوبة مرتبطة بالشرعية، طبقا لما ورد في نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائي و التي تقضي بأنه: " لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون ".

[2] عبد الله سلمان، المرجع السابق، ص: 263.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:189.

معينة، وهذا ما لا يوجد إطلاقا سواء في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له، إذ لا نعثر على حل الشخص المعنوي كعقوبة مستقلة مقررة لجناية أو جنحة.[1]

كما أن القول بأن المشرع الجزائري قد أقر إمكان معاقبة الشخص المعنوي بالحل في المادة:**19** من قانون العقوبات، فإن ذلك لا يعني بالضرورة أنه أقر إمكان تحميله المسؤولية الجزائية، وهو ما يعد مصادرة للموضوع، إذ أن معاقبة الشخص شيء ومساءلته جزائيا شيء أخر.

وقد عبر بعض شراح القانون الجزائري عن الموقف التقليدي للمشرع الجزائري اتجاه المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بأنه جاء بصورة غير مباشرة، أي يفهم ضمنيا من خلال وجود عقوبات يمكن أن يحكم بها على الشخص المعنوي، رغم عدم وجود قاعدة عامة يمكن تطبيقها في جميع الأحوال على الجرائم المرتكبة من قبل الشخص المعنوي،[2] لكن الخلاصة في هذه النقطة هي أن المشرع الجزائري في هذه الفترة لم يعترف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كمبدأ عام ونستدل على ذلك من خلال عدم وجود أي نص في قانون العقوبات يقر هذا النوع من المسؤولية، وهذا ما أيده القضاء الجزائري حيث نجده يستبعد صراحة في العديد من القضايا هذه المسؤولية حيث رفض بناءا على مبدأ شخصية العقوبة وتقريرها الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات الجنائية المقررة في قانون الجمارك.[3]

ولما كان موقف المشرع الجزائري سلبيا اتجاه المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية قبل تعديل قانون العقوبات، فالسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو ما موقفه من هذه المسألة في ضل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم: **04-15** لسنة **2004** ؟ هذا ما سنتطرق إليه في الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية

مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بعد تعديل قانون العقوبات .

إن أهم ما استحدثه القانون رقم: **04-15** المؤرخ في: **10 نوفمبر 2004** المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري هو تكريسه صراحة مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من خلال إدراجه لنص صريح في قانون العقوبات يتمثل في المادة:**51 مكرر**[4] في باب الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية، وهذا ما يعتبر خطوة هامة جدا، على اعتبار أن إقرار هذه المسؤولية في وقت من الأوقات كان أمر غير مقبول، ولكن أمام انتصار مؤيدي المسؤولية الجزائية لهذه الأشخاص، خاصة في ضل ظهور الإجرام المتنوع سيما الإجرام المنظم والعابر للحدود كجرائم المخدرات، تبييض الأموال،الأعمال الإرهابية وغيرها من أساليب الإجرام، والتي أثبت الواقع العملي أنها في أغلب الأحيان إن لم تكن في جميع الأحوال ترتكب من قبل تجمعات ذات تكتل منظم وواسع، وأصبح خطرها يداهم الكثير من الدول مما جعلها تدرك حجم هذا الخطر

---

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:190.

(2) لزعر بوبكر ، مرجع سابق، ص: 97.

(3) أنظر في ذلك أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص: 190.

(4) تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري:" باستثناء الدولة و الجماعات المحلية، و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال ".

فكثفت من جهودها في إطار إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بغية مواجهة مثل هذه الحالات مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: **15 نوفمبر 2001.**[1]

كل هذه المعطيات دون شك كان لها بالغ الأثر على المنظومة التشريعية الجزائرية وجعلت المشرع يعيد النظر في العديد من القوانين خاصة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، اللذين عرفا سلسة من التعديلات سعا من خلالها المشرع إلى مواكبة التطورات الاجتماعية والاقتصادية الحاصلة في المجتمع سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وكان من أهم ما تمخض عن هذه التعديلات ميلاد مبدأ إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات بموجب المادة:**51 مكرر** التي قد قطعت الشك باليقين وغلقت باب النقاش بخصوص موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وبالإضافة إلى هذا النص فقد حدد المشرع العقوبات المطبقة على هذا النوع من الأشخاص إذا ما تقررت مسؤوليتهم الجزائية واستحدث لذلك بابا كاملا أسماه "الباب الأول مكرر" تحت عنوان: " العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية"، وهي عقوبات مستقلة عن تلك المتخصصة للأشخاص الطبيعية، واستكمالا لنظرية المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية فإن المشرع استحدث أيضا أحكام مكملة على مستوى قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون **04-14** [2] المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، حيث استحدث المشرع فصلا كاملا هو الفصل الثالث بعنوان:" في المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية"، والذي تضمن أحكاما إجرائية خاصة بمتابعة الأشخاص المعنوية من حيث الجهات القضائية المختصة بالتحقيق والتابعة المحاكمة ومدى إمكان إخضاع الشخص المعنوي لإجراءات الرقابة القضائية وهو ما نصت عليه المواد من: **65 مكرر** إلى:**65 مكرر3**، وتبدوا خصوصية وأهمية هذه النصوص المتعلقة بمسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا من خلال وضع المشرع الجزائري لجملة من الشروط والضوابط المحددة لهذا النوع من المسؤولية و يمكن إجمالها في ما يلي:

1- أنها مسؤولية محدودة، حيث لا تطبق إلا على الأشخاص المعنوية التابعة للقانون الخاص مستبعدة في ذلك الدولة والجماعات المحلية إضافة للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وهو الاتجاه الذي سلكته جل التشريعات التي تقر بمبدأ مسؤولية هذه الأشخاص.

2- أنها مسؤولية مشروطة، إذ يجب من ناحية أن ترتكب الجريمة بواسطة أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه، ومن ناحية ثانية يجب أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

3- أنها مسؤولية محددة بمعنى أنها ينحصر في الحالات المنصوص عليها في القانون (سواء قانون العقوبات أو القوانين المكملة)، بخلاف الشخص الطبيعي الذي يمكن أن يكون محلا للمساءلة الجزائية عن أية جريمة، وفي هذا نجد أن المشرع الجزائري قد سايرا ما أورده المشرع الفرنسي في هذه المسألة، حيث لم يورد قاعدة عامة يتم بموجبها مساءلة الأشخاص المعنوية عن كافة الجرائم باستثناء تلك التي لا يتصور ارتكابها منه، بل ضيق ذلك باشتراط

---

[1] صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بتحفظ من مجلس الوزراء المنعقد في 23 نوفمبر 2001.
[2] القانون رقم :04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم للأمر رقم :66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وجود نص لإمكان متابعة الشخص المعنوي عن فعل ما، وهذا يعني وجوب الرجوع إلى القسم الخاص من قانون العقوبات لمعرفة و تحديد نوع الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي.

4- إن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تعني إعفاء الأشخاص الطبيعيين من المتابعة الجزائية بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء في نفس الجريمة، وعليه فإنه يمكن للمتابعة أن تتخذ إحدى الصور التالية:

- ♦ متابعة الشخص المعنوي لوحده عن الجرائم المرتكبة باسمه ولحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين دون متابعة هؤلاء حينها لا تثبت مسؤوليتهم الشخصية .
- ♦ متابعة الشخص المعنوي والأشخاص الطبيعيين معا عند ارتكابهم لجريمة ما باسم ولحساب الشخص المعنوي بصفتهم فاعلين أو شركاء عند ثبوت مسؤوليتهم الشخصية .
- ♦ متابعة الأشخاص الطبيعيين الممثلين للشخص المعنوي بصفة إنفرادية أي لوحدهم دون الشخص المعنوي، ويكون ذلك في الحالات التي تثبت فيها مسؤوليتهم الجزائية نتيجة أخطائهم الشخصية وليس باسم ولحساب الشخص المعنوي.

وإجمالا هذه هي الصور التي يمكن أن تتخذها المتابعة وسيأتي بيانها بالتفصيل عند تطرقنا لشروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وتجدر الإشارة في هذا المقام أنه واستجابة لمتطلبات استكمال وتطوير نظرية المسؤولية الجزائية، فإن المشرع الجزائري قد زاد من ثراء هذه النظرية من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم:**06-23** [1] وكذا قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم: **06-22** [2]، واللذان سنتناولهما بالدراسة والتحليل في الفصل الثاني.

وإذا كان المشرع الجزائري قد أقر أخيرا بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من خلال تعديله لقانون العقوبات، فما هو الأمر بالنسبة للقوانين الخاصة بمعنى هل كان إقرار هذه المسؤولية في القوانين الخاصة سابقا لقانون العقوبات أم العكس؟، هذا ما سنبينه في الفرع الموالي.

الفـــرع الثـــاني

مسؤولية الشخص المعنوي في القوانين الخاصة

رأينا مما سبق أن المشرع الجزائري لم ينص على قاعدة عامة لمساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا في قانون العقوبات إلا بعد تعديله سنة **2004**، لكن الأمر مختلف بالنسبة للقوانين الخاصة (الملحقة أو المكملة لقانون العقوبات) سيما قانون العقوبات الاقتصادي [3]حيث كان إقرارها هذه المسؤولية مبكرا مقارنة مع قانون العقوبات، حيث سجلت حالات عديدة بشأن

---

[1] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية 48.

[2] القانون رقم :06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، جريدة رسمية عدد:48 .

[3] لم يصدر قانون العقوبات الاقتصادي الجزائري في مدونة واحدة، و يعرف بأنه مجموعة القواعد العقابية المتعلقة بكافة الجرائم الاقتصادية سواء وردت نصوصها في صلب قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة مثل القوا نبين المالية المنظمة للبنوك و المؤسسات المالية، أو قانون الجمارك، أو الضرائب المباشرة، لمزيد من التفصيل حول هذه النقطة أنظر: إبراهيم إسحاق منصور، "قانون العقوبات الاقتصادي"، مجلة الشرطة، عدد35، الجزائر نوفمبر 1987.ص 62 وما بعدها.

تقرير هذا النوع من المسؤولية في ميدان الجرائم الاقتصادية، والتي تمتد لفترات مختلفة توالت العديد من النصوص الخاصة والمتفرقة هنا وهناك بين مختلف القوانين والتي تقر هذه المسؤولية.

وبالاطلاع على مضمون القوانين الخاصة نجد أن المشرع الجزائري قد اعترف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في مجال الجرائم الاقتصادية في العقد السابع من القرن الماضي، ومن ذلك ما كانت تنص عيه المادة:**55** من الأمر الصادر في:**31 ديسمبر 1969** المتعلق بتنظيم الصرف[1] بقولها:"**عندما تكون المخالفات المتعلقة بنظام الصرف مرتكبة من قبل متصرفي وحدة معنوية أو مسيريها،أو مديرها، أو أحد هؤلاء، عاملين باسم ولحساب هذه الوحدة، تلاحق هذه الأخيرة نفسها، ويحكم عليها بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، فضلا عن الملاحقات الجارية**"، كما نصت المادة:**23** من الأمر المؤرخ في: **29 أفريل 1975** [2]، المتعلق بالأسعار، على أنه يخضع للإجراءات الجنائية الخاصة المقررة في الكتاب الثاني من هذا الأمر، المجرمون الاقتصاديون، سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية تابعة للقانون الخاص.

وبالإضافة إلى ذلك فإن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب القانون **90-36** المعدل بالقانون رقم **91-25** قد كرس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في المواد: من:**04** إلى **57**، فنجد الفقرة التاسعة من المادة: **303** منه تنص على أنه:" **عندما ترتكب المخالفة من شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، ويصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة، ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين وضد الشخص المعنوي، دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجزائية المنصوص على تطبيقها** ". وهو نفس المنهج الذي سلكته المادة:**138** من قانون الرسم على رقم الأعمال المدرج في قانون المالية لسنة **1991**.

وما يمكن إن نستخلصه من النصوص الضريبية السابقة هو أن المشرع الجزائري قد قصر المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، مستبعدا بذلك الدولة والجماعات المحلية وكذا الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري أما الهيئات العمومية الأخرى الخاضعة للقانون الخاص كالمؤسسات الاقتصادية، فإنها تسأل جزائيا إذا ما ارتكبت جنحة الغش الضريبي. ونجد أيضا القانون رقم:**90-22** المؤرخ في: **18أوت 1990** المتعلق بالسجل التجاري قد كرس مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا، حيث نص على إلزامية التسجيل في السجل التجاري على كل شخص تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وكل محالفه لذلك يعاقب وفقا لأحكام المادة:**26** منه بغرامة تتراوح مابين **5000دج** و**20.000دج** و في حالة العود تضاعف الغرامة المالية المنصوص عليها.[3]

---

[1] الأمر المتضمن قانون المالية لسنة 1970، المعلق بتنظيم الصرف، الجريدة الرسمية عدد:110، سنة 1969.

[2] الأمر رقم : 75-37 المؤرخ في 29 افريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيمها الجريدة الرسمية عدد 38 سنة 1975 الذي ألغي بموجب الأمر رقم 89-12 المؤرخ في 5جويلية 1989 المتعلق بالأسعار، والذي لم يشر إلى مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا وهو بدوره ألغي بموجب الأمر 95-06 المؤرخ في 12 جانفي 1995 المتضمن قانون المنافسة جريدة رسمية عدد 09 سنة 1995.

[3] القانون رقم: 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري جريدة رسمية عدد 36 المعدل بموجب الأمر 96-97 المؤرخ في 10 جانفي 1996 جريدة رسمية عدد 3 لسنة 1996.

بينما نلاحظ أن القانون رقم: **95-06** الصادر بتاريخ **25 جانفي 1995**[1] والمتعلق بالمنافسة قد ساوى بين الشخص المعنوي الطبيعي ونستدل على ذلك من خلال نص المادة: **03** منه والتي تقضي بأنه:" **يقصد بالعون الاقتصادي في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي مهما تكن صفته، يمارس نشاطات، أو يقوم بأعمال منصوص عليها في المادة الثانية من هدا الأمر.**" ويستفاد من هدا النص أن الأشخاص المعنوية هي أيضا تخضع للأحكام الجزائية المقررة في هدا القانون مثلها مثل الأشخاص الطبيعية.

كما ذهب المشرع الجزائري من خلال الأمر الصادر بتاريخ: **09 جويلية 1996** المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج [2] إلى تكريس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وذلك من خلال المادة: **05** منه والتي تنص بأنه:" **تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفة المنصوص عليها في المادتين: 1و2 من هذا الأمر العقوبات الآتية دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين:**

أولا: غرامة مالية تساوي على الأكثر خمس مرات (5) مرات قيمة محل المخالفة.

ثانيا: مصادرة وسائل محل الجنحة.

ثالثا: مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش.

وفضلا عن دلك يمكن للجهة القضائية أن تصدر ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات إحدى العقوبات الآتية أو جميعها:

- **المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية**
- **المنع من عقد صفقات عمومية**
- **المنع من الدعوى العلنية للادخار.**

ولا تطبق على الشخص الخاضع للقانون العام العقوبات المنصوص عليها في هذه النقطة الثالثة من الفقرة الأولى والفقرة الثانية من هذه المادة.

وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها الشخص المعنوي أعلاه لسبب ما، يتعين على الجهة القضائية أن تقضي بغرامة تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء".

وما يلفت الانتباه في هذا النص هو أن المشرع الجزائري قد أدخل ودون سابق إنذار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في المنظومة القانونية رغم عدم النص عليها كمبدأ عام في قانون العقوبات. من خلال هذا النص السابق ذكره والذي ما زال ساري إلى اليوم ولا شك أن تقرير المشرع لمسؤولية هذه الأشخاص وتقرير عقوبات لها في هذا القانون له ما يبرر وجود مثل هذه المسؤولية في هذا المجال، وهو أن عملية الصرف وحركة رؤوس الأموال هي غالبا ما تقوم بها أشخاص معنوية والتي ينصب نشاطها على أموال ضخمة، ونتيجة لذلك فإن المخالفات التي قد ترتكب من قبلها تؤدي إلى إلحاق أضرار وخيمة وهائلة بالاقتصاد الوطني، مما يستدعي ضرورة حماية البنية الاقتصادية للدولة باعتبارها مصلحة عامة وهامة جديرة بالحماية. والملاحظ أن إقرار مثل هذه المسؤولية لم يأتي بين عشية وضحاها، بل هو نتيجة تعكس مراحل التطور التي عرفها تنظيم الصرف عبر خطوات عديدة ليصل في الأخير إلى مرحلة تكريس مثل هذه المسؤولية بشكل صريح.[3]

---

[1] القانون 95-06، المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة جريدة رسمية عدد 09 سنة 1995.

[2] الأمر رقم 96 – 22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والي الخارج، جريد رسمية عدد 43 سنة 1996.

[3] لمزيد من المعلومات حول مراحل تطور نظام الصرف في الجزائر، أنظر: نور الدين دربوشي " حماية الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج" نشرة القضاة العدد: 49، الجزائر سنة 1996، ص: 165و ما بعدها.

ونفس الصياغة تبرز في كل مرة مع استمرار العمل التشريعي في تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الميادين المختلفة (كالصرف، الضرائب، المنافسة والأسعار وغيرها)، ولعل أهم ما يميز هذه الصياغة هو التنوع في الجزاءات من حيث الكم والكيف سواء كانت مستحدثة كالمنع من الدعوة العلنية للادخار، بمعنى أنه يمكن أن تتمثل في جزاءات مالية مشددة أو مقيدة للحقوق المرتبطة بممارسة نشاطاتها، كما أن هذه الجزاءات تتغير حسب طبيعة الأشخاص المعنوية أين لا يمكن تطبيق بعضها على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وقد ذهب البعض في تعليقهم على النص المشار إليه آنفا إلى القول بأن هذا النص هو أمر مستحدث كلية وعمل أصيل تماما ولا يمكن اعتباره إحياء للنصوص الأولى المقررة في مجال التشريع الاقتصادي، ويتعلق الأمر بما كان مقررا في الأمر الخاص بتنظيم الصرف، وكذا الأمر المتعلق بالأسعار، إذ من خلال نص المادة:**55** من الأمر المتعلق بتنظيم الصرف الصادر بتاريخ:**31 ديسمبر 1969** كانت تشترط لقيام هذه المسؤولية أن تكون الجريمة قد ارتكبت من قبل القائمين بإدارة الشخص المعنوي، أو مسيريه أو مديريه...أومن أحدهم يعمل باسم ولحساب هذا الشخص المعنوي، ونفس الشيء بالنسبة للمادة:**61** من الأمر الصادر بتاريخ: **29 أفريل 1975** المتعلق بالأسعار السالف الذكر والتي لا تطبق من حيث الأصل سوى على الأشخاص المعنوية التابعة للقانون الخاص، وأن مسؤوليتها مشروطة بأن تكون الجريمة قد ارتكبت من قبل الأجهزة المسيرة لها، في حين نلاحظ أن المشرع يذهب خلاف ذلك تماما في نص المادة:**05** من الأمر الصادر سنة **1996** التي حملت جميع الأشخاص المعنوية المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي ترتكبها، ولا تستثني منها أي شخص معنوي، والاستثناء الموجود لا يمس المسؤولية من حيث مبدئها وإنما من حيث نتائجها المتمثلة في الجزاءات. [1]

وقد يكون هذا هو السبب الذي أدى بالمشرع إلى تعديل هذا النص بموجب الأمر رقم:**03-01** المؤرخ في:**19 فيفري 2009**[2] المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فأصبحت الصياغة الجديدة للنص السابق في هذا القانون كالتالي:" **يعتبر الشخص المعنوي خاضع للقانون الخاص، دون المساس للمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسئولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و الثانية من هذا الأمر، والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين.و يتعرض للعقوبات التالية:**

- **الغرامة التي لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.**[3]
- **مصادرة محل الجنحة.**
- **مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش.**

يمكن أن تصدر الجهة القضائية، فضلا عن ذلك ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات، إحدى العقوبات الآتية أو جميعها:

- **المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية.**
- **الإقصاء من الصفقات العمومية.**
- **المنع من الدعوة العلنية للادخار.**
- **المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة."**

---

(1) عبد المجيد زعلاني،" الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف" المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر 1996، ص:66 و ما بعدها.

(2) الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 2003، المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في: 09 يوليو 1996.

(3) بالمقارنة بين هذه النصوص نجد أن المشرع في هذا البند من النص الجديد قد قلص قيمة الغرامة فأصبحت أربع مرات قيمة محل المخالفة بعد أن كانت في النص القديم لا تقل عن خمس مرات، إضافة إلى أن هذا النص الجديد أضاف إمكانية معاقبة الشخص المعنوي عن مجرد محاولة المخالفة وهذا ما لم ينص عليه القانون القديم، كما أضاف النص الجديد عقوبة جديدة هي المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.

وإضافة إلى ما سبق فإن الأمر المذكور أعلاه و فضلا عن هذا التعديل نجده قد نص على الأحكام الإجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي جزائيا، وهذا ما تضمنته المادة الخامسة مكرر منه، ومن هنا يمكننا أن نستخلص بأن هذا النص قد كرس صراحة مبدأ المسؤولة الجزائية للأشخاص المعنوية في مجال الجرائم الإقتصادية وهذا ما من شأنه أن يفتح المجال أمام المشرع لإرساء قواعد هذه المسؤولية في قانون العقوبات، أسوة بما فعله المشروع الفرنسي الذي أقرها صراحة بموجب المادة: **121/2** من قانون العقوبات، خاصة وأن إقرار هذه المسؤولية يتطلب تدخل المشرع بوضع قاعدة عامة في قانون العقوبات تقضي بذلك، وهذا من خلال تحديد شروط هذه المسؤولية ومجال تطبيقها من حيث الجرائم، وكذا العقوبات الملائمة لطبيعة هذه الأشخاص والإجراءات الواجب إتباعها لمحاكمتها وتنفيذ العقوبات المحكوم بها. وبغير وجود هذه النصوص في قانون العقوبات فإنه يستحيل تطبيق هذه المسؤولية لأن النصوص المقررة في قانون العقوبات هي من حيث الأصل مقررة للأشخاص الطبيعية.

وعليه فإذا أمكن تقرير هذه المسؤولية بالنسبة لبعض الجرائم الاقتصادية فلماذا لا يتم تعميم هذه المسؤولية وذلك بالنص عليها في قانون العقوبات؟ ذلك أن حصر هذه المسؤولية في مجال محدد فقط يعتبر غير كاف لمواجهة كافة الأخطار،التي يمكن أن تنجم عن هذه الأشخاص بتعدادها وتنوع اختصاصاتها لأن تقرير مسؤوليتها بهذا الشكل من شأنه أن يجعل هذه المسؤولية محصورة في المجالات المقررة لها ولا يمكن أن تتعدى إلى حالات أخرى، بخلاف ما إذا كان هناك نص في قانون العقوبات والذي يمكن أن يسري بالنسبة لجميع الأشخاص عن الجرائم التي ترتكب باسمها ولحسابها. وهو ما تداركه المشرع الجزائري مؤخرا من خلال القانون رقم: **04-15** المعدل والمتمم لقانون العقوبات. والذي نص بموجبه صراحة على مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في المادة: **51 مكرر**، كما سبق بيانه.

وتماشيا مع الاتجاه الحديث الذي يسري بأن الأشخاص المعنوية تشكل حقيقة اجتماعية واقتصادية وإجرامية ولها من الإرادة ما يمكنها من ارتكاب العديد من الجرائم في مختلف المجالات، فقد أعقب المشرع إقراره لهذا النوع من المسؤولية إصدار مجموعة من القوانين الخاصة وكيفها وفقا لهذا المبدأ المنصوص عليه في قانون العقوبات، فتضمنت أحكاما تتعلق بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، ومنها القانون الخاص بالوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الصادر سنة **2005**[1] والذي تضمن أحكاما جديدة تكمل تلك الواردة في القانون رقم: **04-15**، إذ بموجب هذه النصوص أوضح المشرع الجزائري عن تكريسه لمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المقررة في هذه القوانين الخاصة.

كما صدر القانون رقم:**04-18** المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإيجار غير المشروعين بها[2] والذي نص فيه المشرع بموجب المادة:**25** منه صراحة على هذه المسؤولية بقوله:" **بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من: 13إلى: 17 من هذا القانون، بغرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.**

---

(1) القانون رقم: 05-01 المؤرخ في:06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 11.

(2) القانون رقم:04-18 المؤرخ في:25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية عدد:83 لسنة 2004.

وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من: 18 إلى: 21 من هذا القانون، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من: 50.000.000 دج إلى: 250.000.000دج
وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات."

من خلال تتبعنا لخطة المشرع الجزائري حول مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا تبين لنا موقفه قد عرف تطور مستمر، ففي البداية نجد أن المشرع نظم بعضا من هذه المسؤولية بشكل مبعثر في عدد لا يستران به من القوانين، فجعل هذه المسؤولية تارة على سبيل الاستثناء، وتارة أخرى يجعلها تفهم ضمنيا من خلال تحليل النصوص العقابية المقررة لعقوبات تنزل على الأشخاص المعنوية كما هو الشأن بالنسبة لقانون العقوبات قبل تعديله، ولعل هذه الحالات هي التي فسحت المجال أمام المشرع للنص صراحة على مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات بعد تعديله، وعلى ضوء هذا التعديل يكون المشرع الجزائري قد تأثر بأفكار الفقه الحديث مما جعله يساير التشريع الحديث الذي نرى اليوم غالبيته العظمى قد سلكت مسلكا يصب في خانة إقرار هذا النوع من المسؤولية وعلى رأسها التشريع الفرنسي، والمتتبع لسياسة التشريع الجزائري يمكنه بكل سهولة استنتاج تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي، ويبدو ذلك جليا من خلال نص المادة: **51 مكرر** و التي تعتبر منسجمة إلى حد كبير من حيث صياغتها و أحكامها مع المادة: **121/1** من قانون العقوبات الفرنسي والتي بموجبها أقر مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، وهو ما سنكشف عنه أكثر من خلال تناولنا قواعد تنظيم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الفصل الموالي من هذه الدراسة.

بعد استعراضنا في هذا البحث لموقف التشريعات المختلفة سواء العربية منها أو الأجنبية بخصوص النقطة المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، ورأينا من خلال الدراسة أن هناك تيارين في وجهات النظر التشريعية بين مؤيد ومعارض لهذه المسؤولية لكن يتضح أن الرأي المؤيد هو الغالب وحتى التشريعات التي لم تقر بهذه المسؤولية هي في طريقها للإقرار، وبقي الآن أن نستكمل تتبع هذه المسؤولية في التشريع الجنائي الدولي لنرى ما موقفه من مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا.

الفــرع الثـالـث

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجنائي الدولي.

إن الخلاف الدائر بين التشريعات الجنائية الداخلية حول مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، انتقل إلى نطاق القانون الجنائي الدولي.[1] حيث نجد أن الكثير من فقهاء القانون الجنائي الدولي يعتبرون أن مكافحة الإجرام الدولي ولا سيما الإجرام المنظم يقتضي بالضرورة إقرار هذا النوع من المسؤولية في مواجهة أشخاص القانون الدولي وفي مقدمتها الدولة والهيئات والمنظمات الدولية وكذا الشركات المتعددة الجنسيات، طبعا بالإضافة إلى الأفراد، بينما ينكر فريق آخر من المتمسكين بمبدأ شخصية العقوبة والمسؤولية إمكانية إقرار مثل هذه المسؤولية و يمكن إجمال هذه الآراء في ثلاثة اتجاهات، إحداهما يقول بمساءلة الأفراد فقط فيما يقول الثاني، بمساءلة الدولة وما يتبعها من منظمات فقط ، بينما الاتجاه الثالث فهو وسطي

[1] عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر 1994، ص:124.

يجمع بين الرأيين معا وهو الاتجاه الأوفر حظا، حيث سايرته في الرأي العديد من الاتفاقيات الدولية ومنها:

- المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة **1953** والذي جاء في إحدى توصياته الحث على ضرورة التوسع في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة وأركان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية، وهو نفس المطلب الذي جاء في إحدى توصيات المؤتمر الدولي الخامس للقانون المقارن لسنة **1958** المنعقد ببروكسل.

- الحلقة الأولى لمنظمة الدفاع الاجتماعي لجامعة الدول العربية لسنة **1966** المنعقد بالقاهرة وهي تبحث في وسائل الدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية طلبت في توصيتها الثالثة بضرورة تمكين القضاء من إصدار أحكام تتعلق بغلق المنشأة أو المؤسسة باعتبارها أشخاصا معنوية.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة التمييز العنصري المنعقدة في **30 نوفمبر 1973** حيث جاء في نص المادة:**10 فقرة 2** منها على أنه:" **تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على تجريم المؤسسات والمنظمات والأشخاص الذين يرتكبون جريمة التمييز العنصري**".

- البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية المتعلقة بحماية العائدات المالية للإتحاد الأوروبي والذي يحث الدول على ضرورة معاقبة الأشخاص المعنوية المرتكبين لجرائم الغش والرشوة وتبييض رأس المال.[1] وبالإضافة إلى الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي نادت في مجملها إلى ضرورة إقرار مبدأ المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية، فإن هذا المبدأ تقرر في العديد من المحاكمات الدولية الجنائية، ولعل أهمها محاكمات نورنبورغ التي أضفت الصفة الجنائية على عدد كبير من المنظمات التي ارتكبت جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ومن بين هذه الهيئات والمنظمات نجد هيئة أركان الجيش والقيادة العليا للقوات المسلحة الألمانية، [2] وكذا هيئة زعماء النظام النازي في ألمانيا.

---

[1] حث هذا البروتوكول الدولي الأوربية على تبني المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لأن آنذاك أغلب الدول الأوروبية لم تقر بهذه المسؤولية، وجاءت المادة 3 منه تنص على أنه "كل دولة عضو عليها أن تتخذ التدابير الضرورية من أجل مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية".

[2] عبد الله سلمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص:128.

خلاصة الفصل الأول

خلصنا في هذا الفصل على ضوء المعالجة الفقهية والتشريعية لمسألة مدى قبول مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، فمن وجهة النظر الفقهية رأينا أن الاتجاه الحديث وهو الذي نؤيده ونرجحه، يذهب خلاف ما ذهب إليه أنصار المذهب الكلاسيكي، فهو يدعو إلى الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وذلك لتمتعها بإرادة مستقلة عن إرادة الأشخاص الطبيعيين المكونين لها، وهي إرادة من نوع خاص على اعتبار أنها جماعية وليست فردية تتجسد في القرارات الجماعية التي تصدر عن مجلس الإدارة باسم الشخص المعنوي ولحسابه، هذه الإرادة تجعله أهلا لإسناد الجريمة إليه ماديا ومعنويا ولا يتنافى في مساءلته جزائيا مع المبادئ الأساسية للقانون الجنائي بل هي تأكيدا وحماية لها، فهي تكفل تحقيق العدالة وتؤدي إلى فعالية العقاب وبالتالي حماية أفضل للمجتمع، وبدون هذه المساءلة الجنائية، لن يقوم المشرع بوظائفه ويحقق القانون أهدافه.

أما من وجهة النظر التشريعية فإننا لاحظنا تباين في وجهات النظر واختلاف المشرعين بين مقر ومنكر لها، لكن الجدير بالذكر هو أن التشريع الحديث أصبح في غالبيته العظمى يميل الاعتراف بهذه المسؤولية وهو في تزايد مستمر مقارنة مع التشريعات التي لا تقر بها، ولعل ذلك تبرره الضرورات العملية على اعتبار أن الأشخاص الاعتبارية قد أصبحت اليوم حقيقة قانونية، اقتصادية واجتماعية ولها من القدرات ما يؤهلها أن تكون مصدرا للجريمة مما يستدعي ضرورة مواجهة هذه الشريحة الجديدة من المجرمين وحماية المجتمع منها، وفي اعتقادنا هذا ما دفع بهذه التشريعات إلى تجاوز مرحلة الجدل الفقهي والاعتبارات القانونية المجردة لتقرر مسؤولية هذه الأشخاص جزائيا في الحدود التي تتلاءم مع طبيعتها، وأمام الإقرار الصريح لهذه المسؤولية، في التشريعات المختلفة لم يعد هناك محل للاجتهاد بشأن مبدأ المسؤولية، وهذا لا ينفي أن باب الاجتهاد لا يزال مفتوحا فيما يتعلق بشروط هذه المسؤولية ومجالها وضوابطها، ولاحظنا أن مجال المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لم يعد مقصورا كما كان عليه في الماضي فقط في مجال الجرائم الاقتصادية بل تعداه ليطال اغلب أنواع الجرائم ويشمل معظم أنواع الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة والجماعات المحلية وبعض أشخاص القانون العام التي حصل بشأنها إجماع كافة التشريعات بعدم إخضاعها لهذه المسؤولية، كما رأينا أيضا في هذه الدراسة بأن قاعدة مساءلة الأشخاص المعنوية انتقلت من التشريعات الداخلية لتصبح مطلبا وحقيقة في التشريع الجنائي الدولي.

الفـــصـــــل الثـــاني

الأحكـام العـامة للمسؤولية الجزائية للشخص المعـنوي

خلصـنا في الفصـل السابق إلى نتيجـة مفادها أن الأشخـاص المعـنوية يمكـنهـا أن تكـون محـلا للمسـاءلة الجزائيـة، شـأنهـا في ذلك شـأن الأشخـاص الطبيعـية، لكـن الطبيعة الخـاصة لهذه الأشخـاص تقتضي أن تكون هنـاك أحكـام خـاصـة بهـا يـنـبـغي إتبـاعـها بـشـأن تقريـر هـذه المسؤولية،باعـتبارها تنفـرد بخصوصية تختـلف عن تـلك الأحكـام المقـررة للأشخـاص الطبيـعية، والتي تـتجـلى على صعـيد مـزدوج، سـواء فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية أو الإجرائية أو تلك الخـاصة بالعقوبات التي توقـع على هذه الأشخـاص، و ذلك بالاعـتماد على بعض التشريعـات التي أقرت هذا النوع من المسؤولية، و منها القانون الفرنسي الذي كرس مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخـاص المعنوية بموجب القانون الصادر سنة **1992**، و الذي استحدث لها نظـامـا خـاصا، ليس فقط بالنسبة للقواعد الموضوعية، وإنمـا أيضـا بالنسبة للإجراءات الواجـب إتـبـاعـها من طرف الجهات القضائية، و كذا العقوبات التي توقع على هذه الأشخـاص في حالة ثبوت مسؤوليتهـا الجزائية، وهي تقريبا نفس الأحكـام التي تضمنهـا التعديـل الجديد لقانون العقوبات الذي أتى به المشرع الجزائري سنة**2004**، و يتجـلى هذا التشـابـه من خـلال نـص المـــادة:**51 مكـرر**، التي بموجـبهـا كـرست هذه المسـؤولـية، فهـي جـاءت منسجـمـة إلى حـد كبـير في صياغـتهـا مع نص المادة:**121/1** من القانون الفـرنسي التي أقـرت نفس المـبدأ.

و علـيه فـإنـنا نحـاول أن نبـين في هـذا الفـصـل كـيـفـية تنـظـيم المسـؤولية الجـزائـية للأشخـاص المعـنوية، باعـتبـاره الشـطـر الهـام الذي يعـكس هذه المسـؤولـية و يكـرسـهـا في أرض الواقـع، و يجسـد مـدى ملائمتها من الوجهـة التشريعية، وصلاحية تطبيقهـا قضـائـيـا، إذ في ظل غيـاب هذه الأحكـام، تـبـقى هذه المسؤولية مجـرد حـبر على ورق، ولـن تجـد طريقـها إلى التطـبـيـق ميدانـيا.

و من أجـل إبـراز هـذا الجـانب المهـم من الدراسـة و الإلمـام بهـذه الأحكـام،قسمـنا هـذا الفـصـل إلى مبحـثـين، حيث نتـنـاول في الأول القـواعد الموضـوعية أمـا الثاني فسنخصصه للجزاءات المترتبة عن تقرير المسـؤولية الجـزائـية للأشخـاص المعـنوية.

المبحـث الأول

الأحكـام الموضوعية الخاصة بمساءلة الشخص المعنوي جـزائـيا

إن طابع الخصوصية الذي تتسم به المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، يقتضي من أجـل قـيامها وجـود جملة من الأحكـام، منها ما هو موضـوعيي منها ما هو شكـلي إجـرائي، و التي في مجملهـا تختـلف من حيث طبيعـتهـا عن مثيلتهـا المعـدة لمتـابعـة الأشخـاص الطبيعيـة، حيث أن التشريعات التي أقـرت هذه المسؤولـية، و كذا الفـقه الجنائي اتفقـا حـول وجـوب توافـر عـدة شـــروط، منهـا ما يتعلـق بالشخـص المعـنوي ذاتـه، و منهـا مـا يتعلـق بالفعل محـل التجـريم، وكيـفية إسـناده إلى الشخـص المعـنوي، وهـذا ما سنتنـاوله بشيء من التفصـيل في المطـالـب الموالـــية.

المطلب الأول

نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

ويكمن ذلك في تحديد مجال تطبيق هذه المسؤولية من حيث الأشخاص، أي بمعنى تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا هذا من جهة، ومن جهة ثانية تحديد مجال تطبيقها من حيث التجريم، أي فيما يخص حصر الجرائم التي يمكن أن تسأل عنها الأشخاص المعنوية.

الفرع الأول

الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا

غني عن البيان أن تحديد الطبيعة القانونية للشخص المعنوي وبيان خصائصه الذاتية يمثل بحق الركيزة الأساسية في نظرية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لأن هذه المسؤولية تتأرجح ذات اليمين وذات اليسار بحسب المذهب القانوني أو الفقهي في تكييف طبيعة الشخص المعنوي.

ولهذا فان تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يعد نتيجة لازمة لمذهب معين في تكييف الطبيعة القانونية، وفي الوقت نفسه يعد رفض هذه المسؤولية كذلك نتيجة لازمة لمذهب معين في تكييف تلك الطبيعة, ومن ثم تكون مسؤولية الشخص المعنوي – سواء كانت في القانون المدني أم الإداري أم الجزائي – قائمة على أساس نظرة المشرع لطبيعة هؤلاء الأشخاص، والخوض في طبيعة الشخص المعنوي يتطلب التعرض لما يتميز به الشخص المعنوي من خصائص ذاتية، وذلك لأن هذه الخصائص تساعد على كشف حقيقة نظرة المشرع للشخص المعنوي. على أن طبيعة الشخص المعنوي وخصائصه الذاتية، وان كانت من جوهر واحد فان ذلك لا يعني أن هناك تطابقا بين الأشخاص المعنوية كافة، بخاصة ما يتعلق بالمراكز القانونية. فعلى الرغم من أن طبيعة الأشخاص المعنوية واحدة وخصائصهم واحدة، ومن ثم تعد بمنزلة قاسم مشترك بين جميع أنواع الأشخاص المعنوية, فان ثمة اختلافا بين هؤلاء الأشخاص، فالمقرر أن الأشخاص المعنوية عموما تنقسم إلى نوعين: [1]

الأول: الأشخاص المعنويون العامون، وهم الذين يخضعون لقواعد القانون العام.

والثاني: الأشخاص المعنويون الخاصون، وتسري عليهم قواعد القانون الخاص.[2]

وعلى الرغم من وجود مثل هذا الاختلاف وهذا التنوع، فإنه لم يمنع من تقرير المسؤولية المدنية للشخص المعنوي, فالأشخاص المعنويون، سواء كانوا عامين أم خاصين، يخضعون للمسؤولية المدنية متى قامت وتوافرت شروطها القانونية، أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية, فإن السؤال يثار عما إذا كان الاختلاف بين الأشخاص المعنوية وتنوعها يشكل عائقا أمام مسؤولياتهم الجزائية؟.

---

(1) لمزيد من التوضيحات، راجع ما أوردناه في المبحث التمهيدي من هذه الرسالة حول أنواع الأشخاص المعنوية، ص:؟؟؟؟؟

(2) GRIDEL.J.P., La personne morale en droit français, Revue Internationale de Droit Criminel 1990. pp.500-501.

ولـم يثر خـلاف بشـأن المسؤولية الجنائيـة للأشـخاص المعـنوية الخاصـة، خصوصـا فـي التشريعــات التــي أقــرت مبـدأ المســاءلة الجزائيــة للأشــخاص المعــنوية؛ إذ أن إدخــال تلــك المســؤولية في التشريـع الجنائي يكـون مقـررا أصــلا للأشخاص المعـنوية الخاصة [1].

فعلى عكس المشرع الفرنسي الذي لم يجعل من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مبدأ عـاما، فإنه قـرر هذه المسؤولية لكافـة الأشخاص المعنوية الخاصة، إلا أنه قيد هذا المبدأ فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية العامة، إذ استبعد من نطاق المادة:**121/2** من قانون العقوبات كل من الدولة والجماعات المحلية، بالمقابل حصرت المادة:**51 مكرر** مجـال المسؤولية الجزائية في أشخـاص القـانون الخاص، إذ استثنت كل من الدولـة، الجماعات المحـلية والأشخـاص المعـنوية الخاضعـة للقـانون العــام.

وإن كانت التشريعات التي اعتمدت مبدأ المسؤولية الجـزائية للشخص المعنوي تتفـق في مجملهـا على استثنـاء الدولــة بالمفهـوم الضـيق من مجـالهـا، فالأمـر على خـلاف ذلك بالنسـبة للأشخـاص المعنوية الخاضعة للقـانون العـام وبدرجة أقـل الجماعات المحلية. وأمـام هذا وجب تحديد الأشخاص المعـنوية المسؤولة جزائـيا وفـقا للمادة:**51 مكرر**، بداية بالأشخـاص المعنوية الخاصة في الفقـرة الأولى، ثم نتطـرق للأشخـاص المعـنوية العـامة في الفقـرة الثانـية.

الفقــرة الأولــى

الأشخــاص المعــنوية الخــاصة

لا تختلف التشريعـات التي أقرت مبـدأ مسـؤولية الشخص المعـنوي جنائيا في خضوع جميع الأشخاص المعنوية الخاصـة للمسؤولية الجزائـية، و ذلك أيا كان الشكل الذي تتخذه و بغـض النظـر فيما إذا كانت تسعى إلى تحقيـق ربـح مادي كالشركـات المدنـية و التجـارية، أو تحقيـق غـرض أخـر غـير الربـح كالجمعـيات و النقـابات،[2] ومنها القـانون الجـزائـري حـيث انطلاقـا من نص المادة:**51 مكرر** من القانون رقم: **04-15** المعـدل و المتمم لقـانون العقـوبات، التي تقـرر مايـلي: **" باستثناء الدولـة و الجماعـات المحلية و الأشخـاص المعنوية الخاضعة للقانون العـام، يكـون الشخـص المعنوي مسـؤولا جـزائـيا..."** ، نستخلص منها بمفهوم المخالفة أن المشرع الجزائري حصر مجـال تطبـيق مبدأ المساءلة الجنائية في نطاق الأشخـاص المعـنوية الخاضعة للقـانـون الخـاص، وفضلا عن مـا هـو مقـرر في قـانون العقـوبـات، فقد تضمنت كـذلك بعـض النصــوص الخـاصة تحـديد الأشخـاص المعـنوية المسـؤولـة جـزائـيا و حصـرها في نطـاق الأشخاص المعـنوية الخاصة منها الأمـر رقـم:**03-01** المؤرخ في:**2003/02/19** المعدل والمتمم للأمر رقم:**96-22** المـؤرخ في:**1996/07/09** المتعلـق بقمـع مخالفة التشريـع والتنظـيم الخاصين

---

[1] GEEROMS. (S). LA responsabilité pénale de la personne morale, Revue Internationale de Droit Criminel 1996, p.557.

[2] نلاحظ أن مدى تعدد و تنوع الأشخـاص المعـنوية الخاصة، يختلـف من تشريع إلى تشريع، فمثلا نجد في القانون الفرنسي أن هذه المسؤولية تشمل الأشخاص المعنوية الخاصة الموجودة في التشـريع الفرنسي، كالمؤسسات التمثيلية للمستخدمين،الشركات التجارية الجماعات ذات المصالح الاقتصادية، الشركات المدنية...الخ، و القائمة هذه ليست نهائية، أي بمعنى كل مجموعة يمنحها القانون الشخصية المعنوية يمكن أن تكون محل للمسؤولية الجنائية.
أنظـر في ذلك :
Jean Claude Soyer, droit pénal et procédure pénal, 14 eme édition, librairie générale de droit et de jurisprudence,Paris 1999, N° 277 page:131.

بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخـارج، حيث تقـرر المادة:**05** من هذا الأمـر مايـلـي:**" يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و الثانية من هذا الأمر و المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين."**

ونجد أن المشرع الفرنسي قد ذهب إلى أبعد من ذلك أين قرر مسؤولية الأشخاص المعنوية الأجنبية، إذ أن الشخص المعنوي الأجنبي الذي يمارس نشاطا في الإقليم الفرنسي و يرتكب جريمة من الجرائم التي ينص المشرع على جواز معاقبة الشخص المعنوي عنها، فإنه يعاقب وفًقا لأحكام القانون الفرنسي، وذلك تطبيقا لمبدأ إقليمية القوانين، كما يعاقب الشخص المعنوي الأجنبي الذي يقدم على ارتكاب جناية أو جنحة في الخارج تشكل اعتداء على المصالح الأساسية للأمة كتقليد أو تزوير أختام الدولة، أو الأوراق النقدية ... الخ وذلك طبًقا لما تنص عليه المادة:**113/ 10** من قانون العقوبات الفرنسي[1]

ولقد برر جانب من الفقه الفرنسي خضوع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة للمسؤولية الجنائية في كون ذلك يعد تكريسا لمبدأ المساواة أمام القانون،[2] و محاولة لإزالة الفوارق التي تفصل بين الأشخاص المعنوية الخاصة من ناحية والأشخاص الطبيعيين من ناحية أخرى، إلا أن مشكلة مراحل المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري لا تثار بالنسبة لجميع الأشخاص المعنوية، إنما فقط بالنسبة للشركات التجارية والتجمعات ذات الأهداف الإقتصادية، حيث تخضع هذه الشركات والمجموعات لبعض الأحكام الخاصة خلال فترة الإنشاء وفترة التصفية. فسنبحث تباعا في مدى مسؤولية الشخص المعنوي في مرحلة الإنشاء والتأسيس، ومسؤوليته أيضا خلال فترة التصفية، باعتبارها غي هذه المراحل كيانات لا تتمتع بالشخصية المعنوية والتي هي مناط تطبيق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية. [3]

أولا- الجماعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

ثار التساؤل حول مدي خضوع التجمعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية للمسؤولية الجنائية، ويمكن التمييز بين ثلاثة اتجاهات في التشريع المقارن بالنسبة إلى هذا الموضوع.

الإتجـــاه الأول:

وهو المذهب الذي تبناه القانون الإنجليزي، ومفاده أن هذه التجمعات التي لا تتمتع بالشخصية القانونية تسأل عن بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون المكتوب" ***Statue Law*** ، بينما لا تخضع للمسؤولية الجنائية في الشريعة العامة ***Commun Law***.

---

[1] أحمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص:216.

[2] GUYON Y. Quelles sont les personnes morales de droit prive susceptible d'encourir une responsabilité pénale? Revue des sociétés, 1993, p : 235.

[3] و كمثال على ذلك شركة المحاصة حيث نصت المادة:795 مكرر2 من التقنين التجاري الجزائري على أنه:" لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، و لا تخضع للإشهار، و يمكن إثباتها بكافة الوسائل".

الإتجاه الثاني:

يعترف بالمسؤولية الجنائية لهذه التجمعات، ومن أمثلة التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه قانون العقوبات الهولندي،[1] الذي ينص في المادة:**51** منه على أن:**"الجرائم يمكن أن ترتكب من الأشخاص الطبيعيين ومن الأشخاص المعنوية... وينطبق هذا النص أيضا على الشركات والجمعيات التي لا تتمتع بالشخصية القانونية."**

الاتجاه الثالث:

وهو الاتجاه المعتمد من قبل التشريع الفرنسي، ويسبغ المسؤولية الجنائية على التجمعات التي تتمتع بالشخصية المعنوية فقط ، و يترتب على ذلك أنه إذا وقعت جريمة في نطاق جماعة لا تتمتع بالشخصية المعنوية فيسأل عنها فقط الشخص الطبيعي الذي ارتكبها، وإن كان مشروع قانون العقوبات الفرنسي لسنة **1978** ينص على المسؤولية الجنائية لأي جماعة تمارس نشاطا اقتصاديا أو صناعيا أو ماليا حتى ولو لم تكن تتمتع بالشخصية القانونية، أي كان يساوي من حيث المسؤولية الجنائية بين الشركات القانونية والشركات الفعلية، الأمر الذي أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في:**20** جوان **2000**، عندما نقضت قرار محكمة باستيا" ***Bastia*** "، التي قررت متابعة شخص معنوي عن الجرح الخطأ رغم أن الشركة قد تم إلغاءها وشطبها من السجل التجاري، فقررت محكمة النقض أن سحب الشخص المعنوي هو بمثابة وفاة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، على اعتبار أنه يلغي أي وجود قانوني للشركة، الأمر الذي يستدعي وقف المتابعة أصلا،[2] والذي يتابع فقط هو الشخص الطبيعي مرتكب الفعل وهذا الاتجاه بعد موقف أغلب التشريعات العربية التي أقرت هذه المسؤولية.[3]

وما يبرر هذا الاتجاه الأخير، أنه ليس هناك جدوى من معاقبة التجمعات التي تتجرد من الشخصية المعنوية، بصفتها هذه خاصة وأنها لا تتمتع في نظر القانون بأي حق من الحقوق وعلى وجه الخصوص بأي ذمة مالية لكي تنصب عليها العقوبة، وهو ما أكده الفقيه" غويون ***GUYON***"من أن عدم مساءلتها تستند من جهة إلى التفسير الضيق للقانون الجزائي، ومن جهة أخرى إلى عدم فاعلية حكم صادر بحق مؤسسة كهذه، وتدخل ضمن الكيانات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية المؤسسات والشركات الفعلية "***Sociétés de fait***" .

ويترتب على اشتراط تمتع هذه الكيانات بالشخصية المعنوية لكي تخضع للنصوص الجنائية التي تخاطب الشخص المعنوي، أن الأفعال الإجرامية المرتكبة في نطاق أعمال الشخص المعنوي في مرحلة الإنشاء لحسابه لا تنسب إليه،على اعتبار أنها لم يكتسب الشخصية المعنوية بعد، وإنما الذي يسأل عنها فقط هم المؤسسون لهذا الشخص الذين ارتكبوها، اللهم إلا إذا كانت تلك الأفعال تشكل جرائم مستمرة، وظلت حالة الاستمرار قائمة إلى ما بعد اكتساب الجماعة للشخصية المعنوية، فهنا تسأل هذه الجماعة عن الجرائم المرتكبة قبلا.

---

(1) ROUJOU de BOUBEE (G.) «La Responsabilité Pénale des Personnes Morales» Revue des Sciences Criminelles et de Droit Pénal Comparé, novembre2001, p: 11.

(2) L'homme Thierry, Op Cit, Page : 44.

(3) - شريف سيد كامل، المرجع السابق ص:89.

ونرى أن عدم مساءلة مثل هذه الجماعات أمر منطقي وله ما يبرره، إذ لا يعقل القول بهذه المسؤولية إزاء أشخاص تفتقد الوجود القانوني، ثم أن توقيع العقوبات عليها أمر غير مجدٍ باعتبارها لا تتمتع بأي حقوق أو ذمة مالية مستقلة،فهي تفتقر إلى الأساس الذي ترتكز عليه هذه المسؤولية، وبالتالي على ماذا ستنصب هذه العقوبة أصلا ؟ لذلك فإن الجرائم التي تقع في إطار هذه الجماعات وفي هذه المرحلة بالذات، يسأل عنها الأشخاص الطبيعيين المكونين لها والذين ارتكبوا الجريمة فعليا.

ثانيا- مسؤولية الأشخاص المعنوية في مرحلتي الإنشاء و التصفية.

بما أن المسؤولية الجزائية لا تتقرر إلا بالنسبة للأشخاص التي تتمتع بالشخصية المعنوية، فإن المادة:**417** من القانون المدني الجزائري نصت على أن الشركة كعقد تعتبر بمجرد تكوينها شخصا معنويا، غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون، على أن إخلال الشركة بهذه الإجراءات يخول للغير حق التمسك بتلك الشخصية في مواجهتها، أي أن الشخصية المعنوية للشركات المدنية تثبت لها من تاريخ تكوينها بالنسبة للأطراف ومن تاريخ استكمال إجراءات الشهر بالنسبة للغير.

أما بالنسبة للشركات التجارية فإن المادة:**549** من القانون التجاري الجزائري تنص على أنه:**"لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها "**.

وانطلاقا من ذلك فلا مسؤولية جزائية على الأشخاص التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وهو ما يثير خلافا حول إمكانية خضوع بعض الحالات للمسؤولية الجزائية، كالمجموعات أو التكتلات التي أنكر المشرع صراحة تمتعها بالشخصية المعنوية، كشركة المحاصة ***Société en participation*** التي لها صفة التستر ولا وجود لها اتجاه الغير، وهذا يعني أنه في حالة ارتكاب جريمة تحت غطاء هذه الشركة، فإن المسؤولية تقع على عاتق المديرين أو أعضاء الشركة، إضافة إلى شركة الواقع ***Société de fait*** لأنها تعتبر شركة لاغية، فحالتها تتساوى مع وضع الشركة التي يتم حلها بواسطة القضاء.[1]

وعلى هذا الأساس قيل أن معيار الشخصية المعنوية يعد عنصرا ضروريا في تقرير المسؤولية الجزائية، وأنه متى ثبتت لأي كيان قانوني أصبح من الممكن مساءلته جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها وهو بصدد ممارسة نشاطه. إلا أن اشتراط الشخصية المعنوية يثير من الناحية العملية إشكالية مدى مسؤولية الأشخاص المعنوية في مرحلة الإنشاء أو التأسيس، ومرحلة التصفية ؟

---

[1] Didier boccon, gibod, Op. cit, p187& S.

1- بالنسبة لمرحلة الإنشاء أو التأسيس:

تكتسب الشركة الشخصية القانونية (المعنوية) وفقا لأحكام القانون- كما سبق بيانه- إذ بشكل عام يعد يوم القيد في السجل التجاري هو يوم الميلاد بالنسبة للشركة التجارية،[1] أما الشركة المدنية فهي تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها، والأصل أن يبدأ خضوعها لأحكام المسؤولية الجزائية من هذا التاريخ. فإذا ارتكبت جريمة خلال فترة تأسيس الشركة فهل يمكن مساءلتها عن هذه الجريمة ؟.

لما كان القانون يشترط تمتع هذه الكيانات بالشخصية المعنوية لكي تخضع للنصوص الجنائية التي تخاطب الشخص المعنوي، فإن الأفعال الإجرامية المرتكبة في نطاق أعمال الشخص المعنوي في مرحلة الإنشاء لحسابه لا تنسب إليه. إذ لم يكتسب الشخصية المعنوية بعد، وإنما الذي يسأل عنها فقط هم المؤسسون لهذا الشخص الذين ارتكبوها، اللهم إلا إذا كانت تلك الأفعال تشكل جرائم مستمرة، وظلت حالة الاستمرار قائمة إلى ما بعد اكتساب الجماعة للشخصية المعنوية، فهنا تسأل هذه الجماعة عن الجرائم المرتكبة قبلا.

سبق أن أوضحنا بأن المشرع الفرنسي قد نص على المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، والاستناد إلى عبارات النص يقود إلى نفي المسؤولية الجنائية عن الشركة في مرحلة التأسيس، ما دامت لم تكتسب الشخصية المعنوية بعد. ومما يؤيد هذا الرأي أن المسؤولية الجنائية تستلزم ارتكاب واقعة تنسب إلى الشخص الإعتباري، فكيف يمكن القول بنسبة هذه الواقعة إلى شخص لم يوجد بعد.[2]

2- بالنسبة لمرحلة التصفية

إذا اكتسبت الشركة الشخصية المعنوية فإنها تظل محتفظة بها، ولكن هذه الشخصية الاعتبارية تنقضي بانقضاء الشركة ذاتها، وذلك بتحقق احد أسباب انقضاء الشركات، ولكن على الرغم من انقضاء الشركة, فإن المشرع يبقي على شخصيتها القانونية، بالقدر اللازم لتصفيتها، وذلك محافظة على حقوق دائني الشركة من الضياع أو استيلاء الشركاء عليها. وهناك أسباب متعددة لانقضاء الشركة، بعضها يؤدي حدوثه إلى انقضاء الشركة بقوة القانون، وبعضها لا يؤدي إلى انقضاء الشركة، ولكن يتوقف هذا الانقضاء على تدخل إرادة الشركاء أو حكم القضاء. كما أن هناك أسبابا عامة تؤدي – إذا تحققت – إلى انقضاء جميع الشركات, وأسباب خاصة تؤدي إلى انقضاء بعض الشركات[2].

ومما يجدر التنبيه إليه في هذا السياق أن حل الشركة أو التجمع الاقتصادي أو المالي مباشرة لا يترتب عليه اختفاء هذا الشخص الإعتباري ؛ إذ على الرغم من قرار الحل الصادر من الجمعية العامة أو من القضاء، فإنها تظل قائمة لتلبية احتياجات التصفية التي قد تأخذ وقتا طويلا[3]

وتهدف تصفية الشركة إلى إنهاء الآثار القانونية الناشئة عن الشركة المنقضية، أو تنفيذ التزاماتها التي لم تنفذ بعد، وذلك بإعطاء دائني الشركة حقوقهم التي في ذمتها، وتحصيل ما

---

[1] نادية فضيل،القانون التجاري الجزائري (الإعمال التجارية- التاجر- المحل التجاري)،(د.ط)،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1996 ، ص:150.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص:244.

[3] راجع الفقرتين الثانية و الثالثة من نص المادة:766 من التقنين التجاري الجزائري.

للشركة من حقوق في ذمة مدينيها، ثم توزيع ما تبقى من أموال تكفي لسداد ديونها، أما إذا لم يكن لديها الأموال الكافية، فلدائنيها الرجوع على الشركاء المتضامنين، لاستيفاء ما تبقى لهم من أموال في ذمة الشركة، والرجوع كذلك على الشركاء الذين لم يقوموا بتقديم حصصهم في رأس مال الشركة, لذا تبرز الحاجة إلى تعين من يتولى تصفية الشركة؛ لأن سلطة مديرها تنقضي تبعا لانقضاء الشركة ويتولى تعيين المصفي عادة الشركاء, سواء تم ذلك في عقد الشركة أو في نظامها الأساسي أو في اتفاق لاحق. فإذا ارتكبت جرائم باسم الشخص الإعتباري تدخل ضمن نطاق التجريم الذي نص عليه المشرع ، وهذا الشخص في مرحلة التصفية فهل يمكن مساءلته جنائيا؟.

لقد ذهبت بعض الاتجاهات الفقهية إلى ذلك، كون قانون الشركات قد نص على إبقاء الشخصية المعنوية للشركة لحاجات التصفية، وهذه العمليات في مجملها هي الهدف الذي من أجله تم الإبقاء على الشخصية المعنوية للشركة. لكن ذلك التوجه يصطدم بالتزام القاضي تفسير نصوص قانون الجزاء تفسيرا ضيقا. وفي كل الأحوال نضم رأينا إلى الذين لا يرون ما يستوجب التفرقة بين التأسيس والمرحلة اللاحقة على انقضاء هذه الأخيرة، فاعتبارات التي تستوجب امتداد الشخصية المعنوية في نطاق القانون التجاري، قد يصعب الأخذ بها في نطاق القانون الجزائي، فما يعد صحيحا أو حقيقيا في نطاق القانون المدني أو التجاري، لا يمكن دائما أن يفهم بالطريقة ذاتها في مجال القانون الجزائي.

ويري الفقه إمكان معاقبة الشركة خلال فترة التصفية عن الجرائم المرتكبة لحسابها، على أساس أن الشركة في هذه الحالة تظل رغم حلها، متمتعة بالشخصية المعنوية في الحدود التي تتطلبها عمليات التصفية،[1] قياسا على اعتداء هذه الشخصية المعنوية وما يترتب عليها من مسؤولية مدنية خلال التصفية، كل ذلك حماية لحقوق الغير، وخلافا لذلك يري بعض الفقه إمكان مساءلة هذه الأشخاص جنائيا حتى في الحالات التي لا تعترف فيها الدولة بها رسميا، وذلك عند التأكد من أن الجريمة المنسوبة إليها إنما وقعت من مثلها فعلا وليس من طرف أحد الأفراد بصفته الشخصية، وذلك لأنها تكون سرا وتريد الاختفاء عن رقابة الدولة وتعرف بالجماعات الفعلية.[2]

ونعتقد أن الرأي الأجدر بالتأييد،هو الرأي الذي يأخذ بالمساءلة، ذلك أن هذه المرحلة لا تبرر إستبعاد مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا عن الجرائم التي ترتكب باسمها ولحسابها، متى كانت هذه الكيانات تتمتع بالشخصية القانونية، أو كانت هذه الشخصية مازالت قائمة.

---

[1] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص:89.

[2] MERCADAL (B.), « La responsabilité pénale des personnes morales et celle des personnes physiques Auteurs ou complices des mêmes faits », Juris-classeur périodique 1994 p.375.

الفقــرة الثـانية

الأشخــاص المعـنوية العـامة.

لقـد أشـرنا في بدايـة هذه الدراسـة بـأن الأشخـاص المعـنوية العـامـة هي تلك الخاضعـة للقانون العـام وقـواعده، وهي تنقسم إلى نوعـين: الأشخـاص المعـنوية العــامة الإقليمية كالدولة والجماعات المحلية،وهناك الأشخاص المعنوية العامة المحلية أو المرفقية كالهيئات والمؤسسات العمومية، وبالمقابل هناك مؤسسات عمومية إلا أنها تخضع في نشاطها للقانون الخاص وتتمثل في المؤسسات العامة ذات الطابع التجاري والصناعي،[1] وعلى الرغم من ذلك فإنه يبدو لنا أنه مما يتجاوز حدود هذه الدراسة البحث عن الأشخاص المعنوية العامة بصفة تفصيلية، فقد تكفل الفقه والقضاء الإداري بتعريفها وبيان التفرقة بينها وبـين الأشخـاص المعنوية الخاصة، ونعتقد أن القضاء الجنائي في تحديده للمقصود بالشخص المعنوي سوف ينطلق من معطيات القـانون الإداري في هـذا الشـأن.[2]

إلا أن هـذا لا يمنع من توضـيح بعض الغموض والملابسـات التي تـركها المشرع في مفهـوم المادة:**51 مكرر**، خـاصة ما تعلـق منهـا بالأشخـاص المعـنوية الخاضعة للقـانون العـام وأسباب استبعادها من مجال المسؤولية الجزائية، وقـبل ذلك يتعين علينا أن نحدد مفهوم كل من الدولـة والجماعات المحلية كأشخاص معـنوية إقليمية.

فــأمـا الدولــة فيقصد بها الإدارة المركزية "رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات، ومصالحها الخـارجـية المديـريات الولائـية ومصالحها"، فلاستـثـنائـهـا مـا يـبرره باعتبارها تضمن حماية المصالح الجماعية منها والفردية، وتتكفل بتعقب المجرمين ومعاقبتهم.
وأما الجماعات المحلية التي استثناها المشرع الجزائري ويقصد بها الولاية والبلدية، فقد اختلفت التشريعات بشأنها فمنها ما يستثنيها من المسؤولية، ومنها ما يبقى عليها ضمن الهيئات المسؤولة جزائيا، ومنها ما اتخذ موقفا وسطا كما هو حال القانون الفرنسي الذي لم يستثنيها، غير أنه حصر مسؤوليتها في الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة أنشطة من المحتمل أن تكون محل اتفاقيات تفويض مرفـق عام سواء كان الغير شخص من القانون الخاص أو القانون العام.

والسـؤال المطـروح في هـذا الصـدد، هـل من المـلائم إقـرار المسـؤولية الجـزائـية للأشخـاص المعـنوية العــامة ؟

أولا ـ إستبعاد الدولة من مجـال المساءلة الجزائية

أن للوظيـفة العامة للأشخاص المعـنوية العـامة ودورها السـيادي قـد لا يسمح بمتابعتها جنائيا، لذلك نجد اتفاقـا عـامـا بين التشريعات على أنه من غير الممكن مساءلة الدولة جنائيا، ويقصد بالدولة هنا الإدارة المركزية (رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات..الخ)، [3] ومرجـع ذلك كما يـري البعـض لمـبدأ سيـادة الدولـة، وهـو الشيء الذي اعـترض علـيه الفقيهين

---

[1] وهو ما بيناه في المبحث التمهيدي، راجع في هذا الصدد عنصر أنواع الأشخاص المعنوية .

[2] لمزيد من التفصـيل حـول هذه النقطة، أنظر، ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى ، دار النجاح للكتاب، الجزائـر 2004، ص: 125 وما بعدها.

[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص:149. و انظر كذلك: G STEFANI.(B). BOULOC (G).LEVASSEUR, op. Cit. p 252

جينيليك ***GENUELEC*** و دسبورتي ***DESPORTES*** ،حين انتقدا هذا المفهوم وتساءلا لما يمكن مساءلة البلدية جزائيا في حين لا يمكن مساءلة الوزارة. [1]

وبالنسبة للبعض الآخر فمن غير المعقول مساءلة الدولة ومتابعها على أساس أنها من تقوم بوظيفة ملاحقة المجرمين ومعاقبتهم، باعتبار أنها صاحبة الحق في العقاب، مما يجعل من غير المتصور أن توقع العقاب على نفسها، فهي تتولى حماية المصالح الفردية والاجتماعية، كما لا يمكن أن تكون هي الحاكم والمحكوم عليه في ذات الوقت، وهذا لا يتعارض كما قد يتبادر للذهن في الحقيقة مع القول بأن الدولة تكون مسؤولة مدنيا، فهذا راجع لأن المسؤولية المدنية توصل إلى قواعد مغايرة تماما في جوهرها وفلسفتها لجوهر وفلسفة المسؤولية الجنائية، كما أنه لا يتعارض مع القول بأن الدولة توقع عن طريق أجهزتها المختصة على نفسها أنواعا من العقوبات كالقضاء بعدم دستورية القوانين مثلا، وعليه فلا فائدة اجتماعية ترجي من توقيع الجزاء الجنائي على الدولة.

كما برر البعض عدم مساءلة الدولة جزائيا[2] بكونه أمر تقتضيه الاعتبارات السياسية والقانونية واعتبارات الملائمة، فمن الناحية السياسية فإن مرد نشأة الدولة وتبرير السلطة التي تتملكها شرعية تلك السلطة أنها تجسد إرادة أمة أو شعب، وأن القابضين على زمام السلطة إنما يحكمون بإرادة الأمة، من أجل تحقيق مقومات الحياة، وهي أن يأمن الفرد مهما اختلفت طبيعة نظام الحكم. [3]

ويضيف بعض الفقهاء المصريون، أن ممثلي الدولة والذين يمارسون سيادتها ويقومون بتصريف شؤونها، فإذا خانوا الأمانة التي حملوها وانحرفوا بالسلطة، فإن الجزاء الذي يتعين أن يكون سياسيا في المقام الأول وفقا للدستور والشريعة العامة التي ترتضيها أمة من الأمم، على أن هذا التقرير لا يمنع من المساءلة الجنائية لممثلي السلطة كأفراد وفقا لأحكام الدستور والقوانين الداخلية.

ثانيا- الاختلاف بشأن الأشخاص المعنوية العامة الأخرى غير الدولة.

كما سبق وان بينا بأنه وعلى خلاف الدولة، التي حصل إجماع تام حول عدم إمكان خضوعها للمساءلة الجزائية، فإن بقية الأشخاص المعنوية العامة الأخرى ليست موضع اتفاق بشأن استبعاد مساءلتها جزائيا، فهناك بعض من التشريعات -كما سنبين ذلك لاحقا أقرت مساءلتها جزائيا إما بإيراد نصوص عامة تدخل تحتها كل أنواع الأشخاص المعنوية الخاصة منها والعامة، وذلك كما يري البعض-إعمالا لمبدأ المساواة أمام القانون- وإما بإيراد نصوص تميز بين الأشخاص المعنوية العامة وتحصر المسؤولية الجزائية في نوع منها دون الأخر، في حين هناك تشريعات أخرى أنكرت إمكان مساءلتها، دون تمييز بينها بحسب طبيعتها، أي حتى ولو كانت تمارس نشاطات لا تعد مرفقية وإنما ذات طابع تجاري، أو تلك التي تعد من

---

[1] THEBAULT (M-L)« *La responsabilité pénale des personnes morales de droit public*» Revue de Droit Pénal et de Criminologie, Mars1998. Page : 72.

[2] يستند أنصار المذهب الرافض لإقرار مسؤولية الدولة جزائيا في فرنسا إلى حجة احتكار الدولة لحق العقاب، ولما كانت هي الشخص المعنوي العام الوحيد الذي يملك هذا الحق، فلا يمكن بأي حال من الأحوال معاقبة من أوكلت له دون غيره سلطة العقاب، و هل يمكن للدولة بهذه الصفة أن تعاقب نفسها بنفسها، فالدولة إنما وجدت من أجل أن تتولى مهمة حماية المصالح العامة الجماعية و الفردية، وتسهر على فرض احترام القانون وحسن تطبيقه، و معاقبة المجرمين و القضاء على الجريمة وأسبابها، فهي من هذا المنطلق لا يمكن أن تكون محلا للمساءلة الجزائية أو العقاب.

[3] Didier boccon, gibod, Op. cit, p192.

أشخاص القانون العام في خضوعها للقانون العام وإن كانت في اسمها أشخاص للقانون الخاص، كل هذا سيتضح عند دراستنا لموقف التشريع المقارن من المسألة، وما تضمنه الاجتهاد القضائي في هذا الصدد.

ثالثا. الاعتراضات الموجهة لإقرار مسؤولية للأشخاص المعنوية العامة جزائيا.

ترى الغالبية العظمى من الفقه أن تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة بأنواعها، هو أمر فيه تعارض صارخ مع المبادئ الأساسية للقانون العام من ناحية، ويناقض العدالة من ناحية أخري.

1- الاعتراضات التي تستند إلى المبادئ الأساسية للقانون العام:

إن توقيع الجزاء الجنائي أي كان نوعه على هذه الأشخاص يؤدي إلى المساس كليا أو جزئيا بحقوقها وسلطتها، والشخص المعنوي العام يضطلع بواحدة أو أكثر من مهام المرفق العام، ومن المعلوم أن تلك المهام تتميز بكونها ضرورية، لأنها تلبي حاجات عامة، تقتضيها المنفعة الاجتماعية، وتكفل مجموعة من الحقوق الأساسية، كالحق في التعليم، الحق في الرعاية الصحية، الحق في الأمن، والحق في الإعلام،ومن هنا فإن الموقف العام يعتبر ضروريا، أي محكوم بمبدأ الضرورة، ونتيجة لذلك فإن المرافق العامة تخضع كذلك لمبدأ أساسي أخر ألا وهو مبدأ الإستمرارية، ويري أنصار هذا الرأي، أن هاذين المبدأين- وهما يتميزان بطابع دستوري يحولان دون إمكان معاقبة الأشخاص المعنوية العامة، فالغرامة وإن كانت يسيرة تشكل عبئا إضافيا على المرفق العام، ومن شأنه التأثير على الحاجات العامة التي يضطلع بها، وفي هذا الصدد يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بأن ذلك يبدو واضحا بالنسبة لإقرار المسؤولية الجنائية للبلديات، فإذا نسبت جريمة إلى إحدى البلديات في النطاق الذي حدده المشرع لمسؤوليتها الجنائية وتم توقيع الجزاء الجنائي عليها، وتمثل هذا الجزاء في عقوبة الغرامة، فهذا يعني أن المقيمين في نطاق هذه البلدية سوف يقومون بدفعها بطريق غير مباشر عن طريق زيادة نفقات الخدمة ونفس القول يصدق على الحاجات العامة التي يضطلع بها، ونفس القول يصدق أيضا على الجزاءات الجنائية الأخرى، التي يجوز توقيعها على الشخص المعنوي العام، كالانسحاب من الأسواق العامة، والمنع من الدعوة العامة إلى الادخار، وحظر إصدار الشيكات، والمصادرة.ناهيك عن عقوبة غلق المنشأة أو وقف النشاط ولو مؤقتا، فإنها تنافي تماما مبدأ استمرارية المرفق لعام.[1]

2- الاعتراضات التي تستند إلى مبادئ العدالة:

ذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن هذه المسؤولية مخالفة لمبادئ العدالة، حيث أنه عند معاقبة الشخص المعنوي العام فإن المجني عليهم الذين نالهم الضرر من الجريمة، سواء في صحتهم وسلامة أجسامهم أو شروط عملهم سيتحملون أيضا أثار العقوبة، لأن العقوبة أيا كانت ستحد من قدرة الشخص المعنوي العام على القيام بمهامه، وستؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى زيادة نفقاته، وبالتالي إلى زيادة أسعار ما يقدمه من خدمات، وقد يؤدي ذلك إلى

[1] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص:98.

زيادة في الضرائب التي تجب أن يتحملها الآخرون بل وحتى المجني عليهم، صحيح أن القاضي الجنائي سيختار الجزاء الملائم بالنظر إلى الجريمة المرتكبة، وبالتالي سيقلل إلى حد كبير من عدد ضحايا الجريمة الذين قد تمتد إليهم الآثار غير المباشرة للعقوبة، ولكنه على أي حال لن يتمكن من وقف امتداد تلك الآثار إلى الغير بصفة مطلقة.

ويضيف أنصار هذا الرأي إلى ذلك أن مبدأ المساواة الذي استند إليه المشرع في قرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة، لا يصلح لتبرير هذه المسؤولية، لأن المبدأ المذكور لا يمنع سوى التمييز غير المبرر، في حين أن هناك اختلافا واضحا بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة، الذي يتمثل في أن الأولى عندما تمارس نشاطاتها لا تستعمل حقوقا خاصة بها، وإنما تباشر وظائف واختصاصات متعلقة بالمنفعة العامة، أما الثانية فهي تقوم بأنشطة معينة لتحقيق مصالح خاصة بها.[1]

وبالرغم من وجاهة هذا الرأي، خاصة من حيث الحجج و الأسانيد المنطقية التي أتى بها لتبرير وجهة نظره، فإن هناك من يرى،بأنه من الضروري الاعتراف بالمسؤولية الجزائية لأشخاص المعنوية العامة، لاسيما عند قيامها بأنشطة تجارية أو مالية أو صناعية أو غيرها مما تمارسه أشخاص القانون الخاص،و هذا لا يتعارض مع مبدأ ضرورة الموقف العام أو الاستمرارية، فضلا على أنه أمر يتطلبه مبدأ المساواة أمام القانون، ويحقق فعالية العقاب، وأهداف السياسة الجنائية ،وبالتالي يكفل الحفاظ على مصلحة المجتمع، وهو أمر وجيه، والظاهر أنه هو المنهج الذي سلكته أغلب التشريعات ومنها الجزائري كما سنبينه لاحقا.

الفقرة الثالثة

الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا في التشريع المقارن.

من جملة ما ذكرناه سابقا أن التشريعات المقارنة متفقة بشأن عدم تقرير المسؤولية الجزائية للدولة، وعلى العكس من ذلك فهي مختلفة في خطتها إزاء الأشخاص المعنوية العامة الأخرى، بين مقر لها و منكر لها إطلاقا، وبين مقر لها لكن ليس بصورة مطلقة بل بشروط محددة وفي نطاق ضيق، و بحسب طبيعة هذا الشخص كما سيتم بيانه:
حيث اتجهت بعض القوانين إلى عدم جواز مساءلة هذه الأشخاص منها المادة:**80** من قانون العقوبات العراقي: **" الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة و دوائرها الرسمية و شبه الرسمية مسؤولة جنائيا..."**. وهو ما تضمنته تقريبا المادة:**65** من قانون العقوبات الإماراتي من خلال نصها على أن:**" الأشخاص الاعتبارية فيما عدا المصالح الحكومية ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة مسؤولة جنائيا ... ."** إذ يستفاد من هذه النصوص أن المشرع إستبعد مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة و قصرها بذلك على الأشخاص المعنوية الخاصة، [2] بينما قوانين أخرى لم تنص على استثناء الأشخاص المعنوية العامة من المسؤولية الجزائية، كما هو الشأن بالنسبة للقانون المصري فيما يتعلق بجرائم الغش [3]

---

[1] شريف سيد كامل، المرجع نفسه، ص:99.

[2] إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص:154.

[3] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص:93.

أما بالنسبة للقانون السوري، وطبقًا للمادة:**209** من قانون العقوبات (والتي تقابلها المادة:**210/2** من قانون العقوبات اللبناني، والمادة:**74** من قانون العقوبات الأردني) تنص على أن الهيئات الإعتبارية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها، و لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم. فنلاحظ أنه وطبقًا لهذا النص أن المشرع السوري لم ينص على استثناء الأشخاص المعنوية العامة من المسؤولية الجنائية، إلا أن في الفصل الخاص بالتدابير الإحترازية استثنى توقيع تدبيري الوقف والحل على هذه الأشخاص، حيث نصت المادة:**108** من قانون العقوبات السوري (و تقابلها المادة:**108** من قانون العقوبات اللبناني، والمادة:**36** من قانون العقوبات الأردني) على أنه: **"يمكن وقف كل نقابة وكل جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة.... ".**

كما نصت المادة:**109** من قانون العقوبات السوري على أنه يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت إليها المادة السابقة. وعليه يستفاد من خلال هذه النصوص أن الأشخاص المعنوية العامة يمكن أن تكون محلا للمساءلة الجنائية، ذلك أن المشرع في المادة:**209** لم يحدد الأشخاص المسؤولة جزائيا فصياغة المادة جاءت عامة و دون تحديد . أما ما جاءت به كل من المادتين:**108** و **109**، فهو يشمل إستبعاد توقيع تدبيري الحل والوقف على هذه الأشخاص وليس إستبعاد مسؤوليتها. في حين توقع عليها العقوبات الأخرى التي نصت عليها المادة:**209** و المتمثلة في المصادرة، الغرامة و نشر الحكم.

غير أن هناك بعض شراح القانون السوري ذهبوا إلى القول بأن المادة:**108** تفيد أن قانون العقوبات السوري، يعني بتعبير الهيئات المعنوية الواردة في المادة:**209** الأشخاص المعنوية الخاصة. أما الأشخاص الإعتبارية العامة من إدارات حكومية و مؤسسات عامة فلا تشملها النصوص الجزائية.[1] وهو اللبس الذي أزاحته الغرفة الجزائية في قرارها رقم:**2422** بتاريخ **26-8-1978**، والذي يستفاد منه استبعاد كل الأشخاص العامة من إطار إعمال أحكام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وذلك بصدد تفسيرها للمادة:**209** ،والذي جاء في منطوقه:**" إن المقصود بالهيئات الاعتبارية التي لا تعتبر مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إداراتها وممثليها أو عمالها إلا عندما يأتون هذه الأعمال بسمها أو بأحد وسائلها (م: 209) إنما هو الهيئات الاعتبارية العامة، فلا يجوز ملاحقتها جزائيا وإنما تقتصر مسؤولياتها على تعويض الضرر الناتج عن الجريمة التي يرتكبها تابعها الذي يلاحق شخصيا عنها،لذلك فالحكم المطعون فيه الذي سار على غير هذا النهج القانوني السديد وقضي على مؤسسة كهرباء سوريا بعقوبة الغرامة-رغم أنها من الأشخاص الاعتبارية العامة التي لا يجوز ملاحقتها جزائيا إنما يكفي نقد جانب الصواب وأخطأ في تطبيق القانون ويتعين نقضه ولتبرير ذلك أن الأشخاص المعنوية العامة التي تقوم بخدمات عامة لا يتصور ارتكابها لجرائم ضد نفسها أو تستغل نشاطها في ارتكاب الجرائم ولا يجوز ملاحقتها جزائيا، فهذه المسؤولية قاصرة على الأشخاص المعنوية الخاصة...".**[2]

ونخلص من هذا القرار أن الغرفة الجزائية استبعدت الأشخاص المعنوية العامة من إطار المساءلة الجزائية، وحددت في الفقرة الثانية استبعاد إعمال هذه الأحكام بشأن

---

[1] عدنان الخطيب،موجز القانون الجزائي-الكتاب الأول- المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى،مطبعة جامعة دمشق،سوريا1963، ص:548 و ما بعدها.

[2] محمد زكي شمس، المرجع السابق، ص:2682.

مؤسسة الكهرباء وهي شخص معنوي مرفقي، فمن باب أولى تكون الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية ـ الدولة ودوائرها المركزية واللامركزية ـ مستبعدة من إطار أحكام هذه المسؤولية.

وعلى خلاف التشريعات السابقة، نجد أخري تعترف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة، كما هو الحال في القانون الإنجليزي، إذ كان التطور القضائي في بداية القرن التاسع عشر أخذ بإدانة بعض البلديات وهي أشخاص معنوية عامة. في حين نجد المادة: **51** من قانون العقوبات الهولندي، وإن لم تنص صراحة على جواز معاقبة الأشخاص المعنوية العامة، إلا أن الأعمال التحضيرية رأت أنه من غير الحكمة استبعاد الجرائم المرتكبة من المؤسسات العامة لتعارض ذلك مع مبدأ المساواة، على أن تحصر تلك المسؤولية في الأعمال المرتكبة في نطاق الأنشطة التي يمكن مباشرتها بواسطة الأفراد العاديين أو الأشخاص المعنوية الخاصة.[1]

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، فإنه يستفاد من نص المادة: **121/2** السابقة من قانون العقوبات أن جميع الأشخاص المعنوية العامة ـ دائما باستثناء الدولة- تخضع للمساءلة الجزائية، وإن كان المشرع قد وضع شروطا خاصة بالنسبة للمسؤولية الجزائية للوحدات الإقليمية والتجمعات التي تتبعها كالأقاليم والمحافظات والقرى، ولكنه قصرها على الجرائم التي ترتكب أثناء مباشرتها للأنشطة مرفق عام يمكن تفويض الغير في إدارته عن طريق الاتفاق،[2] ويري الفقه أن المعيار الذي يكفل تمييز هذه الأنشطة من تلك التي لا يجوز التفويض فيها، يكمن في امتيازات السلطة العامة (مثل حفظ النظام وتسجيل الأحوال المدنية والانتخابات العامة) وكلها تكون غير قابلة للتفويض على الأقل لأشخاص القانون الخاص، وبالتالي فإن الجرائم المرتكبة بمناسبة هذه الأنشطة لا تسأل عنها جزائيا الوحدات الإقليمية وتجمعاتها، وعلى العكس فإن أنشطة المرفق العام التي لا تتضمن امتيازات السلطة العامة (مثل توزيع المياه أو الكهرباء أو الغاز، أو جمع القمامة من المنازل، أو تنظيم المواصلات العامة لسكان الإقليم، أو نقل تلاميذ المدارس) فيجوز تفويض الغير في إدارتها، لاسيما عن طريق الاتفاق، سواء كان هذا الغير شخصا عاما أخر أو شخصا خاصا، ومن ثم تسال المحليات وتجمعاتها عن الجرائم المرتكبة أثناء مباشرة هذه الأنشطة، في الحالات التي فيها ممارستها وفق نظام الإدارة المباشرة شأنها في ذلك تماما شأن الشركة صاحبة الامتياز التي يمكن تفويضها في مباشرة هذه الأنشطة،[3] هذا ما نجده في قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ: **06 افريل 2004**، حين أدانت بلدية "أورن **Department d'orene**" عن جريمة القتل الخطأ، وحكمت عليها بغرامة تقدر بـ: **5000** أورو تطبيقا للمادة: **121/6**، الفعل الناجم عن وفاة وقعت في موقف للحافلات ارتكب من طرف حافلة تابعة لشركة نقل خاصة بالنقل المدرسي، بناء على رخصة أو عقد مع البلدية، وأقامت مسؤوليتها بناء على وجود علاقة سببية بين حادثة الوفاة، وبين فعل البلدية التي أهملت جعل الموقف أكثر أمانا حين وضعته في مفترق الطرق، وهو ما أكده الخبير الذي أثبت في تقريره بأن الموقف غير آمن، وعدم

---

(1) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص:92 و ما بعدها.

(2) STEFANI. (G). BOULOC (B).LEVASSEUR (G) , op. Cit. p : 25.

(3) شريف سيد كامل ، المرجع نفسه، ص:95 ، انظر كذلك أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:194.

وجود إشارات خاصة أمام الموقف، فقامت مسؤولة البلدية على أساس أن مثل هذا النشاط يمكن فيه النيابة أو تفويض الخدمة.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة الأخرى، فإن المشرع الفرنسي قد رأى أن مبدأ المساواة أمام القانون تقتضي عدم جواز التفرقة بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص، ولذلك قرر إخضاع جميع الأشخاص المعنوية العامة الأخرى (أي باستثناء الدولة، ومع مراعاة القيود الواردة بشأن المحليات وتجمعاتها)للمسؤولية الجنائية، أيا كان الشكل الذي تتخذه، كالمؤسسات العامة، التجمعات ذات النفع العام، الشركات ذات الأسهم ،الهيئات العمومية ذات الطابع التجاري أو الإداري، الشركات الاقتصادية المختلفة وغيرها)، و ذلك وفيما يتعلق بكافة أنشطتها، ومع ذلك يلاحظ أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة، هي مسؤولية مخففة بطريقة غير مباشرة،[1] إذ لا يجوز إن توقع عليها، كما تنص المادة: **131/39** من قانون العقوبات الفرنسي عقوبة الحل ولا عقوبة الوضع تحت الرقابة القضائية، وذلك كما تماشيا مع مبدأ الديمومة والاستمرارية.[2]

وعليه فبعد إخراج الدولة، فالمشرع الفرنسي قرر توسيع مجال المسؤولية الجزائية ليطال فضلا عن البلديات بالشروط السابقة والمؤسسات العامة، كل الأشخاص الخاضعة للقانون العام كالجمعيات والكيانات ذات المصلحة العامة والنقابات المهنية، وهو ما جاء في المادة: **121/2** التي نصت على أن: **" الأشخاص الاعتبارية، ماعدا الدولة تكون مسؤولة جزائيا، حسب التفريقات الموضحة بالمواد: 121/4 إلى: 121/7، وفي الحالات المتوقعة في القانون أو النظام بالنسبة للجرائم المرتكبة لحسابه من قبل الأعضاء والممثلين لها، لكن البلديات لا تكون مسؤولة جزائيا إلا عن الجرائم المرتكبة ضمن ممارستها لنشاطات من شأنها أن تشكل موضوع اتفاق حول المرفق العام".**[3]

وللحد من أي إشكال بصدد مساءلة الأشخاص المعنوية عن أعمال ممثليها، فلقد جاء قانون: **10-7- 2000**، وضيق من مجال الأشخاص الطبيعية الذين يمثلون الأشخاص المعنوية العامة للحد من اتساع مجال مساءلتها، وفي ظل عدم النص صراحة في قانون العقوبات الجديد عن أحكام تتعلق بمساءلة الأشخاص المعنوية الأجنبية، فإن هذه الأخيرة تخضع لمبدأ إقليمية القانون الجنائي -حسب الرأي الراجح فيها- وعليه فإذا ارتكبت هذه الأخيرة جريمة على الإقليم الفرنسي فإنها تخضع للعقوبة المقررة فيه، وبالمقابل إذا ما ارتكبت شركة فرنسية جريمة في الخارج يمكن متابعتها في فرنسا، إذا كانت قواعد الاختصاص الدولي تجعل المحاكم الفرنسية مختصة، وفيما يتعلق بالجنح فإذا كانت المتابعة غير ممكنة إلا عندما يكون الفعل معاقبا عليه في القانونين (الفرنسي والأجنبي)، فالشركة الفرنسية لا يمكن معاقبتها إلا بوجود نصوص تقيم مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا في مكان ارتكاب الفعل المجرم.[4]

---

(1) STEFANI (G), BOULOC (B), LEVASSEUR (G), op. cit. p: 253.

(2) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص:97.

(3) نلاحظ أن النشاطات التي يمكن أن تكون محل تفويض كثيرة، قد تشمل نشاطات ثقافية، إجتماعية, إقتصادية، وذلك مثل توزيع الماء، الطاقة، الكهرباء، عمليات التطهير، جمع ومعالجة النفايات الحضرية، التنقل، الأسواق، المعارض....الخ وكل هذه النشاطات تعكس بطبيعة الحال تعدد حالات إقامة مسؤولية الجماعات الإقليمية وتجمعاتها. ولعل هذا ماجعل البعض ينادي بضرورة تدخل المشرع لتحديد نشاطات المرفق العام التي لا يجوز أن تكون محل تفويض. أنظر في ذلك: Jean Claude Soyer, op.cit ,page:131.

(4) STEFANI (G), BOULOC (B), LEVASSEUR (G), I bid, p:253.

أما بخصوص التشريع اللبناني، فإننا نجده هو الآخر قد أقر مساءلة الأشخاص المعنوية العامة جزائيا فيما عدى الدولة طبعا كالتجمعات الإقليمية، هذا الحكم يستفاد من نص المادة: **210** عقوبات لبناني، والتي جاءت صياغتها عامة مما يوحي بأن عبارة **"الهيئات المعنوية تكون مسؤولة جزائيا..."** تشمل النوعين معا، أي الأشخاص المعنوية العامة والخاصة على حد سواء. لكن الاجتهاد القضائي اللبناني و في كثير من المواقف، أكد فعلا بأن إقرار المشرع اللبناني مسالة الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية جزائيا عن الجرائم المرتكبة باسمها ولحسابها من طرف ممثليها، ويلاحظ كذلك أن العمل الذي تسأل عنه هذه الأشخاص هو عمل مرفقي خال من امتيازات السلطة العامة، بل يشمل أعمال التهيئة والبناء على النحو الذي رأيناه بالنسبة للتشريع الفرنسي.[1]

أما بالنسبة للقانون المصري، نجد إن المشرع ـ كما سبق و أن رأينا- قد أقر مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا في القانون رقم: **281** لسنة**1994**، المتعلق بقمع الغش والتدليس،و ذلك بموجب المادة: **6 مكرر** منه، والتي جاءت عباراتها عامة، وانطلاقا من نص المادة: **52** من القانون المدني المصري، التي تشير إلى نوعي الأشخاص المعنوية، ومادام المشرع الجنائي لم ينص بصراحة على مدلول خاص بهذا الشأن فإن البعض يرى أن المشرع المصري أقر مساءلة باقي الأشخاص المعنوية جزائيا مع الملاحظة بأن جانب من الفقه المصري يرفض مساءلة الأشخاص المعنوية العامة جزائيا، ويري ضرورة أن ينحصر نطاق المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاصة.

الفقـرة الـرابعـة

الأشخـاص المعنوية المسؤولة جزائـيا في التشريع الجـزائري.

إن المتتبع لخطة المشرع الجزائري، يجده يسير في نفس السياق تقريبا مع النهج الذي سلكه المشرع الفرنسي، و بذلك يكون قد واكب الإتجاه الحديث في مجال إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية،لكن هذا الإقرار لم يأت بين عشية و ضحاها، بل مر بعدة خطوات، بدء بمرحلة الإقرار الجزئي على مستوى القانون الاقتصادي كأول خطوة، تلتها مرحلة ثانية تمخض عنها إقرار مسؤولية هذه الأشخاص جزائيا كمبدأ عام في قانون العقوبات، والملاحظ في هذا المجال أن المشرع الجزائري قد استثنى بموجب المادة:**5** (قبل تعديلها) من الأمر رقم: **96-22** المؤرخ في:**07/09/ 96**، الخاص بقمع مخالفة التشريع و تنظيم حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، توقيع بعض العقوبات على الأشخاص المعنوية العامة، إذ كانت تنص على أنه لا تطبق على الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام العقوبات المنصوص عليها في النقطة الثالثة من الفقرة الأولى، والفقرة الثانية من هذه المادة، وتتعلق هذه العقوبات بمصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش والمنع من الدعوة العلنية إلى الإدخار، فهذه العقوبات لا يمكن توقيعها على الأشخاص المعنوية العامة.

---

[1] سمير عالية، المرجع السابق،ص:586.

ولقد علق بعض شراح القانون الجزائري على هذه الاستثناءات الواردة في النص المذكور أعلاه بأنها لا تتعلق بالمسؤولية من حيث مبدئها، وإنما فقط من حيث نتائجها، ذلك أنها لا تشمل إلا العقوبات، مما يفيد أن المشرع لا يستبعد مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة طبَّقا للمادة:**5/1** ، ومن جهة ثانية فإن هذه العقوبات ليست مستبعدة كلها وإنما بعضها فقط، بل لقد أبقى المشرع على العقوبات الرئيسية (الغرامة، والمصادرة) مما يؤكد بطريق القطع أن المشرع لا يقصد باستبعاد تطبيق بعض العقوبات المساس بمبدأ المسؤولية. وهكذا لا يعدو أن يكون هذا الإستبعاد في الواقع مجرد تخفيف تشريعي للعقاب وشتان بين تخفيف العقاب وانعدام المسؤولية،[1] مما يتوجب على المشرع أن يحدد بوضوح مجال تطبيق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الذي نص عليها (سيما و أن هذا النص كان سابقا لأوانه في ظل أحكام قانون العقوبات التي كانت لا تقر بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا)، وذلك على غرار ما اتجهت إليه غالبية التشريعات التي تأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية. وهو ما تقرر فعلا بموجب تعديل هذا الأمر، حيث تدارك المشرع الجزائري هذا الغموض بإدخاله تعديل على المادة:**05** من الأمر الخاص بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الصادر سنة:**2003** التي حصرت نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص بقولها: " **يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص**...."

وهو الحكم الذي تضمنه كذلك التعديل الجديد لقانون العقوبات الجزائري سنة **2004**، والذي يمثل الخطوة الثانية في مجال المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث تبناها كمبدأ عام في قانون العقوبات بموجب المادة:**51 مكرر** منه و التي تنص على أنه:**"باستثناء الدولة والجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام**...." [2] إذ بمقتضى هذه المادة إستبعد المشرع الجزائري صراحة الأشخاص المعنوية العامة من نطاق المساءلة الجنائية بحيث جاء هذا الإستثناء بصفة مطلقة وقاطعة، وبذلك فإن المشرع لم يترك مجال لمسؤولية هذه الأشخاص خاصة بقوله:" **الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام**." بخلاف ما هو مقرر في القانون الفرنسي.

من خلال هذا النص يمكن أن تستنتج الأحكام التي تبناها المشرع الجزائري بصدد مساءلة الأشخاص المعنوية التي تسأل جزائيا وهي كالتالي:

- ضيق المشرع الجزائري من مجال المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية العامة، فبالإضافة إلى استبعاده للدولة ممثلة في الإدارة المركزية، رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات...الخ، ومصالحها الخارجية (المديريات الولائية ومصالحها) ،[3] كما سارت عليه أغلب التشريعات المقارنة للأسباب التي ذكرناها سابقا، نجده قد استبعد أيضا مساءلة الجماعات المحلية، والتي يقصد بها الهيئات المعنوية الإقليمية الممثلة في البلدية والولاية.

---

[1] عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق،ص:66 و ما بعدها.

[2] تنص المادة:51 مكرر على أنه:"باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك."

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:223.

- استثنى المشرع الجزائري من نطاق المسؤولية الجزائية الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وهي تشمل كافة الأشخاص المعنوية المرفقية، ذات الطابع الإداري منها على وجه الخصوص، وكالمؤسسات العامة والدواوين.

- إستبعاد المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة الخاضعة للقانون العام كالنقابات المهنية مثلا، ونشير في هذا المقام أنه يصعب في الكثير من الأحيان للتمييز بين الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وتلك الخاضعة للقانون الخاص.

- نستنتج بمفهوم المخالفة من المادة السالفة الذكر، أن الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون الخاص، يمكن أن تكون محلا للمساءلة الجزائية، والأمر يتعلق هنا خصوصا بالأشخاص المعنوية العامة ذات الطابع التجاري والصناعي، والتي سبق وأن أشرنا بأن المشرع الجزائري قد أخضعها لأحكام القانون التجاري أي أحكام القانون الخاص،وذلك بموجب القانون رقم:**01/88** المعدل والمتمم للقانون التجاري، والمنظم للمؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي.[1]

- ويستخلص كذلك من نص هذه المادة، خضوع كافة الأشخاص المعنوية الخاصة بأنواعها التي حددناها آنفا للمسؤولية الجزائية، وهو ما نراه أمر طبيعي ومنطقي، لأن أحكام هذه المسؤولية قد صيغت أصلا لتطبق على هذا النوع من الأشخاص المعنوية.[2]

ونشير في الأخير إلى أنه ومن خلال تفحص أحكام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية التي جاء بها القانون رقم:**15/04**، يبقي أن نتساءل عن موقف المشرع الجزائري، بشأن الأشخاص المعنوية الأجنبية التي ترتكب جرائم في الإقليم الجزائري، فانه وإن لم يرد بشأنه نص صريح، فما استقر عليه الفقه و القضاء هو أن هذه الحالة تخضع لأحكام القاعدة العامة المقررة بشأن الجرائم المرتكبة على الإقليم الجزائري، وبذلك تكون الأشخاص المعنوية الأجنبية خاضعة لذات المسؤولية الجزائية التي تخضع لها الأشخاص المعنوية الوطنية، متى كانت نشاطاتها خاضعة لأحكام قانون العقوبات الجزائري، أي تكون محكومة بمبدأ الإقليمية، وهو كما يبدو مبدأ مرتبط بالأفعال أكثر منه بالأشخاص، ذلك أن كل فعل يشكل جريمة في قانون العقوبات يقع داخل إقليم الدولة، فإن مرتكب هذا الفعل يعاقب بمقتضي القانون الداخلي، وعلى هذا الأساس سنري أحكام قانون العقوبات-خاصة بشأن المسؤولية الجنائية وتبعاتها- داخل إقليم الجمهورية على كل شخص-طبيعي أو معنوي- ارتكب جريمة في نظر القانون الجزائري، سواء كان هذا الشخص –طبيعي أو معنوي- جزائريا أو أجنبيا، وهذه القاعدة تنص عليها المادة:**3/1** من قانون العقوبات،والتي جاء فيها " **يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب داخل الجمهورية"**، ويظهر أن مبدأ الإقليمية يطبق على الأشخاص المعنوية إلى جانب كل المبادئ الأخرى المرتبطة به، والذي جاءت به المادة:**3** السالفة الذكر،هذا إضافة إلى ضرورة

---

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الثاني، الطبعة الأولى،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر2004 ، ص:13.

(2) تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، و حتى قبل تبنيه للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة في قانون العقوبات بموجب القانون رقم:15/04، فإنه في جميع القوانين الخاصة التي تقر مثل هذه المسؤولية، كان يحصر نطاقها في الأشخاص المعنوية الخاصة دون العامة. ومثاله ما ورد في الأمر رقم:03 /11 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و الذي نص في المادة.5 منه على أنه: "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و الثانية من هذا الأمر، و المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين."

تطبيق كل من مبدأ العينية والعالمية، في حين أن مساءلة الشخص المعنوي بصدد الجرائم التي يرتكبها هذا الشخص، تخضع فيما يتعلق بسريان القانون الجنائي من حيث الزمان كذلك إلى القاعدة العامة التي جاءت بها المادة:2 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تنص على أنه:" **لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أنه أقل شدة"**، أي إعمال مبدأ الأثر الفوري وعدم رجعية القانون، مع الاستثناءات الواردة بصدد هذه القاعدة، وهي رجعية القانون الأصلح للمتهم المتمثل في الشخص المعنوي، وذلك بخصوص التجريم أو الوصف القانوني أو العقوبات (الجزاء الجنائي)، وكل ما سبق ما هو إلا تطبيق لمبدأ الشرعية الجنائية.

الفرع الثاني

الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية.

فني عن البيان بأن القاعدة العامة المعمول بها بالنسبة للأشخاص الطبيعية، أنها تسأل عن جميع الجرائم المقررة في القسم الخاص من قانون العقوبات والقوانين المكملة أو الملحقة به، وعليه فإن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام، هو هل تسرى هذه القاعدة بنفس النطاق بالنسبة للأشخاص المعنوية، أم أن هناك مجالا معينا ونوعا خاصا منها تنحصر فيه هذه المسؤولية؟.

وللإجابة على هذا السؤال المحوري، نقول بأن خطة التشريعات حول تحديد الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية قد اختلفت باختلاف الإتجاه الذي ينتمي إليه كل تشريع، ويمكن إجمال هذه الإختلافات في اتجاهين أساسيين، أحدهما يتبنى مبدأ العمومية و الذي مفاده تحميل الأشخاص المعنوية المسؤولية الجزائية عن كافة الجرائم الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة، شأنهم شأن الأشخاص الطبيعية. في حين نجد أن الإتجاه الثاني يتبنى مبدأ التخصص، والذي يقصر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على جرائم معينة و محددة فقط دون غيرها، و فيما يلي سنتناول هذين الاتجاهين بشيء من التفصيل:

أولا- الإتجاه الذي يأخذ بمبدأ العمومية.

قررت بعض التشريعات الجنائية كقاعدة عامة جواز مساءلة الأشخاص المعنوية كالأشخاص الطبيعيين في كافة الجرائم، فنجد هذه التشريعات تنص على مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا وتورد لذلك نصوصا عامة، تشمل أحكامها مختلف الجرائم المنصوص عليها قانونيا، ما لم يوجد نص يقر صراحة أو ضمنا استبعاد هذا النص من نطاق تطبيقه، وعادة ما يكون للقاضي الدور الأكبر بما له من سلطة تقديرية، في تقرير مدى إمكان مساءلة الشخص المعنوي بصدد فعل ما من عدمه،وهذا ما يسمى بمبدأ العمومية " ***Principe de généralité"*** وحتى لا يكون الأمر مجاوزا للمعقول، فلقد أورد الفقه قيودا على هذا المبدأ التشريعي، تتعلق بنوع الجريمة، حيث توجد بعض الجرائم بحسب طبيعتها لا يتصور ارتكابها من الشخص المعنوي، كما هو الحال بالنسبة للعديد من السلوكات المجرمة التي لا يمكن إسنادها إلا

للشخص الطبيعي لأنها من خصائصه،و من أمثلة هذه الجرائم نجد جريمة شهادة الزور، جريمة هتك العرض وجريمة تعدد الزوجات.[1]

ثانيا- الإتجاه الذي يأخذ بمبدأ التخصص.

على النقيض من الاتجاه السابق فإننا نجد جانبا من التشريعات يأخذ بهذا الاتجاه، أي بمبدأ التخصص " ***Principe de spécialité*** "، والذي يعني قصر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على جرائم معينة وبنصوص صريحة،[2]فعلى خلاف الشخص الطبيعي، الذي يمكن أن يكون محلا للمتابعة عن جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وكذا في النصوص العقابية الأخرى متى توافرت أركان الجريمة وشروط المتابعة، فإنه- وحسب هذا الاتجاه- لا تجوز متابعة الأشخاص المعنوية جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد ذلك بصراحة، ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية خاصة ومتميزة،[3] إلا أن هذا المبدأ لم يسلم من النقد إذ وجهت له جملة من الانتقادات أهمها، أنه لا يوجد في الواقع أي معيار موضوعي وواضح يمكننا من التمييز بين الجرائم التي يكون من الملائم إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بشأنها، وتلك التي يتعين رفض مساءلة الأشخاص المعنوية عنها، الأمر الذي يجعل اختيار المشرع للجرائم التي يجوز إسنادها إلى الأشخاص المعنوية تتم بكثير من التحفظ، وعلى الرغم من هذه الانتقادات إلا إننا نرى بأنها لا تبرر التخلي عن مبدأ التخصص، الذي يظل أفضل من مبدأ العمومية، لأنه يكفل حصر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ويرسم حدودها في النطاق المعقول الذي تقتضيه مصلحة المجتمع، ويحقق أهداف السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم من ناحية، ولا يعرقل المصالح الاقتصادية والاجتماعية التي تقوم بها هذه الأشخاص في المجتمع من ناحية أخـــرى.[4]

الفقـرة الأولـى

الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية في التشريع المقارن.

لقد اختلفت التشريعات كما أسلفنا بين من أخذت بمبدأ العمومية وضوابطه، وبين من أخذت بمبدأ التخصص في مجال مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، ونورد فيما يلي نماذج من هذه التشريعات:

أولا- التشريعات التي اعتنقت مبدأ العمومية.

بالنسبة للقانون الإنجليزي وطبقًا لقانون التفسير الصادر سنة **1889**، والذي نص صراحة على إمكان مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا قد جاءت عباراته عامة، وبالتالي فإن نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يشمل جميع الجرائم المنصوص عليها قانونًا، ما لم يوجد

(1) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص:100.

(2) STEFANI (G), BOULOC (B), LEVASSEUR (G), op. cit. p: 25.

(3) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:225.

(4) شريف سيد كامل، نفس المرجع ، ص:112

نص خاص يقرر صراحة أو ضمًنا إستبعاد هذا الشخص من نطاق تطبيقه،[1] إلا أن القضاء الإنجليزي قد جرى على استثناء بعض الجرائم و تتمثل في:

1- الإستثناء الأول يتعلق بالجرائم التي تتنافى وطبيعة الشخص المعنوي،[2] حيث هناك جرائم لا يمكن ارتكابها من طرف الشخص المعنوي كجرائم الاغتصاب، تعدد الزوجات،و جرائم العنف، على أن الفقه لا يعارض على أن يكون الشخص المعنوي شريكا في هذه الجرائم.

2- أما الإستثناء الثاني الذي أنتهجه القضاء الإنجليزي خروجا على المادة الثانية من قانون التفسير، يتعلق بالحالات التي تكون العقوبة المقررة للفعل المجرم هي عقوبة السجن، أو أية عقوبة أخرى من العقوبات البدنية التي لا توقع إلا على الشخص الطبيعي، حيث يرى القضاء أن مثل هذه العقوبات تتنافى وطبيعة الشخص المعنوي، على أن مشروع القانون الجنائي لسنة **1989**، حدد الجرائم التي يمكن أن تسأل عنها الأشخاص المعنوية حسب العقوبة المحددة لها وهي العقوبات المالية، وهو ما نصت عليه المادة:**30/7** بأن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الجرائم التي تكون العقوبة المقررة لها هي عقوبة ذات طابع مالي.[3]

أما بالنسبة لبعض القوانين العربية، فإنها كذلك لم تحدد الجرائم التي يجوز أن تسأل عنها الأشخاص المعنوية، بحيث أن جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الملحقة به يمكن أن تسند لهذه الأشخاص، باستثناء تلك الجرائم التي لا يتصور أن يرتكبها الشخص المعنوي، وهو ما يستفاد من خلال المادة:**209/2** من قانون العقوبات السوري والمادة:**65** من قانون العقوبات الإماراتي والمادة:**80** من قانون العقوبات العراقي و المادة:**74/1** من قانون العقوبات أردني والمادة: **210/ 2** من قانون العقوبات اللبناني.

ثانيا- التشريعات التي اعتنقت مبدأ التخصص.

سبق وأن أشرنا بأنه هناك جانب من التشريعات قد تبنى مبدأ التخصص، ويقوم الإتجاه الثاني من القوانين على تحديد الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية، ومن هذه القوانين نستعرض النماذج التالية:

نأخذ القانون المصري كنموذج للقوانين العربية التي اعتنقت قاعدة التخصص، حيث يقصر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على جرائم الغش والتدليس المنصوص عليها في القانون رقم:**48** لسنة**1941**، بشأن قمع التدليس والغش المعدل بالقانون:**281** لسنة **1994**، (وهو المجال الذي قرر فيه المشرع المصري مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا)، حيث تنص المادة:**6 مكرر1** من هذا القانون على أنه:" **دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي**

---

(1) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص:101.

(2) أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص:285.

(3) FABRICE Belghoul, Op. cit, P: 83.

المنصوص عليها في هذا القانون، يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون". و يمكن إجمال الجرائم التي تضمنها هذا القانون فيما يلي:[1]

1- جريمة خداع المتعاقد أو الشروع في خداعه، بأية طريقة من الطرق، في ذاتية البضاعة أو حقيقتها أو طبيعتها، أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة، أو في نوعها أو منشأها أو أصلها أو مصدرها أو في الأحوال التي يعتبر فيها ـ بموجب الإتفاق أو العرف ـ النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غَشا إلى البضاعة سببا أساسيا في التعاقد، أو في عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها (المادة:**1** من قانون قمع التدليس والغش).

2- جريمة غش أو الشروع في غش شيء من أغذية الإنسان أو الحيوان، أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية المعدة للبيع، و كذلك جريمة طرح أو بيع أو عرض للبيع الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهى تاريخ صلاحيتها (المادة:**2/1** من القانون السالف الذكر).

3- جريمة صنع أو طرح أو عرض للبيع أو بيع عبوات أو أغلفة ،مما يستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية والمنتجات الصناعية على وجه ينفي جواز استعمالها استعمالا مشروعا أو بقصد الغش. وكذلك التحريض أو المساعدة على إستعمال تلك المواد أو العبوات أو الأغلفة في الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى،(المادة:**1/2** من قانون قمع التدليس والغش).

4- جريمة حيازة أغذية أو حاصلات أو منتجات أو عقاقير أو غيرها من المواد المذكورة سلفا بقصد التداول بغرض غير مشروع، (المادة: **3/1** من قانون قمع التدليس والغش).

5- جريمة جلب أو استيراد أغذية للإنسان أو الحيوان أو عقاقير أو نباتات طبية أو أدوية أو حاصلات زراعية أو منتجات طبيعية أو منتجات صناعية مغشوشة، أو فاسد ة أو انتهى تاريخ صلاحيتها، (المادة:**1 مكرر** من نفس القانون)

وعليه فإننا نجد أن الجرائم الواردة في القانون المصري، محدودة جدا لكونها تنحصر فقط في المجال الذي خصصه المشرع لمساءلة هذه الأشخاص، حيث لا تتعدى هذه المسؤولية إلى الجرائم الواردة في القوانين الأخرى.[2] بخلاف ما هو مقرر مثلا في القانون الفرنسي و يرجع هذا بطبيعة الحال في كون أن القانون الفرنسي يأخذ بهذه المسؤولية كقاعدة عامة و ليس

---

[1] هذه مجمل الجرائم التي قرر المشرع المصري بشأنها قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، و التي وردت على سبيل الحصر في القانون رقم:281، لسنة1994، المتعلق بقمع التدليس والغش ، والذي يعتبر المجال الوحيد لإقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري والذي يأخذ بهذه المسؤولية ليس كمبدأ عام كما هو الحال بالنسبة للقانون الفرنسي، وإنما على سبيل الإستثناء.

[2] وهو ما كان معمول به في القانون الجزائري ، من خلال الأمر الخاص بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، باعتباره القانون الذي كرس فيه المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، على سبيل الإستثناء قبل إقرارها بموجب القانون رقم:15/04 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري.

على سبيل الإستثناء (كما هو الشأن في القانون المصري)، مما يؤدي إلى إمكانية تنوع الجرائم ليس فحسب في القوانين الخاصة، وإنما كذلك في قانون العقوبات.

أما بالنسبة للتشريعات الغربية، فإننا نأخذ القانون الفرنسي كعينة لنسلط عليها الضوء للكشف عن المبدأ المعتمد، في ظل العمومية والتخصص، وتجدر الإشارة إلى أن التشريع الفرنسي في هذا الخصوص كان قد اعتمد مبدأ التخصص، أي تحديد الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي، وذلك منذ صدور قانون العقوبات سنة**1992**. لكن سرعان ما تخلى عنه ليعتنق مبدأ العمومية وذلك بموجب القانون رقم:**2004/204**، الصادر بتاريخ:**09** مارس **2004**، الذي يطلق عليه" ***la loi Perben II*** "، وعلى الرغم من ذلك فلا مانع من تحديد أنواع الجرائم المنصوص عليها في ظل قانون سنة **1992**، الذي كان يتبنى مبدأ التخصص، إذ نجده قد حصر مجال المسؤولية الجزائية الشخص المعنوي في الجنايات والجنح المنصوص عليها في الكتاب الثاني والثالث، والمخالفات المنصوص عليها في الكتاب السادس، كما نص على مسؤولية هذه الأشخاص عن بعض الجرائم خارج قانون العقوبات[1] حيث ورد في قانون العقوبات الفرنسي العديد من الجرائم التي يجوز مساءلة الأشخاص المعنوية عنها. إذ ورد في الكتاب الثاني الجنايات و الجنح ضد الأشخاص، مثل جرائم ضد الإنسانية المادة:**213/3**، القتل غير العمدي المادة:**221/7**، الإصابات غير العمدية المادة:**222/21**، جريمة الإتجار بالمخدرات وغسل الأموال المادة:**222 /42**، جريمة تعريض حياة الأشخاص أو سلامتهم للخطر المادة:**223/2**، التجارب الطبية غير المشروعة المادة:**223/9**.

لكن الكتاب الثالث فقد تضمن الجنايات والجنح ضد الأموال، حيث قرر مساءلة الأشخاص المعنوية عن جرائم السرقة المادة **311/ 16**، النصب المادة:**313 /9**، خيانة الأمانة المادة:**314/ 12** جريمة إخفاء أشياء مسروقة المادة:**321/12**، الإعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعلومات المادة:**323/6**، الإبتزاز واغتصاب التوقيعات المادة:**312/15**، ضف إلى ذلك الجنايات والجنح ضد الأمة أو الدولة أو السلامة العامة والواردة في الكتاب الرابع، كجرائم الإرهاب المادة:**422/5** ، الهدم و التخريب والإتلاف المادة:**322/17**، التزوير وتزيف العملة المادة:**441/12** والمادة:**442/14**.

كما خصص المشرع الفرنسي الكتاب السادس من قانون العقوبات للمخالفات، ويطلق عليه بالقسم اللائحي كالمساس غير العمدي بسلامة الجسم الذي لا يؤدي إلى أي عجز عن العمل، التحريض غير العلني على التميز العنصري. فضلا عن هذه الجرائم فقد ورد ت في بعض القوانين الخاصة نصوص تقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية فيما يتعلق بجرائم معينة، من أمثلتها تلك المتعلقة بالإعتداء على حق المؤلف كذلك المساس بالبيئة، وبعض النصوص في مجال قانون المنافسة...الخ.[2]

هذا ما كان بشأن قانون العقوبات الفرنسي الصادرسنة**1992**، والذي سبق وأن أشرنا بأن المشرع الفرنسي قد تبنى مبدأ التخصص في إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، لكن و بصدور القانون:**2004/204**، السالف الذكر فنجده قد تخلى عن هذا المبدأ

---

(1) TEFANI (G), BOULOC (B), LEVASSEUR (G), op. cit. p:310.
(2) DIDIER Boccon- GIBOD, op. cit. p: 16.

ليجاري التشريع الانجليزي في اعتماده لمبدأ العمومية، ولعل ذلك مرده إلى تغير نظرته إلى طبيعة الشخص المعنوي، وأصبح يرى بأنه شخصا قانونيا قادرا على ارتكاب جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، سواء باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا فيها، طبعا باستثناء تلك الجرائم التي تخرج بطبيعتها من النطاق الذي يمكن أن تقوم بشأنه المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

الفقرة الثانية

الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري.

من خلال نص المادة: **51 مكرر** يتضح أن المشرع الجزائري، ساير خطة التشريع الفرنسي في الأخذ بمبدأ التخصص في مجال تحديد الجرائم التي تسأل عليها الأشخاص المعنوية، وذلك بنصها على أنه:"....**يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب ...عند ما ينص القانون على ذلك"**، وحتى يمكننا معرفة الجرائم التي تسأل عليها الأشخاص المعنوية، يتعين علينا الرجوع إلى الأحكام المنصوص عليها في القسم الخاص من قانون العقوبات و كذا تلك المنصوص عليها في القوانين المكملة له.

أولا- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات:

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري، وعند إقراره للمسؤولية الجزائية الشخص المعنوي، كقاعدة عامة بموجب القانون رقم:**15/05** المؤرخ في:**2004/11/10**، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ومن خلال ما جاءت به المادة:**51 مكرر**، يتضح أن المشرع الجزائري، سار في نفس النهج الذي سلكه المشرع الفرنسي، من حيث الأخذ بمبدأ التخصص في مجال الجرائم التي تسأل عليها الأشخاص المعنوية، وذلك بنصها على أن:"....**يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب....عندما ينص القانون على ذلك**." وكما هو الشأن بالنسبة لمبدأ التخصص الذي تستدعي معرفة الجرائم التي تسأل عليها الأشخاص المعنوية الرجوع إلى القسم الخاص من قانون العقوبات، وكذلك إلى النصوص المتضمنة في القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات.

ونشير في البداية ـ وقبل التطرق لأنواع الجرائم ـ إلى أنه ومن خلال استقراء نص المادة:**18مكرر** التي نصت على أن: **"العقوبات التي تطبق على الأشخاص في مواد الجنايات والجنح**....."، وكذلك المادة:**18 مكرر1** التي نصت على أن:" **العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية في المخالفات هي**..." نجد بأن المشرع الجزائري أورد ما مفاده أن الشخص المعنوي بالإمكان أن يرتكب أفعالا تكيف على أنها جنايات أو جنح أو مخالفات، وهو ما نستشفه ضمنا،من خلال ما أورده في الباب الأول المكرر المستحدث بموجب التعديل،الذي ضمنه **"العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية"** وتحديدا ما جاءت به المادتين السابق ذكرهما.

وبالرجـوع إلى القسم الخـاص من قـانون العقـوبـات الجـزائري، نجد المشرع قد نص على أنه بالإمكان مـتابعـة الأشخـاص المعـنوية إذا ما ارتكبـت إحـدى الجـرائم التـالـية:

1- جريمة تكـوين جمعـية أشـرار ومساعدة المجرمـين.

وقد نص المشرع على معاقبة الشخص المعنوي المسؤول عن جريمة تكـوين جمعـية أشـرار ومساعدة المجرمين،[1] بموجب المادة:**177 مكرر1** من قانون العقوبات ،التي نصت على أنه:"**يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا وفقـا للشروط المنصوص عليها في المـادة:51 مكرر أعلاه، عن الجـرائم المنصـوص عليها في المـادة:176 من هذا القـانون.**" وبالرجوع إلى المادة:**176** نجد أنها تنص على اعتباره جريمة تكون جمعية أشـرار، كل جمعية أو اتفاق، مهما كانت مدته أو عدد أعضائه، تشكل أو تؤلف بغرض الجناية أو جنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد أشخاص أو أمـلاك، وتقـوم لمجرد تصميم المشترك على القيام بالفعـل. فهي جريمة شكلية، تعد جناية إذا كان الاتفاق بغرض الإعداد لارتكاب جناية، وتكون جنحة إذا كان الغرض الإعـداد لارتكاب جنحة، أو أكـثر.

وبتوافـر الأحكام المنصوص عليها في المادة:**176**، يكون الشخص المعنوي فاعلا، بينـما شريكا بقيام الأحكام المنصوص عليها في المادة:**177 مكرر** بالمساهمة في هده الجريمة، وذلك كله طبعا بقيام الشروط المنصوص عليها في المادة:**51 مكرر** من قانون العقـوبـات، و التي اشترطت بأن ترتكب جريمة تكويـن جمعية أشـرار أو المساهمة فيهـا باسـم أو لحساب الشخـص المعـنوي من طرف ممثلـيه الشرعيـين،و ذلك حتى تقوم مسـؤولـيته الجزائية عن هذه الجـريمة.

2- جـريمة تبييض الأمـوال.

تعـتـبر جـريمة تبييض الأمـوال من أهـم الجـرائم المتفشية في الوسـط الاقتصادي وعالـم الأعمال، حيث يتم تداول رؤوس الأموال الضخمة عبر وسطاء وعملاء غالبا ما تكون المؤسسات البنكية عنصرا فعـالا فيها، إضـافة إلى الشركات والمؤسسات الاقتصادية، وقلما تجد شخـص طبيعي يتعامل باسمه ولحسابه في هذا المجال، فالأصل فيه أن يكون ممثلا قانونيا لشخص معنوي حقيقي أو شخصا وهمـيا لا يوجـد سـوى على الورق لتسهيل عمليات التبييـض، ويكمن جـوهر تبييض الأمـوال الدقـيق، في مختلف صـور السـلوك المـادي، التي تهدف إلى إضفاء مظهر مشروع على الأموال ذات المصدر الإجرامي، وتتلخص أنواع السلوك المادي بالتالي في: تحويل ونقـل الأموال، إخفاء وتمويه حقيقة الأموال، اكتساب أموال متحصلة من جريمة أو حيازتها أو استخدامهـا.[2]

وتعتـبر جريمة تبييض الأمـوال[3] من الجـرائم التي استحدثهـا المشـرع الجـزائـري بموجـب المـادة:**389 مكرر** وما بعـدها، ونص المشـرع على مـتابعة الشخص المعـنوي بشأنها

---

[1] وردت هذه الجريمة في القسم الأول من الفصل السادس المخصص للجنايات والجنح ضد الأمن العمومي، الباب الأول، الجنايات والجنح ضد الأمن العمـومي.

[2] لم تعد الجريمة المنظمة Organized Crime تقتصر على الاتجار غير المشروع بالمخدرات فحسب، وإنما أصبحت تنطوي أيّضا على طائفة متنوعة من الجرائم الخطيرة التي ترتكب بدافع الربح، وهو مـا يشمل مختلف إشكال (الاتجار غير المشروع بالبشر، الأسلحة، النفايات السامة والمواد المشعة الخطرة..)، لمزيـد من التفصـيل راجـع: محمد عبد الرحمن بوزير، المـرجـع السـابق، ص:27.

[3] استحدث المشرع هذا النص في تعديل قانون العقوبات 04 / 15 بموجب المادة 389 مكرر إلى 389 مكرر7. القسم السادس مكرر من الفصل الثالث المخصص للجنايات والجنح في الباب الثاني الممثلة بالجنايات والجنح ضد الأفـراد.

وذلك في المادة:**389 مكرر7** ، التي جاء فيها: **"يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين:389 مكرر1 و389 مكرر2...."**، وبالرجوع إلى هاتين المادتين نلاحظ أن المشرع قد حدد في الأولى عقوبة الجريمة المطبقة على الشخص الطبيعي في ظرفها العادي، وفي الثانية على عقوبة الجريمة في ظرفها المشدد، وكان الأجدر كذلك أن يشير على نص المادة: **389مكرر**، لأنها هي التي تعرّف الجريمة وتحدد صورها وأركانها.كما يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تكون جريمة التبييض مرتكبة من قبل هيئات الشخص المعنوي، وهو الطاقم المسير له والمتمثل بالضرورة في مجموعة الأشخاص الطبيعية التي تعبر عن إرادته،[2] ويستوي الأمر أن يكون هؤلاء الأشخاص فاعلين أصليين أو شركاء أم مجرد مساعدين للإفلات من العقاب، غير أنه يشترط أن يكون الفعل لصالح وحساب الشخص المعنوي وليس لحساب الشخص الطبيعي المسير له، وإن كان هذا لا يعفيه من المتابعة الجزائية بصفة شخصية لنفس الأفعال كما جاء ذلك في الفقرة الثانية من المادة:**51 مكرر** من قانون العقوبات.

3- جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،

استحدث المشرع الجزائري هذه الجريمة بموجب المادة:**394 مكرر** وما بعدها، ونص في المادة:**394 مكرر4** على أنه:**" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس(5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي"**. وبالرجوع إلى مواد هذا القسم، نجد أن المشرع عرّف هذه الجريمة في المادة:**394 مكرر**، وحدد أركانها وصورها، ونص على العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعيين في الحالات العادية بالمادتين:**394 مكرر1** و**394مكرر2**، وفي الحالات المشددة بالمادة:**394 مكرر3**، متى استهدفت الأمن والدفاع الوطني. أمام هذه المعطيات نتساءل عن كيفية إثبات أركان هذه الجريمة وربطها مع شروط المادة:**51 مكرر** قانون عقوبات في مواجهة الشخص المعنوي؟ خاصة أن التعامل في الإثبات لم يعد ينحصر في المستند الورقي، وإنما تعداه إلى التسجيلات والمحررات الإلكترونية مما يفرض على المشرع تسهيلا لعمل القاضي أن ينظم هذه المسائل من خلال نصوص تشريعية تعالج هذا الأمر نظرا لدقة الجريمة وحداثتها.

ونشير هنا فقط، أنه وعند تعديل قانون العقوبات، وإقرار المشرع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، كانت الجرائم السابقة فقط هي التي أقر المشرع مساءلة الأشخاص المعنوية عنها جزائيا، على خلاف المشرع الفرنسي الذي منذ إدخاله المبدأ، أقر مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، على نطاق واسع، أي في مجال الكثير من الجرائم، إلا أن الأمر لم يعد كذلك منذ تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم:**23/06**، حيث المشرع قد استدرك الأمر، ووسع من نطاق الجرائم التي يمكن مساءلة الأشخاص المعنوية عنها، وهذا ما يحسب له، وحسنا ما فعل، فهذا الأمر يعطي دلالة واضحة على حرص المشرع على المضي قدما من أجل بناء نظرية متكاملة في مجال مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا،إذ لم يكتف بتعديل قانون العقوبات فحسب، بل عدل أيضا قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم:**22/06**، وأوجد إجراءات جديدة تتماشى وطبيعة هذا النوع من الأشخاص محل المساءلة.

---

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص:383.

وبالرجوع إلى القانـون رقم:**23/06**، نجـده قد استحدث مجموعة لابـأس بهـا من الجـرائـم التي تسـأل عنهـا الأشخـاص المعـنوية مسـؤولـية جـزائـية، وهـذه الجـرائم يمكـن حصـرهـا في:

- **خـرق الالتزامات المترتبة عن العقـوبات التكميلية المحكوم بها:**

هذه الجريمة مستحدثة بموجـب القـانون:**23/06**، ومنصوص عليهـا في الفقـرة الثـانـية من المادة:**18مكـرر**، وهي تقـوم في حالة خـرق الإلتزامـات المترتبة عن عقـوبة تكميلية أو أكـثر محكـوم بها على الشخـص المعـنوي وفـقـا لمـا ورد في المادة: **18مكـر** السالفة الذكـر.

- **الجـنايات والجنح ضـد أمـن الدولـة**:

حيث نصت المادة **96 مكرر** على أنه:**"يمكـن قيـام المسؤولـية الجـزائية للشخـص المعـنوي عن الجـرائم المحـددة في هذا الفصـل، وذلك حسب الشـروط المنصوص عليها في المادة: 51مكرر من هذا القانون"** وبالرجوع إلى هذا الفصل نجد أن الشخص المعنوي مسؤولا عن الجـرائم التـالية:

*جرائم الخيانة والتجسس (المـواد:**61** ومـا بعـدها).
*جرائم التعدي على الدفـاع الوطني أو الاقتصاد الوطني (المـواد:**65** ومـا بعـدهـا).
*الإعتداءات و المؤامرات والجرائم ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطـن(المواد:77 و ما بعـدهـا).
* جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة (المـواد:**84** ومـا بعـدهـا).
*الجرائم الموصوفة بأعمـال إرهـابـية أو تخريبية(المواد:**87مكرر** ومـا بعـدهـا).
*جنايات المساهمة في حركات التمرد (المـواد:**88** ومـا بعـدهـا).
*جـرائم عـدم التبلـيغ عن النشاطـات المضرة بالدفـاع الوطـني وتلـقي أمـوال من مصـدر خارجي للدعاية السياسية والإضرار بالمصلحة الوطنية (المـواد:**91** ومـا بعـدهـا).

- **الجنايات والجنح ضد الأشخـاص**:

قرر المشرع مسؤولية الأشخاص المعنوية عن هذه الجرائم،بموجب المـادة:**303 مكرر3**، و التي نصت على أنه:**" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسـام 3و4و5 من هذا الفصـل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة:51مكرر"**
وبالرجوع إلى هذه الأقسـام نجـد إمكان قيام مسؤولية الشخص المعـنوي عن الجرائم التـالية:

*القـتـل الخطأ والجرح الخطـأ (المـواد:**288** ومـا بعـدهـا)
*الاعتداء الواقـع على الحريات الفردية (المادة:**291** ومـا بعـدهـا)
*الاعـتـداءات على شـرف واعتـبار الأشخاص وعلى حـياتهم الخـاصة وإفشـاء الأسـرار. (المـواد:**296** ومـا بعـدها)

ونشـير في هذا المقـام بـأن المشرع الجزائري قد أدخـل ضمن هذا النوع من الجرائم، جرائم جديدة لم تكن معروفة في قانون العقوبات، وهي المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت، كالتقاط أو تسجيل أو نقـل مكالمات أو أحاديث أو صور بغير إذن صاحبها، أو

الاحتفاظ بها أو وضعها في متناول الجمهور، وذلك بنص المادتين:**303مكرر**، و**303 مكرر1** من قانون العقوبات.

- **الجنايات والجنح ضد الأموال:**

بالنسبة لهذه الفئة من الجرائم، فإن المشرع الجزائري و قبل تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون الصادر سنة:**2006**، كان يقرر مساءلة الأشخاص المعنوية على جريمتين فقط، وهما جريمة تبييض الأموال و جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك بموجب نص المادتين:**382 مكرر1** و**417 مكرر3.** لكن و بصدور القانون السالف الذكر فإن المشرع قد وسع من نطاق هذه المسؤولية لتشمل عددا أكبر من الجرائم، حيث نجد بأن المادة:**417 مكرر3**، قد نصت على أنه:" **يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 4 و5 و6 و8 من هذا الفصل وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة:51مكرر من هذا القانون"** وبالرجوع إلى هذه الأقسام نجد أنه يمكن مساءلة الأشخاص المعنوية عن الجرائم التالية:

*السرقات وابتزاز الأموال: المنصوص عليها في المواد: من **350** إلى **371**/ ق.ع.ج.
*النصب وإصدار شيك دون رصيد: المنصوص عليها في المواد: من **372** إلى **375**/ ق.ع.ج.
*جريمة التفليس: المنصوص عليها في المادتين: **383** و **384**/ ق.ع.ج.
*جريمة التعدي على الأملاك العقارية: منصوص عليها في المادة:**386** / ق.ع.ج.
*جريمة إخفاء الأشياء: منصوص عليها في المادة:**387** / ق.ع.ج.
*الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل (المادة:**395** وما بعدها).
*خيانة الأمانة: منصوص عليها بالمواد من:**376** إلى:**382** من قانون العقوبات.

هذا بالإضافة إلى الجريمتين السابق الإشارة إليهما وهما، جريمة تبييض الأموال و جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، باعتبارهما منصوص عليهما قبل التعديل.

- **الجنايات و الجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل:**

و هي الجرائم المنصوص عليها في القسم الثالث من الفصل الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، وقد أصبح الشخص المعنوي يسأل عن هذه الجنايات والجنح المنصوص عليها بالمادة:**321** من قانون العقوبات، التي عدلت بالقانون رقم:**06-23** السالف الذكر، وهذه الجرائم هي:

*جناية نقل طفل عمدا أو إخفاؤه أو استبداله بطفل آخر أو تقديمه على أنه ولد لامرأة لم تضع، وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته، وتصبح هذه الأفعال في ثلاث صور وهي:

1- إذا لم يثبت أن الطفل حيا.
2-إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا.
3- إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه.

- **الجـنايـات و الجـنح ضـد الأمـن العمـومي:**

أخضع المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية للمساءلة الجزائية من أجل هذا الصنف من الجرائم بموجب المادة:**177مكرر** المستحدثة بالقانون رقم:**04-15**، وهذا الصنف يحوي جريمة واحدة وهـــي:

*جريمة تكوين جمعية أشرار: منصوص عليها بالمادة:**176** من قانون العقوبات.

- **جـرائـم التزويـر:**

هي تلك الجرائم الواردة في الفصل السابع من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، وقد أصبح الشخص المعنوي مسؤولا عنها منذ صدور القانون رقم:**06-23** ، إذ نجد بأن المادة: **253 مكرر**، تنص على ذلك صراحة، ويتضمن هذا الفصل مجموعة كبيرة من الجرائم مقسمة إلى سبع فئات وهـي:

*النقود المزورة: منصوص عليها بالمواد من:**197** إلى:**204** من قانون العقوبات.
*تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات: منصوص عليها بالمواد من:**205** إلى: **213** من قانون العقوبات.
*تزوير المحررات العمومية أو الرسمية: منصوص عليها بالمواد من:**214** إلى:**218** من قانون العقوبات.
*التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية: منصوص عليها بالمواد من:**219** إلى:**221** من قانون العقوبات.
*التزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات: منصوص عليها بالمواد من:**222** إلى:**229** من قانون العقوبات.
*شهادة الزور واليمين الكاذبة: منصوص عليها بالمواد من:**232** إلى:**241** من قانون العقوبات.
*إنتحال الوظائف والألقاب أوالأسماء أو إساءة استعمالها: منصوص عليها بالمواد من:**242** إلى:**253** من قانون العقوبات.

- **جـرائم الغـش في بيـع السلـع والتدليس في المواد الغذائـية والطبـية:**

بموجب القانون رقم:**06- 23**،المشار إليه آنفا أقر المشرع الجزائري إمكان مساءلة الأشخاص المعنوية على هذه الفئة من الجرائم، وذلك بنص المادة:**435 مكرر** التي تقضي بأنه يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المعرفة في هذا الباب، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة:**51 مكرر** من هذا القانون.[1]

[1] وبالرجوع إلى هذا الباب، نجد أنه يمكن مساءلة الأشخاص المعنوية عن الجرائم النصوص عليها بالمواد من:429 إلى:435 من قانونالعقوبات.

ونشـير في هذا الصـدد إلى أن المشرع الجـزائري، قد استدرك النـقص الذي كـان تعـتري نطـاق الجـرائم التي يمكن أن تقوم بشـأنهـا المسؤولية الجـزائـية للأشخاص المعنوية،وذلك بتوسيع مجـالهـا بموجب التعديـل الذي أتى به في القانون رقم: **06-23** ، مقـارنة مع مـا كان عليه الأمـر قبل التعديـل،لكن المـلا حـظ أن المشـرع قد اعتمد أسـلوب الإحـالة على الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي، في نهـاية الفصل أو الباب، وهـذا مـا نعتـبـره مـرهقـا للبـاحث و المشتغل في حقل القـانون، إذ في كل مـرة يتـوجب عليه الرجـوع لمِؤخـرة الفصل أو البـاب ليتأكد من أن المشـرع يقـرر مساءلة الشخص المعنوي أم لا، لذا كـان من الأحسن أن يعيد صـياغة وتنظـيم قـانون العقـوبـات، ويحـدد في صلـب كـل مـادة مجـال تطبيقهـا من حـيث الأشخـاص، وبالتـأكيد أن هذا الأسـلوب سيكـون أكـثر سهولة ومـلائمة من أسلوب الإحـالة.

والملاحظ أن المشرع بصدد هذه الجرائم أيضـا، أحال في شـأن العقوبة المطبقة عليها إلى نصوص المادة:**18مكرر** بصدد تحديد الغرامة وكذا العقوبات التكميلية، أعطي للقاضي سلطة تعد تقديرية أكبر، بخلاف النصوص التي أوردها في التعديل الأول نجده تولي تحديد مقدار الغرامة بصدد تلك الجرائم. أما في الحالات التي نتصور فيها عدم النص على عقوبة غرامية بصدد بعض الجرائم فأحال المشرع المادة **18 مكرر2**،التي تتولى تحديد مقدارها عند قيام هذا الغرض.

ثـانيا- الجـرائم المنصـوص عليها في القـوانين الخـاصة:

جـدير بالذكـر أن المشرع الجـزائري،وحتى قـبـل تبنـيه لمـبدأ المسؤولية الجزائـية للشخص المعنوي كقاعدة عـامة في قانون العقوبات، وتبـيان إجـراءات المتابعة، قد ضمـن بعـض القوانـين الخـاصة، نصوصـا تقـرر إمكـان متابعة الأشخاص المعنوية عن بعض الجرائم نذكـر منهـا:

- **قـانون الضرائب المباشـرة والرسـوم المماثلـة**:

لقد نصـت المادة:**303/09** منه [1]على مايـلي:**" عندما ترتكب المخالفة من شركة أو شخص معنوي آخـر تـابع للقـانـون الخـاص، يصـدر الحكم بعقـوبة الحـبس المستحقـة وبالعقـوبات الملحقة ضـد المتصرفين أو الممثـلين الشرعيـين أو القـانونيـين، وضـد الشخـص المعنـوي دون الإخـلال فيـما يخـص هذا الأخـير بالغرامـات الجبائية المنصـوص على تطبيقها."**ومن خـلال هذه المـادة فـإن المشرع قد أقـر مسؤولية الأشخـاص المعـنوية التابعـة للقـانون الخـاص، عن المخـالفات الواردة في هذا القـانون وحـدد العقـوبات المقـررة لها، سواء بالنسبة للأشخاص المعـنوية أو ممثليهـم من الأشخـاص الطبيعيـين.

---

(1) القـانون رقـم:90-36، المؤرخ في:1990/11/31،المتضمن قانون المالية لسنة:1991، المعدل و المتمم بالقانون رقم:91-25،المؤرخ في : 1991/12/08،المتضمن قانون المـالية لسنة:1992،جريدة رسمـية رقم:65.

- **قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما:**

نجد في هذا القانون بعد أن أورد المشرع التعريف بالجريمة وبيان أركانها وصورها جاء في الفصل الثالث من القانون،والخاص بالأحكام الجزائية وتحديدا في المادة: **24** منه، لينص على متابعة الأشخاص المعنوية في حالة ارتكاب إحدى الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون،[1] حيث نصت على أنه:**"بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المواد من:13إلى:17 من القانون...، وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من:18إلى: 21 من هذا القانون يعاقب بـ..."**. ومن خلال هذه المادة نستنتج ما يلي:

*أن المشرع اعترف بإمكان ارتكاب الشخص المعنوي لبعض الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
* أنه حصر هذه الجرائم في الأفعال التي حددتها المواد من**13** إلى **17** ومن **18** إلى **21** من القانون، وبالرجوع إلى هذه النصوص نجد أن الأولى تتعلق بتداول وترويج واستهلاك المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة والثانية خاصة بتنظيم وتداول والمتاجرة وصناعة وزراعة وتصدير وستراد هذه المواد أو التسهيل لارتكاب الجرائم المنصوص عليها وهو ما يعد اشتراكا وفق أحكام المادة:**42 من** قانون العقوبات.

- **القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**:

أورد المشرع تعريفا لجريمة الفساد، ووسائل الوقاية منه والتدابير المتبعة، وأهم الأفعال المشكلة لهذا الجرم وصورها، وبعد أن حدد العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعيين، جاءت المادة: **53** من هذا القانون[2] تحت عنوان **"مسؤولية الشخص الاعتباري"** لتقرر متابعة الشخص المعنوي عن هذه الجريمة حيث نصت على أنه:**" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات."** وبالإطلاع على هذا القانون يمكن أن نحدد بعض الجرائم التي يتصور تقرير مساءلة الأشخاص المعنوية عنها، كالحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (المادة:**26**)، رشوة الموظفين العموميين للحصول على قيامهم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجبا تهم (المادة: **25**) ، أو تقديم رشوة في مجال الصفقات العمومية (المادة:**27**) التمويل الخفي للأحزاب (المادة:**39**) الرشوة في القطاع الخاص(المادة:**40**).

ونجد أن المادة: **24** السابقة قد أحالت بصدد هذه الجرائم إلى القواعد العامة في قانون العقوبات، ونفهم من هذا النص الإحالة بالدرجة الأولى إلى أحكام المادة: **51مكرر** المتعلقة بشروط إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، فقط عن الأحكام العامة بهذه الجرائم كجريمة الرشوة من حيث أركانها وشروطها.

---

[1] القانون رقم:04-18، الصادر بتاريخ:13 ذو القعدة 1425هـ الموافق لـ:25 ديسمبر 2004، والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية منع الاستعمال والاتجار الغير مشروع بهما، جريدة رسمية رقم: 83.

[2] القانون رقم:06-01 المؤرخ في:21 محرم 1427 الموافق لـ:20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية رقم:14.

- **الأمــر 05- 06 المتعلـق بمكافحـة التهـريـب**:

فبعد أن كانت الأفعال المكونة لهذه الجريمة وصورها وسبل مكافحتها والعقوبات التي رصدها مقصـورة فقط على الأشخـاص الطبيعيين، جـاءت المـادة: **24** منه تحت عنوان **"مسؤولية الشخص المعنوي"** لتقرير الاعتراف بإمكان ارتكابه هذه الجريمة ويحدد العقوبات المطبقة عليه حين نصت أنه:**"يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعـال المجرمة في هذا الأمـر بـغرامة قيمتهـا ثـلاثـة أضعـاف الحد الأقصى للغرامـة التي يتعرض لهـا الشخص الطبيعي الذي يرتكـب نفس الأفعـال**...**"**. وبالرجوع إلى هذا القانون،[1] نجده يقرر إمكان متابعة الشخص المعنوي عن الجرائم التالية:

*جـنح التهريـب بصورتيه، التهريـب البسيط وفقا للمادة: **10/1**، والتهريـب المشـدد الذي تحكمه المـواد: **10/2-3** و**11** و**12** و**13**

*جنحة منع بيع البضـاعة المصـادرة، وفقا للمادة: **17**.

*جنحة عدم الإبـلاغ عن أفعـال التهـريـب، وفقا للمـادة: **18**.

*جـناية تهـريب الأسلحة، وفقا للمـادة: **14**.

*جنـاية التهريـب الذي يشكـل تهـديدا خطـيرا، وفقا للمـادة: **15**.

أخـيرا ومن خلال تفحـصنا لجميع النصوص التي أوردها المشرع في القسم الخاص ضمن قانون العقوبات، وكـذا في القوانـين الخاصة المكملة له، وفي ظـل اعتـناق المشرع الجزائري لمبدأ التخصص في مجال تحديد الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية،فمـا يمكننا قولـه في هـذا الصـدد هو أن عـدد هذه الجـرائم يـبـقي قلـيل، إذ نجـذ بـأن المشـرع لم يقـرر هذه المسؤولية بصدد العديد من الجرائم التي يتوقع ارتكابها من طرف الشخص المعنوي وتتماشى وطبيعـته ،خاصة في مجـال الجـرائم المتعـلقة بالبيـئة وحمـاية المستهـلك وميـدان العـمل، والتي نـرى بأنهـا ميدان خصـب للنشـاط الإجـرامي لهـذه الأشخـاص، ولعل مرجع هذا النقص يعـود من جهة إلى أن تجـربة المشـرع الجـزائري حـديثة نوعا ما، كما أن إقـرار هذا النـوع من المسـؤولـية أمـلـته ظروف اقتصادية استدعـت الاستعجـال بالنـص على هذا المـبدأ على وجه الأولـوية، فضلا على أن المشرع الجزائري لم تتح عند إقـرار هذا المبدأ فرصة إخضـاع قـانون العقوبات إلى مراجعة كاملة وشـاملة، كما فعل المشـرع الفـرنسي ،فلم يتمكن بذلك من إعادة النظر في قائمة الجرائم واختـيار تلك التي يمكن مساءلة الشخص المعنوي، ولعـل المشرع سـوف يتدارك في التعديـلات اللاحقة لقـانون العقـوبات. لأنه يستحيل بمكان حصر كل الجرائم مرة واحد ة. فالمسألة بطبيعة الحال هي مسألة نسبية وليست مطلقة. إذ تخضع لاعتبارات وتطورات مختلفة هي التي تتحكم في تحديد حالات التجريم. وهو ما يتجلى بوضوح في أن مسؤولية الأشخاص المعنوية في وقـت قريب كانت تقتصر على جرائم معينة و محـدودة جدا، بينما الـيوم فقد توسـع نطاق مسـاءلة هذه الأشخـاص بالنسـبة لكثـير من الجـرائم، وهو ما تـبرره الضـرورة إلى ذلك.

---

[1] الأمر رقم: 05-06 ، المؤرخ في:18 رجب 1426 الموافق لـ:23 أوت 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية عدد3.

وعلى الرغم من النقائص السابق ذكرها، إلا أنه و بصورة عامة يمكن القول بأن المشرع الجزائري كان صائبا في اختياره لمبدأ التخصيص في مجال تحديد الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية، لما له من إيجابيات، أهمها وضع القاضي في الصورة بشأن الأفعال التي يمكن متابعة الأشخاص المعنوية عنها، فضلا على أن هذا المبدأ أكثر تماشيا مع قاعدة الشرعية المقررة في المادة الأولى من أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون، وما تحققه هذه القاعدة من إيجابيات.

المطلب الثـاني

شـروط قيـام المسـؤولـية الجـزائـية للشخـص المعنوي

تقضي التشريعات الجنائية الحديثة بأنه لا يسأل الشخص طبيعيا كان أو معنويا، إلا عن الجرائم التي له دخل في وقوعها، لذا فإن تقرير مسؤوليته وعقابه يدور وجودا وعدما بوجود صلة مادية بين نشاطه والواقعة الإجرامية(رابطة السببية)،وصلة معنوية بإسناد النشاط الإجرامي إلى خطأ الجاني أي لإرادته الآثمة إعمالا لمبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة.[1] ففي مجال مسؤولية الأشخاص المعنوية، فإنه لا يكف لقيامها أن يكون هذا الشخص من الأشخاص المعنية بالمساءلة الجزائية قد ارتكب جريمة من تلك الجرائم التي يسأل عنها جزائيا، بل هناك شروط موضوعية يجب التأكد من توافرها قبل القول بقيام هذه المسؤولية، وهو ضرورة أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين ولحسابه، وهذا ما قررته المادة:**51 مكرر** من قانون العقوبات بقولها:" ... **يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين** ..." وانطلاقا من هذا فإننا سنتناول هذين الشرطين بالتفصيل في الفرعين المواليين:

الفـــرع الأول

ارتكـاب الجريمة من طرف الجهـاز أو الممثـل الشرعي للشخص المعنوي

غني عن البيان أن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا تقتضي ارتكابه لأفعال مجرمة،ولما كان هذا الشخص كيانا إعتباريا، فإنه لا يمكنه إتيان تلك السلوكات المجرمة بنفسه، بل يقوم بها شخص أو عدة أشخاص طبيعيون يملكون حق التعبير عن إرادته،[2] وبالنظر إلى هذا الشخص الطبيعي أو هؤلاء الأشخاص الطبيعيين، يمكن بحث مدى توافر الركنين المادي و المعنوي للجريمة لدى الشخص المعنوي، فإذا اتهمت شركة معينة بارتكاب جريمة من الجرائم، فإن القاضي عند بحثه لمدى قيام المسؤولية الجزائية لهذه الشركة ـ في ظل تشريع يقرر مساءلة الشخص المعنوي في هذا المجال- يجب عليه إثبات أن الجريمة قد ارتكبت من شخص طبيعي معين أو أشخاص طبيعيين لهم علاقة بالشخص المعنوي ، ثم يبين من ناحية ما إذا كانت الظروف التي وقعت فيها هذه الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي في ضوء الشروط المنصوص عليها قانوًنا.[3] ويكتسي هذا الشرط أهمية بالغة من

---

(1) أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص:345.

(2) لمزيد من التفصيل حول إرادة الشخص المعنوي، راجع ما أوردناه في المبحث التمهيدي من هذه المذكرة.

(3) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص:114.

حيث فصل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن مسؤولية الشخص الطبيعي، الذي قد يرتكب أفعالا لا علاقة لها مع نشـاط الشخص المعنوي، ولذلك افترضت بل واشترطت قيامه كافة التشريعات التي أقرت بهذا المبدأ،[1] ومنها المشرع الجزائري الذي حصر في المـادة:**51 مكرر** من قـانـون العقـوبات الأشخاص الذين يترتـب على جرائمهم قـيام مسؤولية الشخص المعنوي، ذا وجب تحـديد هـؤلاء الأشخـاص الطبيعيـين الذين لهم حـق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي و تعتبر تصرفاتهم بمثابة تصرفات الشخص المعنوي ذاتـه.

الفـقـرة الأولى

تحـديد الشخص الطبيعي الذي تسند أفعـاله للشخـص المعـنوي

اختلفت القوانـين التي تقر بمبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا ـ سواء كقاعدة عامة أو على سبيل الإستثناء ـ في تحديد الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله صادرة عن الشخص المعنوي، بمعنى تحديد الشخص الطبيعي الذي يملك حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي.[2]

أولا ـ في بعض القوانـين الأجنبية:

نأخـذ كمـثـال القانون الفرنسي، حيث يجعل وقوع الجريمة من شخـص طبيعي شرطا مسبقًا لقـيام مسـؤولية الشخـص المعـنوي جزئـيا، والشخـص الطبيعي الذي ارتكب الجـريمة عبرت عنه المادة:**121/2** من قانون العقوبات بأنه الأجهزة المسيرة للشخص المعنوي أو ممثليه،[2] ويعد جهاز الشخص المعنوي الهيئات المحددة وفًقا للقانون"***organes***"، أو وفًقا للنظام الأساسي لهـذا الشخـص للتصـرف بـاسمـه، مثـال ذلك مجلـس الإدارة أو المديـرية، مجلس الإدارة ومكاتـب الجمعيات، جمعيات المسـاهمين أو الأعضـاء، فيقصـد بهـم الممثلـين المنتخبـين "***Représentants***"، أما عن ممثلي الشخـص المعـنوي أو المعينـين الذين يوكـل إليهم القانـون وظيـفة تمثـيل الشخـص المعنوي، سـواء تعلق الأمـر بالقانون الصـادر في:**1966/7/24**، الخاص بالشركات التجارية أو قـانون**1901**، فيما يتعلق بالجمعيات أو بكل نص خاص لكل نوع من الأشخـاص المعـنوية مـثل المديـر العـام، المسير، رئيـس مجلـس الإدارة، وأيضا الإداري المؤقت كالمدير الذي يعـين لمدة مؤقـتة. إذن فمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، تكون عن الجـرائم التي ترتـكب بواسطة أحـد أجهـزته أو ممثلـيه المعـبرين عن إرادته، حيث لا يسـأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها الموظف البسيط ، إلا إذا كان مفوضا من قبل الشخص المعنوي للتصرف باسمه.

أما بالنسبة للقانون الإنجليزي فلقد سبق بصدد التعرض لموقف هذا القانون من مسؤولية الشخص المعـنوي جزائيا، تحديد نظـرية تشخيـص الشركة كأساس لقيام مسـؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا، وحسب هذه النظرية يوجد لدى كل شخـص معـنوي، شخـص طبيعي معـين أو

---

(1) وهي نفس الشروط التي أوردها المشرع الفرنسي عند إقراره لمبدأ مساءلة الأشخـاص المعنوية جزائيا بموجب المادة:$221/2$ من قانون العقـوبات الصـادر سنة 1992 " Des infractions commises pour leur compte, par leur Organes ou représentants "

(2) لقد كانت المشاريع السابقة تحصر مسـؤولية الأشخاص المعنوية بالنسبة للجرائم التي ترتكب بواسطة أجهزتها، في حين لم تنص على صفة الممـثل. وهي الصياغة التي تضمنها كل من مشروع قانون العقوبات لسنة 1978 و 1983 ولم تظهر فكرة الممثل إلا في النص الذي وضع سنة:1986.أنظر في ذلك: FABRICE Belghoul,Op.cit, P:84.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:244.

عدة أشخاص يتولون الإدارة والرقابة على ما يمارسه من أنشطة وأشخاصه يعتبرون كأنهم أشخاص معنوية وأفعالهم التي تدخل في إطار وظائفهم هي أفعال الشخص المعنوي، التي يسأل عنها في حالة ما إذا كانت تشكل جريمة.

وعليه فإن الأشخاص الذين يتم تشخيصهم بالشخص المعنوي هم المسؤولون على إدارة وتسيير شؤون الشركة مثل المدراء أو الذين تحصلوا على جزء من اختصاصات الإدارة بناء على تفويض من المدراء، إلا أن هناك استثناء يرد على هذه النظرية ويتعلق بالجرائم المادية، حيث يسأل الشخص المعنوي عن تلك الجرائم ، ولو كان الفعل قد ارتكب من أحد العاملين لديه أي من موظف بسيط.[1]

إذن نلاحظ بالنسبة للقانون الفرنسي و القانون الإنجليزي أن الشخص المعنوي لا يسأل جزائيا إلا عن الجرائم التي تقع من شخص طبيعي، يمارس وظيفة عليا تسمح له بالإدارة والتصرف باسم الشخص المعنوي

ثانيا- في بعض القوانين العربية

تشترط بعض القوانين العربية، ضرورة وقوع الجريمة من شخص طبيعي لمساءلة الشخص المعنوي. من ذلك القانون اللبناني،[2] حيث أن تحديد الأشخاص الذين يمكن أن يقوموا بأفعال باسم الهيئة المعنوية أو بوسائلها، مما يرتب عليها المسؤولية الجزائية لا يثير أي التباس لأن هذا التحديد حاصل بموجب المادة:**210** بقولها:" **إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها، وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها**." إذن فالقانون اللبناني يشترط أن يكون مرتكب الجريمة مديرا للهيئة أو عضوا بإدارتها أو ممثلا لها أو واحدا من عمالها [3] مما يفيد أن الشخص المعنوي لا يسأل فحسب عن الجرائم المرتكبة من قبل شخص طبيعي يمارس وظيفة هامة، وإنما كذلك يمكن أن ي سأل عن الجرائم المرتكبة من قبل موظف بسيط (كالعامل).

وهو نفس النهج الذي سلكه كذلك القانون المصري بموجب المادة:**6 مكرر1** من قانون قمع التدليس والغش المشار إليه سابقا. حيث يتوجب لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا أن تكون الجريمة قد وقعت بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو العاملين لديه. ومؤدى ذلك أن الشخص المعنوي يمكن أن يسأل جزائيا عن جرائم الغش والتدليس التي ترتكب من أي شخص طبيعي يعمل لديه، ولو كان موظفا بسيطا طبقا لعبارة:**"أحد العاملين لديه"** الواردة في النص.

---

(1) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص:116.

(2) وهو نفس الإتجاه الذي تبناه القضاء، من ذلك ما قضت به محكمة استئناف بيروت في قرار مبدئي لها صادر بتاريخ 23 /1974/12(الغرفة السادسة رقم:15) حيث جاء فيه : إن الإدعاء بحق الهيئة المعنوية دون تحديد الشخص الطبيعي الذي اقترف الجرم باسمها لا يستقيم من الوجهة القانونية. أنظر في عرض المزيد من تفاصيل الحكم : مصطفى العوجي، المرجع السابق ، ص:307 و ما بعدها.

(3) يرى الدكتور مصطفى العوجي، أن كلمة العمال الواردة في المادة:210 من قانون العقوبات لا تشكل ترجمة صحيحة للنص الموضوع بالفرنسية إذ لم يأت على ذكر كلمة العمال، وأن كلمة عامل هي مرادفة لكلمة" Agent" التي تعني وكيل الهيئة المعنوية أو الممثل التجاري له، وأن العامل بمفهومه كشخص عادي في المؤسسة ليس من هؤلاء الأشخاص الذين يمكنهم وحدهم القيام بالأعمال التي تشكل الجرم المنصوص عليه. ذلك أن مثل هذه الأعمال لا يمكن أن يقوم بها إلا شخص مفوض وذو صلاحيات هامة في المؤسسة وليس العامل البسيط، وأنه في حال إقرار مسؤولية الهيئة المعنوية عن الجرائم التي ترتكب بواسطة أحد العاملين لديها، يجب أن يتوفر شرط أساسي يكمن في ضرورة أن يكون لهذا العامل تفويض رسمي وظاهر للقيام بأعمال باسم الشركة. فإذا ما توافر هذا الشرط أصبح هذا العامل بمنزلة الوكيل أو الممثل القانوني للهيئة المعنوية. أنظر: مصطفى العوجي، المرجع نفسه ، ص:309 و ما بعدها.

ولقد انتقد جانب من الفقه المصري هذه العبارة في كونها تجعل مسؤولية الشخص غير محدود ة، لأن أي عامل في أية مؤسسة يمكن وبأفعال كيدية أن يعرضها للعقاب الذي قد يصل إلى إغلاقها. ولتفادي المشاكل التي قد تترتب على ذلك يرى هذا الإتجاه أنه يجب أن تقتصر مسؤولية الشخص المعنوي على الجرائم المرتكبة بواسطة ممثليه.[1]

أما بشأن القانون الجزائري، فبالرجوع إلى نص المادة:**51 مكرر** من قانون العقوبات، نجد أن المشرع حصر الأشخاص الطبيعيين الذين تترتب على أفعالهم قيام مسؤولية الأشخاص المعنوية في أجهزته أو ممثليه الشرعيين، فغير هؤلاء لا يمكنهم ترتيب مسؤولية الشخص المعنوي مهما كانت طبيعة الأفعال، إذا ارتكبت من قبل أشخاص لا يشملها نص المادة:**51 مكرر** كالعمال مثلا، إذ في هذه الحالة يسألون شخصيا و بمفردهم عما يرتكبون من جرائم. وعليه، فإن وجود مثل هذا الشرط في قانون العقوبات نراه أمر ضروري، لأن القول بغير ذلك سيؤدي حتما إلى التوسع من نطاق مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا عن الجرائم التي ترتكب من أي شخص طبيعي دون مبرر، وفي ذلك خلق لوضع غير منطقي وغير عادل. وهو الحل لذي كان معمول به بموجب المادة:**05** ـ قبل تعديلها- من الأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أين إتجه المشرع من خلاله وخلافا لما هو مقرر في القوانين العربية و حتى الأجنبية، إلى عدم تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين تعتبر أفعالهم صادرة عن الشخص المعنوي، وهو ما يتضح من صياغة المادة بنصها على: **" تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات** ....."، بمعنى أن الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية ترتكبها هي ذاتها،[2] وفي ذلك تكريس واضح لرأي ترفضه الأغلبية الفقهية التي تجعل عمل الإنسان شرطا مسبقًا لقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وذلك لأن الشخص المعنوي لا يمكن أن يرتكب الجريمة بنفسه بحكم طبيعته غير المادية، كما أن عدم التحديد من شأنه أن يوسع من نطاق مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا عن الجرائم التي ترتكب من أي شخص طبيعي دون مبرر، ولا شك أن هذا سيكون عائقا أمام استمرارية هذه الأشخاص للقيام بمختلف النشاطات في المجتمع، الأمر الذي جعل الكثير من القوانين تقوم على تحديد الشخص الطبيعي الذي تسند أفعاله إلى الشخص المعنوي، كالقانون الفرنسي[3] والقانون الإنجليزي.

ولعل هذه النتيجة هي التي دفعت بالمشرع الجزائري لإعادة النظر في صياغة المادة:**05**، من الأمر المتعلق بقمع مخافة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، التي لم تكن تتضمن التحديد السالف الذكر كما سبق وأن أوضحناه، حيث الخارج، التي لم تكن تتضمن التحديد السالف الذكر كما سبق وأن وحضناه. حيث تدارك المشرع هذه الوضعية بإدخاله تعديل على المادة:**5** بموجب القانون رقم:**03-01** المؤرخ

---

(1) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص:118 و ما يليها.

(2) بالرجوع إلى الأمر الصادر في:31 ديسمبر 1969، نجد أنه وبموجب المادة:55، كان يشترط لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا أن تكون الجريمة مرتكبة من قبل متصرفي وحدة معنوية أو مسيريها أو مديريها أو أحد هؤلاء العاملين باسم ولحساب هذه الوحدة.

(3) Il ressort de l'article 121-2 du Code pénal que pour engager la responsabilité pénale des personnes morales, un Organe ou un représentant de celle-ci doit commettre une faute. Si la faute est commise par une personne qui n'est ni un organe, ni un représentant, alors la responsabilité pénale de la personne morale ne peut pas être engagée. Pour plus d'information, voir l'article de Mr: *DELMASSO* (*T*), Disponible sur le site Internet : www. Legifrance- gouv.fr, en date du : 24/35/2008, à 21h.

في:**2003/02/19**، التي تـناولـت تحـديد الأشخـاص الطبيعـية التي تعتـبر أفعـالـها صادرة عن الشخص المعنوي، إذ حصرتها في نطاق الجرائم المرتكبة من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

ويظهر مـما سـبق أن المشرع الجزائري قد اخـذ بالمذهـب الضـيق في مجـال تحـديد الأشخاص الطبيعيين الذين تسند أفعالهم إلى الشخص المعنوي، وحصرهم في أجهزة الشخص المعنوي وممثليه، فيخـرج تبعا لذلك العـاملون لديه و الممثلون غـير الشرعيـين ما يفيد استبعاد المدير الفعلي و كذلك الأجـراء والتابعـين. وعليه فحتى يسـأل الشخص المعنوي جزائيا في التشريع الجزائري، لابد أن يكون الفعل الذي يعد جريمة قد ارتكبه لحسابه شخص مخـول بذلك قـانـونـا، وهـو إما أحـد أجهـزته متمـثـلا في الرئيـس أو المديـر أو مجلـس الإدارة أو الجمعـية العمـومية للمساهمـين، أو من أحـد ممثـلـيه الشرعيـين وهو الشخص الذي يملك سـلطة ممارسـة الشخـص باسمه، كالمديـر العـام ورئيس مجلـس الإدارة، ويشمل كذلك الممثل الشرعي المصفي في حـالة حـل الشـركة.

الفـقـرة الثـانـيـة

الحـالات الخـاصة الناتجة عن تطبـيق هذا الشـرط.

سبقت الإشارة فيما تقدم بـأن مساءلة الشخص المعـنوي جزائيا، تتطلب ضرورة تحديد الشخص أو الأشخاص الطبيعيـين الذين تعتـبر أفعالهم صادرة عن الشخص المعنوي، إلا أنه قد توجد بعض الحالات الخاصة، والتي تثـير التسـاؤل حـول ما إذا كان تصرف الشخـص الطبيعي تترتب عنها مسـؤولـية الشخـص المعـنوي أم لا، وتتمـثل هذه الحـالات في:

أولا- حالة تجـاوز الشخـص الطبيعي حـدود اختصـاصاته:

من المتفق عليه أنه إذا تصرف الشخص الطبيعي الذي يجسد إرادة الشخص المعنوي في حدود سلطاته المحددة قانوًنا، فإن هذا التصرف إذا وقع تحت طائلة قانون العقوبات فإنه يرتب مسؤولية الشخص المعنوي جـزائيا إذا ما توافـرت شـروط قيامها، إلا أنه قد يحدث أن يقوم الشخص الطبيعي الذي يجسد إرادة الشخص المعنوي بتجاوز حدود اختصاصاته. فهل يرتب هذا التصـرف ـ على الرغم من وجود هذا التجاوز ـ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ؟

لقد ذهب جانب من الفقه إلى أن ما يأتيه الشخص الطبيعي الذي يجسد إرادة الشخص المعنوي من تصرفات خارج حدود الدائرة المرسومة لنشاطه لا يمكن إسنادها إلى الشخص المعنوي[1] وهو ما عبر عنه الفقيه أشـيل مستر" ***ACHILLE MESTRE*** " بقوله: أن القانون حينما رسم للعضو بوصفه م مثلا للشخص المعنوي نطاًقا يعمل ضمنه وداخل دائرة اختصاصه لإنجاز الأعمال اللازمة لتحقيق غرض أو هدف للشخص المعنوي ، فإن هذه الأفعال تسند إلى

(1) إذ يشترط بعض الفقهاء لقيام مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا أن يكون تصرف الممثل القانوني في حدود الاختصاصات الممنوحة له طبقا للنظام الأساسي للشخص المعنوي .أنظر: Roger merle – André Vitu , op cit , page 736 et737

الشخص المعنوي، ومتى قام العضو بأفعال خارج حدود الهدف، فإنها لا تسند إلى الشخص المعنوي لأنه لا يوجد أدنى سبب لإسناد مثل هذه التصرفات غير الصحيحة للشخص المعنوي ولو تعارضت مع نصوص القانون الجنائي،[1] ومن ثم فإن الشخص المعنوي لا يسأل جزائيا إلا عن تصرفات ممثليه المعتبرة صحيحة في نظر قانونه الأساسي، بمعنى أن يكون الشخص الطبيعي الذي يعبر عن إرادة الشخص المعنوي قد تصرف في حدود وظيفته، ووفقًا للنظام الأساسي للشخص المعنوي،[2] وهو الإتجـاه الذي أخذ به القانون الإنجليزي، فطبقًا لنظرية تشخيص الشركة فإنه يجب لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا، أن يكون الشخص الطبيعي الذي يعبر عن إرادة الشخص المعنوي قد تصرف في إطار وظيفته وفقا للنظام القانوني الذي يحكم الهيئة المعنوية، وأن لا يكون تصرفه بهدف إلحاق ضرر بالشخص المعنوي، وهو ما تضمنته صراحـة المادة:**30** من مشروع القانون الجنائي الإنجليزي لعـام: **1989.**[3]

في حين نجد اتجاه أخـر يعارض تحديد القـدرة الإجـرامية للشخـص المعـنوي وحصرها في نطاق اختصـاصات محددة للشخـص الطبيعي الذي يجسـد إرادة الشخـص المعـنوي التي يعكسها في شكـل تصرفات أو أعمال، لأن ذلك يؤدي إلى خلق مجال واسـع من اللامسؤولية الجزائية غير المبررة. ثم أن الرأي الذي يـنادي بضرورة الـتزام الشخص الطبيعي بحدود اختصاصاته وعدم تجاوزها لها كشرط لقيام مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا، يستلهم فكرته من مبدأ التخصص القائم على تحديد الأغراض التي تهدف إليها الأشخـاص المعنوية، وهو اعتراض مردود عليه في كون أن مبدأ التخصيص هدفه تحديد القدرة التعاقدية للأشخاص المعـنوية، وليس له علاقة في تحديد قدرتهم الإجرامية ومساءلتهم جـزائيا.[4]

ولم يتعرض المشرع الفرنسي على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات إلى مثل هذه الحالة، وقد علق بعض الفقهاء الفرنسيين على ذلك ، بأنه ليس هناك مانع تشريعي يحول دون مساءلة الشخص المعنوي جنائيا عن ما يأتيه أحد أجهزته أو ممثليه من تصرفات خارج حدود اختصاصاته، وذلك بناء على عدم وجود أي نص يقرر صراحة إستبعاد مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا في هذه الحالة وعليه، فإذا تجاوز ممـثل الشخص المعنوي حدود اختصاصاته، فيجب أن يسأل عن هذا التجاوز الشخص المعنوي ، لأنه من ناحية معين من قبله للتصرف باسمه ولحسابه، ومن ناحية أخرى لن تتحقق الفائدة من إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إذا لم يسأل في هذا الفرض ولعل ما يدعم هذا الإتجاه هو نص المادة:**131/39** من التعـديـل الجديد لقانون العقوبات الفرنسي التي تنص على توقيع عقوبة حل الشخص المعنوي إذا وقعـت الجريمة نتيجة لخـروجه عن الغرض الذي أنشئ من أجـله، وهـذا النص يتضمن خـروجا عن نطـاق الاختصاصات من قـبل الأجهزة أو الممثلـين للشخـص المعـنوي.

وبالمقـابل فـإن الإتجـاه الثاني هو الذي نـرى بأنه الأجـدر بالتأيـيد، لأن الإتجـاه الأول الذي يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ضرورة التزام الشخص الطبيعي للحـدود المرسـومة لـه، وعـدم مجـاوزته لهـا يـؤدي إلى نتيجة غير مرغوب فـيها، وهي الحد

---

(1) أحمد محمد قـائد مقبل، المـرجـع السـابق، ص:249.

(2) فمثلا إذا كان عضو مجلس الإدارة المنتدب لإحدى الشركات لا يمكن إتيان تصرف معين إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة لإقراره، فإذا لم يقم بهذا الإجـراء وكان في تصرفه ما يستوجب العقـاب فإن الشركة لا تسأل جـزائـيا عن هذا التصرف، وإنما يسأل فقط عضو مجلس الإدارة لمنتدب بصفته الشخصية.

(3) FABRICE Belghoul, Op.cit, P:87.

(4) Roger Merle & André Vitu, Op .cit, p: 736.

من أهلية الشخص المعنوي الجزائية، وبالتالي وجود مساحة واسعة من عدم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، في الوقت الذي انتصر فيه المبدأ القائل بقدرة هذا الشخص على ارتكاب الجريمة بصفة عامة بواسطة الشخص الطبيعي الذي يجسد إرادته، من خلال التصرف باسمه ولحسابه. وعليه يتوجب عدم حصر هذه القدرة في نطاق الاختصاصات التي تناط بممثلي الشخص المعنوي ، علما أن هذا الأخير(الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي) عند ارتكابه للجريمة غالبا ما يكون قد تجاوز حدود الاختصاصات الموكلة له.[1]

ثانيا- حالة الجرائم المرتكبة بواسطة المسيرين الفعليين:

قلنا أن مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا تنهض قبل الجرائم التي ترتكب بواسطة أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه في التشريعات التي تنص على ذلك. ولكن ماذا لو وقعت الجريمة من أحد الأشخاص الذين لا يملكون التعبير عن إرادة الشخص المعنوي ؟

ولعله من أهم هذه الحالات والتي ثار بصددها النقاش في القانون الفرنسي، هي حالة المسيرين الفعليين" ***Dirigeants du fait***"، وهم الذين لم يعينون وفقا للقانون أو للنظام الأساسي للشخص المعنوي، كأن يكون تعيين أحد المديرين بطريقة غير قانونية بالشكل الذي يكون فيه هذا التعيين باطلا، وبالرغم من ذلك يقوم بتسيير الشخص المعنوي والتصرف باسمه ولحسابه. فهل يمكن قيام مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم التي ترتكب بواسطة هؤلاء الأشخاص أي المسيرين الفعليين؟[2]

لا نجد الجواب الشافي عن هذا الإشكال، لا في نص المادة:**51 مكرر**، ولا في الاجتهاد القضائي الفرنسي، بينما يذهب غالبية الفقه إلى رفض مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة، إذ هو في نظر البعض ضحية أكثر منه متهما. وفي نظر البعض الآخر أنه لا يجوز قيام مسؤولية الشخص المعنوي إلا في الحالات وبالشروط التي نص عليها المشرع صراحة، وطالما أن هذا الأخير لم ينص على قيام المسؤولية الجزائية في هذه الحالة فمن غير الممكن قياس الإداريين الفعليين على الإداريين القانونيين، وعلى العكس من ذلك يرى جانب من الفقه ضرورة إقرار هذا النوع من المسؤولية حتى لا يتم خلق نوع من الحصانة لصالح الأشخاص المعنوية التي يكون فيها مسيروها القانونيين مجرد أسماء مستعارة، وهو الموقف الذي نرى بأنه يستحق التأييد، خاصة في حالة ما إذا كان العضو أو الممثل الفعلي يقوم بمهامه في وضع شبه رسمي ***Quasi officielle***، معلوم من طرف المسيرين القانونيين، الشركاء والأعضاء.

(1) وفي هذا السياق يرى البعض أنه إذا كان صدور الفعل داخلا في إطار اختصاصات الشخص الطبيعي، أمكن القول بإسناده للشخص المعنوي واعتباره فاعلا مع الشخص الطبيعي الذي يمثله. أما إذا كان التصرف متجاوزا لاختصاصاته فيكون الشخص المعنوي مجرد شريك إذا ثبت توافر وسائل الإشتراك المقررة في القانون. بمعنى أن مسؤولية الشخص المعنوي تبقى في كل الأحوال قائمة سواء بصفة فاعل أو بصفة شريك. أنظر : إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص:267.

(2) STEFANI (G); LEVASSEUR (G); BOUBLOC (B), Op.cit, P:253.

ثالثا- حالة الجرائم المرتكبة بواسطة المفوض

إذا قام شخص معنوي (عن طريق شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادته) بتفويض اختصاصاته أو سلطاته إلى شخص طبيعي آخر، ولكن هذا الأخير وفي إطار ممارسته لهذه الاختصاصات ارتكب جريمة لحساب الشخص المعنوي، فهل يمكن قيام مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة ؟ أي بالتحديد عن الجرائم التي ترتكب من قبل المفوض؟

والملاحظ أن القانون الفرنسي وعلى ضوء التعديل الجديد لم يتناول حالة المفوض، فيما إذا كانت أفعاله تقيم مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا أم لا. كما أن الاجتهاد القضائي في: **11 مارس 1993**، أدخل في مجال التفويض، التفويضات في الميدان الإقتصادية وأوضح: **" ما عدا إذا كان القانون يقضي بغير ذلك، فرئيس المؤسسة الذي لم يشارك بنفسه في إنجاز المخالفة، يمكن أن يعفى من المسؤولية الجزائية إذا قدم الدليل أنه فوض سلطاته إلى شخص له اختصاص وسلطة ووسائل مناسبة."** حيث يستفاد من هذا الاجتهاد أنه تضمن إستبعاد مسؤولية رئيس المؤسسة بواسطة تفويض ضمن العبارات المحددة أعلاه ولكنه لم يتم توضيح أي شيء فيما يخص مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا في مثل هذه الحالة.[1]

ولقد إتجه الفقه الفرنسي إلى اعتبار المفوض بمثابة ممثل للشخص المعنوي ، حيث أن تفويض السلطة يتضمن التفويض التمثيلي المقرر بموجب المادة: **121/2** ومن ثم فإن أفعال المفوض تلزم الشخص المعنوي . حيث أن تقرير مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كان في جزئه الكبير مؤسس من أجل الاستجابة للتزايد في حوادث العمل داخل المؤسسات، وإذا كان في التطبيق انتشار واسع لحالات التفويض والتي تسمح من التهرب من هذه المسؤولية، فإن النصوص الجديدة ستفتقد إلى موضوعها.

أما القانون الإنجليزي وطبقا لنظرية تشخيص الشركة، فإن الأشخاص الذين يتم تكليفهم من طرف الشخص المعنوي، هم من جهة المسؤولون على إدارة الشركة أي جهاز المديرين الذي يتكون من كبار الموظفين المنفذين في الشركة ، ومن جهة أخرى كذلك الذين تحصلوا على تفويض جزئي من المدراء. أما مشروع قانون العقوبات لسنة: **1987**، وبموجب المادة: **30/6**، فقد قرر أنه إذا تعلق الأمر بصفة مفوض، فإنه يجب أن يرتكب المخالفة في إطار وظائفه التي فوض للقيام بها. حيث تسأل الشركة جنائيا عن الجرائم التي ترتكب باسمها ولمصلحتها من قبل المفوض، ولكن شريطة أن تكون هذه الأفعال قد تمت في مجال أعمال الوظيفة التي فوض فيها المفوض.

إذن يمكن أن نستخلص من خلال عرضنا لهذه الحالة أنه متى كان التفويض صحيحا وقانونيا، فليس هناك ما يمنع من قيام مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا إذا ما توافرت كافة شروط قيام المسؤولية. بمعنى أن صفة المفوض كممثل للشخص المعنوي، يجب أن تكون صفة ثابتة بموجب التفويض الرسمي الحاصل ضمن هذه الهيئة أو المؤسسة ومن قبل السلطة التي تصلح أن تكون محلا لإجراء مثل هذا التفويض.

---

[1] أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص:251.

الفـقـرة الثـالثـة

أثـر مسؤولية الشخص المعـنوي على مسـؤولية الشخص الطبيعي

المقصود بالشخص الطبيعي، احد أعضاء الشخص المعنوي أو احد ممثليه، الذي يرتكب الجريمة لحسابه ودون أن يكون مديرا للمشروع أو رئيسا له، وهذا الشخص إذا ثبت ارتكابه الفعل الذي تقوم به الجريمة، أو ثبت اشتراكه فيها بإحدى وسائل الاشتراك فإنه يسأل جنائيا بوصفه فاعلا أو شريكا. ويستوي أن يكون ما صدر منه سلوكا ايجابيا أو سلبيا، وسواء كان ما وقع قد تم عن عمد أم غير عمد، ما دام نشاطه يدخل تحت نصوص قانون الجزاء، حيث يرى البعض أنه إذا كانت الجريمة عمدية فان الشخص الإعتباري يستعير إجرامه من الشخص الطبيعي الذي ارتكبها، لذا فان الفعل نفسه تنشأ عنه مسؤولية الشخص الطبيعي والشخص الإعتباري, التي تعرف بقاعدة تعدد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين, على أن قيام هذه المسؤولية لا يحول دون معاقبة الشخص الطبيعي عن الجريمة ذاتها.

ويستند مبدأ تعدد المسؤولية الجنائية أو ازدواجها بين الشخص الإعتباري والشخص الطبيعي عن الجريمة ذاتها إلى اعتبارات متعددة،[1] أهمها: أن المشرع دائما يتطلب لقيام المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري وجود شخص طبيعي معين أو أشخاص طبيعيين, يملكون سلطة التصرف باسم الشخص المعنوي, وان يكونوا قد ارتكبوا الجريمة لحسابه. وحيث أن ارتكاب الجريمة لحساب الغير لا يعد سببا لانتفاء مسؤولية مرتكب الجريمة، فإنه يكون من المفترض أن يسأل كل من الشخص الإعتباري والشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، ومن ناحية ثانية، فان ضمان فاعلية العقاب يتطلب ألا يشكل إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ستارا يستخدم لحجب المسؤولية الشخصية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة.[2] وأخيراً فان القول بعدم الازدواجية في المسؤولية يتعارض مع مبدأ العدالة، وينطوي على مبدأ عدم المساواة أمام القانون.[3]

وإذا كان المشرع الجزائري، ومن خلا ل الأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والي الخارج، قبل تعديله بموجب قانون **2003** لم يتناول تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين تعتبر أفعالهم صادرة عن الشخص المعنوي ـ كما سبق بيانه ـ إلا أنه لم يستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي في حالة قيام مسؤولية الشخص المعنوي، وهو ما توضحه المادة:**5** من الأمر المذكور بقولها: **" تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 من هذا الأمر، العقوبات الآتية دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين."**

---

[1] DESPORTES (F). ET LE GUNEHEC (F)., présentation des dispositions du nouveau droit pénal, Revue des Sciences Criminelles, 1992, p : 471.

[2] DALAMSSO (T), Responsabilité pénale des personne morales, Evaluation des risques et stratégie de défense, Jurice classeur, pars, 1996, p : 64.

[3] DESPORTES (F). ET LE GUNEHEC (F), ibid, p.471.

كما أن قانون العقوبات المعدل رقم:**04-15** و من خلال المادة:**51 مكرر الفقرة الثانية**، نجد أن المشرع لا يختلف فيما ذهبت إليه بعض القوانين الأجنبية (كالقانون الفرنسي)، أو بعض القوانين العربية (كالقانون العراقي،الإماراتي) التي تقرر أن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا يترتب عليها استبعاد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين، وهو نفس الحكم الذي انتهجه المشرع بموجب المادة المذكورة أعلاه بنصه على أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.
إذن فإن مساءلة الأشخاص المعنوية ج نائيا لا تنفي مساءلة الأشخاص الطبيعيين عن ذات الجريمة المرتكبة. ويبرر ذلك بأن النص على معاقبة الشخص المعنوي، إنما نص عليه المشرع لإيقاعه زيادة على عقاب الأشخاص الطبيعيين، لأن الأفعال المقترفة من قبل هؤلاء الأشخاص إنما ارتكبت باسم ولحساب الأشخاص المعنوية. الأمر الذي يستوجب مسؤوليتها زيادة على مسؤولية أعضائها أو ممثليها.[1] ضف إلى ذلك أن المشرع لم يرد أن يكون الشخص المعنوي ستارا يتصرف وراءه أشخاص سيئي النية دون معاقبتهم،[2] مما قد يخل بمبدأ العدالة وعدم مساواة الأشخاص أمام القانون.

وعليه فإن الشخص الطبيعي إذا ثبت ارتكابه الفعل الذي تقوم به الجريمة أو ثبت اشتراكه فيها بإحدى وسائل الإشتراك فإنه يسأل جزائيا فاعلا أو شريكا. ويستوي أن يكون ما صدر منه سلوكا إيجابيا أو امتناعا، وسواء أكان ما وقع قد تم عن عمد أو خطأ غير عمدي، طالما أن نشاطه هذا يدخل تحت طائلة قانون العقوبات، فذات الفعل سوف تنشأ عنه مسؤولية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في نفس الوقت.

الفـــرع الثـاني

ارتكـاب الجريمة لحسـاب الشخـص المعـنوي

أن الشخص الإعتباري – كما تقدم هو كائن غير ملموس ماديا، ولهذا فإنه يستحيل عليه أن يباشر أيّ نشاط إجرامي إلا عن طريق احد ممثليه أو أعضائه المكونين له، فهم بالنسبة له بمنزلة اليد التي تعمل والرأس الذي يفكر، فالشخص المعنوي لا يسأل عن الجريمة التي تقع من ممثله إذا ارتكبها لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر، وإنما يسأل فقط عن تلك المرتكبة لحساب هذا الشخص المعنوي، لذا فإن أغلب التشريعات وبالإضافة إلى لزوم الشرط السابق، فهي تضيف شرطا يعد كذلك أساسيا لقيام مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، وهو ضرورة أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي، ويعد هذا الشرط موضع اتفاق بين التشريعات التي تبنت هذا المبدأ. ويقصد بعبارة **"لحساب الشخص المعنوي"**، أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له، كتحقيق الربح أو تجنب إلحاق الضرر به، ويستوي أن تكون المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية.

---

(1) وهو ما قضت به محكمة النقض السورية في حكم لها صادر بتاريخ:01 أوت 1965 ، راجع: أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص:258.

(2) تجدر الإشارة إلى أن هناك جانب من الفقه الفرنسي ذهب إلى القول بضرورة التمييز بين الجرائم العمدية، والجرائم غير العمدية. فإذا كانت الجريمة عمدية فإن الشخص المعنوي يستعير إجرامه من الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، كونه يتجرد من النية الإجرامية. أما إذا كانت الجريمة غير عمدية، فإنها يمكن أن تسند إلى الشخص المعنوي مباشرة، أنظر STEFANI (G); LEVASSEUR (G); BOUBLOC (B), Op.cit, P: 253.

بمعني يكفي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أو حسن سير أعمال الشخص المعنوي أو تحقيق أغراضه، حتى ولو لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة، والنتيجة المنطقية المترتبة على هذا الشرط هي أنه لا يجوز أن يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه لحسابه الشخصي، بهدف تحقيق المصلحة الشخصية، أو بهدف الإضرار بالشخص المعنوي،[1] وعليه فلا يكفي أن يكون العمل لمصلحة الشخص المعنوي فحسب، بل كذلك لحسابه أي ضمن نطاق النشاط الذي يسمح به.

وعليه فإن وضع مثل هذا الشرط نراه أمر منطقي،إذ به يمكن حصر مسؤولية هذه الأشخاص في الجرائم التي تقع من ممثليها إذا ارتكبت لحسابهم الشخصي، ونظرا لأهمية هذا الشرط فقد تضمنته أغلب التشريعات التي تقرر مسؤولية هذه الأشخاص، من أمثلتها القانون الفرنسي الذي عبر عن هذا الشرط صراحة بموجب المادة: **121/2** من التعديل الجديد بنصها على:يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابه.[2]وهو ما يقابله في التشريع الجزائري، نص المادة: **51مكرر** من قانون العقوبات.

لكن التساؤل المحوري الذي يثور في هذا الصدد حول هذه المسألة، يكمن أساسا في كيفية تحديد فكرة الجريمة المرتكبة لحساب الشخص المعنوي ؟

فإذا كانت عبارات النص واضحة في أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تثور إذا ارتكب الشخص الطبيعي الجريمة لحسابه الشخصي، إلا أن معيار تحديد الجريمة المرتكبة لحساب الشخص المعنوي غير مضبوط بشكل دقيق، بمعنى هل يفهم من هذا النص أن الشخص المعنوي يجب أن يكون قد استفاد من المخالفة، في هذا الصدد يعلق بعض الفقهاء الفرنسيين على ذلك أن قانون العقوبات الجديد كان أقل صراحة ووضوحا من المشروع التمهيدي لسنة: **1978**، الذي ينص على أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت باسم ولمصلحة مجموع الشخص المعنوي.

والحقيقة نجد أن اشتراط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يحمل بين طياته أن يكون ذلك للفائدة وللمصلحة الجماعية لهذا الأخير، وإذا كان المشرع لم يشترط ذلك صراحة فمرجع ذلك أنه أراد تجنب البحث في عنصر قد يكون إثباته غير يسير، بل قد يعد من قبيل التكهن. وعليه فإنه يجب اعتبار مثل التصرف الذي يقوم به الشخص الطبيعي لحساب الشخص المعنوي أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له أي للشخص المعنوي فيتصرف من أجل الحصول على ربح أو تجنب إلحاق ضرر به.

ومصلحة الشخص المعنوي التي تعود عليه من ارتكاب الجريمة- فهي قد تكون مادية أو معنوية، حالة أو مستقبلية، مباشرة أو غير مباشرة. إذن ما يترتب على هذا الشرط بمفهوم المخالفة، عدم مساءلة الشخص المعنوي عن الجريمة التي تقع من ممثليه إذا أرتكبها لحسابه الشخصي، أو لحساب شخص آخر أو أوقعت أضرارا بمصالح الشخص المعنوي.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص: 244.

[2] L'Article :121-2 du code pénal français « les personnes morales […] sont responsables pénalement […] des infractions commises […] par leurs organes ou représentants.»

[3] محمد أبو العلاء عقيدة، المرجع السابق، ص:55.

وتجب الإشارة في هذا الصدد أنه يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ـ فضلا عن توافر الشروط السابقة ـ شرط آخر يمكن اعتباره من قبيل الشروط المفترضة، وهو أن يكون الفعل المرتكب مما يتصور نسبته إلى الشخص المعنوي. فإذا كانت هذه الجريمة مما لا تجوز نسبتها إليه، ففي هذه الحالة لا يمكن مساءلته جزائيا عنها، حتى ولو كان مرتكبها أحد أعضائه، وهذا يعني أن ثمة جرائم لا يمكن إسنادها إلى الشخص المعنوي،وهو ما يمكن أن يطلق عليه "النطاق الجرمي للمسؤولية الجزائية"، إذ كما سبق وقلنا بأن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، لا يمكن تصور قيام الشخص المعنوي بارتكابها جميعا، سواء بصفته فاعلا أصليا أو مجرد شريك. لأنها قد تكون جرائم لا أخلاقية مثلا، وذلك تأسيسا على عدم تصور قابلية الشخص المعنوي لارتكابها، باعتبار أن مصدرها فساد مقترفها أو انحلاله، وهذا لا يمكن حدوثه إلا من شخص طبيعي وهو الإنسان، ومناط التجريم يكمن في إتيان الفعل المخالف للأخلاق. بالإضافة إلى ما سبق، هناك طائفة أخرى من الجرائم لا يسأل عنها الشخص المعنوي لأنها ذات وضعية خاصة مثل جرائم شهادة الزور أو اليمين الكاذبة، لأنها لا تصدر إلا من الشخص الطبيعي.

الفـــرع الثـالـث

إسـناد المسـؤولـية الجـزائـية للشخـص المعنـوي

نتناول بالدراسة في هذا الفرع، الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في فقرة أولى، ثم نتطرق إلى الأسباب التي تتحقق بها انتفاء المسؤولية الجزائية عن الأشخاص المعنوية في فقرة ثانية.

الفقـرة الأولـى

أسـاس المسـؤولـية الجـزائـية للشخـص المعنـوي

المسؤولية الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية، يقصد بها ثبوت الجريمة إلى شخص طبيعي أو معنوي، نتيجة ارتكابه فعلا غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون،[2] والمسؤولية الجزائية باعتبارها أحد أهم صور المسؤولية القانونية هي أصل عام مسلم به بالإجماع، وإنما الخلاف يكمن في تحديد أساسها الذي يعتبر هو النقطة المختلف فيها، فكل التشريعات التي اتفقت فيما بينها في مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، نجدها أيضا متفقة في تحديد الشروط الواجب توافرها لإقرار هذه المسؤولية، لكن هذا لم يحل دون اختلافها حول أساس هذه المسؤولية، وبذلك انقسمت إلى فريقين، أحدهما يقيم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على الخطأ المادي، في حين نجد الفريق الثاني ينادي بإقامتها على أساس الخطأ الشخصي، هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي.

---

[2] توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص: 276.

أولا- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تقوم على أساس الخطأ المادي

تبنى هذا الاتجاه إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على أساس المسؤولية بدون أي خطا، أو ما يصطلح عليها بالمسؤولية المادية، والتي تحوي في طياتها حالات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، فإذا كان الأصل أن تحقق الركن المادي للجريمة لا يكفي وحده لقيام المسؤولية الجنائية عنها، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك أن يتوافر ركنها المعنوي، سواء كان يتخذ صورة القصد أو الخطأ، فإنه استثناء من هذا الأصل،إذ يوجد صنف معين من الجرائم يطلق عليها اسم الجرائم المادية، وهي التي يكفي لقيامها مجرد تحقق الركن المادي دون أن يتطلب تحقق الركن المعنوي، فهذا النوع من الجرائم هي التي يسأل عنها الشخص المعنوي، وهذه الأخيرة ينحصر مجالها فقط في المخالفات المتعلقة بالقوانين واللوائح التنظيمية، ومثالها ما يتعلق بقوانين ولوائح العمل وغيرها. وكذلك بتوافر المسؤولية المادية في حالات المسؤولية عن فعل الغير، والتي تقوم أساسا على علاقة التابع والمتبوع،[1] والتي تفترض الإخلال بواجب المراقبة من قبل المساهمين في الشخص المعنوي، حيث يري أنصار هذا الاتجاه أن مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا هي صورة للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وأن إقرار القاعدة الأولى يؤدي حتما إلى التوسيع من مجال تطبيق الثانية.[2]

إلا أن هذا الاتجاه الذي يعتمد المسؤولية عن فعل الغير لم يسلم من النقد، بحجة أنه لم يعد يصلح أساسا لإقامة المسؤولية الجزائية، فضلا عن جملة السلبيات والنقائص التي تشوب هذا الأساس، كما أن هذا الأساس محصور في مجال المسؤولية غير المباشرة للشخص المعنوي، هذا وبالإضافة إلى أن هذا الاتجاه يتنافى وما وصلت إليه المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من تطور ودقة واتساع في مجالها، لتشمل فئات كبيرا من الجرائم التي ترتكب باسمها ولحسابها، ولم تعد محصورة في الجرائم المادية المتعلقة بالقوانين واللوائح كما كانت في السابق، وقد رأينا العديد من التشريعات قررت مساءلة الأشخاص المعنوية في كل الجرائم،وذلك طبعا في ظل احترام الضوابط والحدود السابق بيانها.

ثانيا- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تقوم على أساس الخطأ الشخصي

يشمل هذا الاتجاه أغلب التشريعات، وحسب رأيه فإن إقامة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، يجب أن يبني على أساس الخطأ الشخصي، ويستمد هذا الاتجاه أساسه، من نظرية التشخيص أو التطابق، والتي مفادها أنه يوجد لدى كل شخص معنوي، شخص طبيعي أو عدة أشخاص طبيعيين معينين، يتولون إدارته والرقابة على ما تمارسه من أنشطة، وأفعال هؤلاء الأشخاص الطبيعيين التي تدخل في نطاق أعمال وظائفهم، تعتبر بمثابة أعمال

---

(1) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص:38.

(2) وهذا ما قرره الأستاذ: رو"Roux" في نطاق مناقشته لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حين قال :"أنه ليس في نيتنا أن نتدخل في تلك المشكلة المعقدة للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، ويكفينا هنا أن نلاحظ أنه إذا تقررت هذه المسؤولية، فإن ذلك يؤدي إلى توسيع دائرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير"« la responsabilité pénal de fait d'autrui sera considérablement élargir sa portée ... » أنظر في ذلك: محمد عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص:394.

(3) أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص:332.

الشخص المعنوي ذاته،[1] وبالتالي يجب أن يسأل عنها جزائيا إذا كانت تشكل جريمة، والمسؤولية الجزائية هنا تكون مسؤولية شخصية، وليست عن فعل الغير، فالشخص الطبيعي لديه العقل وقادر على العلم والإرادة، وبالتالي يمكن أن يصدر عليه القصد والخطأ، فهو يستطيع أن يوجه إرادته نحو ما يبتغيه من أفعال، أما الشخص المعنوي-وحسب طبيعته- ليس له ذلك على نفس النحو، وإنما يوجه تصرفه عن طريق أشخاص طبيعيين، هؤلاء الأشخاص لا يتكلمون أو يتصرفون لحساب الشخص المعنوي فحسب، وإنما يتصرفون كالشخص المعنوي ذاته، فإرادتهم هي إرادة الشخص المعنوي وأفعالهم هي أفعاله، وإلا فكيف تقرر أساسا مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وبالتالي يكون من المتصور توفر الركنين المادي والمعنوي للجريمة بالنسبة لهذا الشخص،[2] وعلى هذا الأساس يمكننا فصل الحالات التي يسأل عنها الشخص المعنوي زيادة على مساءلة الشخص الطبيعي الذي يملك حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، والحالات التي يتحمل فيها هذا الأخير المسؤولية لوحده، وعليه لا مفر من اعتراف تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بوصفها من أشخاص القانون الجنائي الذي يمكن نسبة الجريمة إليهم ومساءلتهم عنها في الحدود التي تفرضها طبيعة تلك الأشخاص وتقتضيها مصلحة المجتمع،[3] لذلك لا غرابة أن تطلق على الشخص المعنوي صفة "المتهم" « ***accusé*** » أثناء التحقيق و المحاكمة.

الفقرة الثانية

انتفاء المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لما كانت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أمرا مسلما به، فإن الإشكال يثور حول إمكان مساءلتها في الحالات التي تنتفي فيها مسؤولية الشخص الطبيعي الممثل له،عن تلك الجرائم المرتكبة تحت الإكراه مثلا؟

والظاهر هنا انه، ولما كان مناط إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هو إرادة ممثليه، فيكون في الواقع وعمليا من الصعب القول بمساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، إذا ما وجد سبب لزوال المسؤولية بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يمثله. وعليه فإذا كان ممثله يجهل أن الأفعال التي قام بها لحساب الشخص المعنوي تشكل فعلا معاقبا عليه، وفي حالات وجود سبب تبريري كأمر القانون أو سبب إعفاء من المسؤولية ذاتي كالجنون، وعند وجود إكراه مادي أو حالة ضرورة دفعت ممثله إلى إتيان فعل لحساب الشخص المعنوي،[4] هذه الحالات تنتفي مسؤولية الشخص المعنوي تبعا لانتفاء مسؤولية ممثله، وهو أمر واقع و منطقي، فطالما تثبت مسؤوليته بثبوت مسؤولية ممثله،فإنه وبمفهوم المخالفة فهي تنتفي بانتفائها.

---

(1) شريف سيد كامل، المرجع السابق،ص:50.

(2) محمد زكي شمس، المرجع السابق، ص:8242.

(3) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص:47.

(4) PRADEL(J) & ANDRET(V),Op Cit, P :469.

المبحـث الثـاني

الأحكـام الإجـرائية والجـزائية الخـاصة بمسـاءلة الشخـص المعـنوي

إن إقـرار المشـرع لمبـدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ينتج عن إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي، و بالتالي تتحرك الدعوى العمومية في مواجهته ، الأمـر الذي يسـتوجب تحديد بعض القـواعد الإجـرائـية التي تتناسـب مع طبيعـة هذا المسؤول الجديد. وذلك لأنه من غـير الممكن عملـيا أن نطبق عليه ببساطة نفس القواعد الإجرائية التي وضعت خصيصا أو أساسا لتطبق على الأشخاص الطبيعيين، هـذه الإجراءات تبدأ بالتحقـيق بمرحلتـيه، وتنتهي بالمحاكمة التي تتقرر فيهـا إدانة الشخص المعنوي من عدمها، وفي الحالة التي تتقرر فيها إدانته، يتوجب عندئذ الحكم عليه بالجزاء الجنائي المناسب، لذلك ولتمام نظرية المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية سنتناول الأحكـام الإجرائية الخاصة بمتابعة الأشخاص المعنوية جزائـيا في مطلب أول،أمـا الأحكـام الجزائية فسنخصـص لهـا المطلب الثـاني.

المطلـب الأول

الأحكـام الإجـرائية الخـاصة بمتـابعة الشخـص المعـنوي

تقضي القاعدة العامة بأن الإجراءات المتبعة تكون متماثلة، سواء كان الجاني شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، ومع ذلك فأن إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، يقتضي دون شك ضرورة سن بعض الأحكام الإجـرائـية الخاصة التي تتـلاءم مع الطبيعة الخاصة لهذا الصنف الجـديد من المجرمـين،[1] ويعتـبر القانون الفرنسي من ابـرز التشريعـات التي تناولت هذا الموضوع،[2] وسايره في ذلك المشرع الجزائري وحتى يحقق توافق مع ما قرره من إمكان مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا بموجب التعديل الذي أدخله على قانون العقوبات، استكمـل ذلك بإدخـال تعـديـل على قـانون الإجـراءات الجـزائـية،[3] وتضمنه أحكام تتعـلـق بالإجراءات المقـررة لمتابعـة الأشخاص المعنوية جزائيا، وذلك في الفصـل الثـالث، بموجب المـواد من: **65 مكرر** إلى: **65 مكرر4**.

جدير بالذكر وقبل الخوض في تفاصيل هذه الإجراءات، نشير أنه وكما ثـار الخـلاف الفقهي حول أهـلية الشخـص المعنوي الموضوعية فيما يخص تحـمل المسؤولية الجزائية، ثـار كذلك الخـلاف حـول أهليـته الإجـرائـية [4] بـين منكـر ومثبت لهـا، و انقسمـوا تبعـا لذلك إلى فـــريقـين:

---

[1] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 153.

[2] تم ذلك بموجب القانون الصادر في 12 ديسمبر 1992. الذي أطلق علية الفقهاء تسمية" قانون التوافق" "*loi d'adaptation*"، حيث نص هذا القانون على القواعد الإجرائية الخاصة بمحاكمة الشخص المعنوي في المواد من 706/41 إلى 706/46.

[3] الأمـر: 04-14 المؤرخ في: 27 رمضان 1425هـ الموافق لـ: 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر: 66-155 المؤرخ في: 18صفر 1386 الموافق لـ: 8 يوليو 1966. المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجـزائري.

[4] يقصد بمصطلح الأهلية الإجرائية صلاحية للمتهم لان يكـون مدعى عليه في الدعوى الجزائية، أي أن يكون طرفا في العلاقة الإجرائـية التي تتكـون منها الخصومة الجزائـية، و تتخذ كـافـة الإجـراءات في مواجهته.

يرى الفريق الأول بأن الأهلية الإجرائية لا تثبت إلا للشخص الطبيعي، فلا يوجه الاتهام بداهة للشخص المعنوي وإلا لأمكن توجيهه إلى الحيوانات والأموات، فالشخص الطبيعي وحده هو من يمكن إسناد الجريمة إليه ومساءلته جزائيا، أما الشخص المعنوي فلا يصلح أن يكون متهما إلا استثناءا و في الأحوال التي يقرر القانون صراحة مساءلته.[1] بمعنى آخر فإنه يشترط للمتابعة وثبوت الأهلية الإجرائية أن يكون المسؤول جزائيا شخصا حقيقيا و ليس اعتباريا، إذ أن الشخص المعنوي هو في واقع الأمر حيلة قانونية،أو بنيان خيالي عديم الإرادة لا يستطيع القيام بنشاط إيجابي بنفسه، بل بواسطة من يقوم بتمثيله قانونا، ومن ثم لا يمكن أن يدعي عليه جزائيا، بل مدنيا فحسب وفي شخص من يملك التمثيل.[2] وفي الحقيقة فإن هذا الرأي المنكر للأهلية الجنائية،إنما يستمد فكرته أساسا من المذهب السابق الإشارة إليه و الرافض لحقيقة الشخصية المعنوية،[3]وهو رأي يؤخذ عليه أن إنكاره للشخصية المعنوية هو أمر تجاوزه الفقه المدني لصالح الاعتراف بهذه الحقيقة القانونية.

أ ما بخصوص الفريق الثاني فإنه وانطلاقا من هذا النقد نجده تبنى القول بثبوت الأهلية الإجرائية للشخص المعنوي، وذلك تبعا للاعتراف له بثبوت الأهلية الموضوعية، كما ينطلق أنصار هذا ألاتجاه في الرد على الرأي السابق من تساؤل منطقي مفاده أنه كيف يمكننا أن نعترف بمسؤولية الشخص المعنوي المدنية، وبأهليته المدنية وبأهليته الإجرائية لذلك، و ننكرها في شقها الجزائي رغم أن مبدأ الإرادة واحد وأساس المسؤوليتين واحد، وثبوت الأهلية الإجرائية للشخص المعنوي تسمح بتحريك الدعوى ضده في مواجهة ممثله بصفته هذه لا بشخصه، فإذا تغيرت هذه الصفة أثناء مباشرة الدعوى تعين توجيه الإجراءات إلى الممثل الحقيقي للشخص المعنوي، دون الإخلال باعتبار الدعوى الجزائية قد وجهت قبل الشخص المعنوي، منذ توجيه الاتهام ضد ممثله الأول قبل تغيير صفته.[4]

أما فيما يتعلق بالأحكام الإجرائية، فإنه ومن خلال نص المادة:**65 مكرر** من القانون رقم:**04-14** المؤرخ في:**2004/11/10** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، يمكننا أن نميز بين نوعين من القواعد أوالأحكام المتعلقة بمتابعة الأشخاص المعنوية جزائيا، حيث نجدها تتضمن ما يمكن أن نطلق عليه بالأحكام العامة والأحكام الخاصة بمتابعة الأشخاص المعنوية وذلك من خـــلال الآتـــي:

أولا- الأحكام العامة: وهي التي تضمنتها الفقرة الأولى من المادة:**65 مكرر** بنصها على أنه:" **تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون**..." إذ من خلال هذه الفقرة نجد أن المشرع أورد قاعدة بموجبها تنطبق الأحكام العامة المنصوص عليها في الكتابين الأول والثاني من قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة المقررة أصلا لمتابعة الأشخاص الطبيعيين، على الأشخاص المعنوية، وذلك بإخضاعها لاختصاص هذه الجهات النوعي ولاختصاصها المكاني، فضلا لإخضاعها لما خول القانون هذه الجهات من سلطات أثناء القيام بعملها، إما في مرحلة البحث و التحري أو التحقيق أو أثناء المحاكمة، وهذا تحقيقا للقاعدة التي ذكرناها سابقا، والتي مفادها أن

---

(1) أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص:342.
(2) رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص:131.
(3) للمزيد من التوضيحات بخصوص المذهب المنكر لحقيقة الشخصية المعنوية، راجع ما أوردناه في المبحث التمهيدي من هذه المذكرة.
(4) أحمد فتحي سرور،الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الشركة المتحدة للنشر و التوزيع، مصر1989، ص: 139 .

الإجراءات الناشئة عن الجريمة متماثلة، سواء كان الجاني شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وذلك مع مراعاة خصوصية الشخص المعنوي وكون بعض الإجراءات لا يمكن أن تتخذ ضده، فلا يمكن إخضاع الشخص المعنوي لأحكام الحبس الاحتياطي أو التوقيف للنظر أو حالة التلبس وإن كانت هذه الإجراءات محصورة في مواجهة ممثله في حالة متابعتهما معا عن نفس الجرم، وعليه فالأشخاص المعنوية شأنها شأن الأشخاص الطبيعية، إذ تطبق عليها الإجراءات المتعلقة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية في مواجهتها، والدعوى المدنية المرتبطة بها، والقيود المطبقة عليهما والجهات المختصة بها، وكذلك أجال تحريك الدعوى وانقضائها، وسلطات وصلاحيات أجهزة النيابة العامة فيها. كما تطبق عليها القواعد المتعلقة بالتحقيق الابتدائي، من حيث طرق افتتاحه، واتصال قاضي التحقيق به، والسلطات المخولة له والقيود التي ترد عليها، والأوامر التي يصدرها، وحالات بطلانها وطرق الطعن فيها والجهات المختصة بالطعن والآجـال الممنوحة لذلك والآثار المترتبة عليها، وأوجه التصرف في الملف والمرتبطة بطبيعة الجريمة من حيث كونها جناية أو جنحة أو مخالفة،[1] كما تخضع للقواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة، من حيث الجهات المختصة بها ودرجاتها وتشكيلاتها والأحكام التي تصدرها وشروط صحتها وبطلانها، والطرق العادية والغير عادية المتاحة للطعن فيها وطرق النطق بها والإجراءات المتعلقة بتنفيذها، كل ذلك كما أسلفنا في النطاق الذي يكون مقبولا منطقا وقانونا، ويتماشى وطبيعة الشخص المعنوي.[2]

ثانيا- الأحكـام الخـاصـة: وهي التي تضمنها الشطر الأخير من نص المادة:**65 مكرر**، فبعد أن قررت القاعدة السابقة، استدرك المشرع بنص على أن ذلك مقرر"...**مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل"** حيث أورد المشـرع في هذا التعديل جملة من الإجراءات الجديدة الاستثنائية والخاصة بالشخص المعـنوي، والتي تتلاءم وطبيعـته من جهة وتعد ضرورية لإمكان متابعته جزائيا، بل هي استجابة طبيعية لمقتضيات إقرار إمكان مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا على مستوى قواعد القانون الموضوعي ـ وهو نفس ما جاء به قـانون الإجراءات الجنائية الفرنسي- ولقد جاءت هذه الإجراءات متضمنة في المواد:**65 مكرر1** إلى:**65 مكرر4.** وفي المحصلة نقول إن إشارة المشرع إلى هذه النصوص ـ العامة والخاصة ـ وتحديدهـا، في حقيقة الأمـر ما هـو إلا استجابة و تجسيدا لمبدأ الشرعية الإجرائية الذي يحكم المتابعات الجزائية، والذي بدوره يتفرع عن مبدأ الشرعية الذي يحكم القانون الجـنائي ككل.[3]

---

[1] تناول المشرع الجزائري في الأحكام التمهيدية القواعد المتعلقة بالدعويين العمومية والمدنية في المواد من 1 إلى 10/ ق إ ج . أما أحكام مباشرة الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق فتناولها في المواد من 11 إلى 211 /ق.إج. وذلك في الكتاب الأول الذي يشمل ثلاث أبواب:
- في البحث والتحري عن الجرائم
- في التحقيقات.
- في جهات التحقيق.

[2] أما إجراءات المحاكمة فقد نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المواد 212 على 441 من الكتاب الثاني الذي يشمل أربع أبواب:
- أحكام مشتركة
- في محكمة الجنايات (وطرق الطعن في أحكامها)
- في الحكم فو الجنح والمخالفات (وطرق الطعن فيها)
- في التكليف بالحضور والتبليغات.

أما طرق الطعن الغير عادية فتضمنتها المواد 465 إلى 531 وتتمثل في الطعن بالنقض والتماس وإعادة النظر هذه الأحكام في مجملها يتصور تطبيقها في مواجهة الأشخاص المعنوية، ولا يوجد أي تعـارض مع طبيعته القانونية.

[3] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الطبعة الأولى،دار الشهـاب، باتنة، الجزائر2002، ص:30.

الفـرع الأول

الاختـصـاص المحـلي للقـضـاء

يقصد بالاختصاص القضائي ولاية أو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة معروضة على المحاكم، وفقدان هذه السلطة يؤدي إلى عدم الاختصاص.[1]وإذا كان الاختصاص النوعي بالنسبة للقضايا المعروضة على القضاء حسب نوعها لا يطرح إشكالا بالنسبة للأشخاص المعنوية، فإن الأمر على خلافه بالنسبة للاختصاص المحلي، باعتباره قاعدة تنظيم وتوزيع الاختصاص بين المحاكم على أساس إقليمي، فإذا ارتكب شخص معنوي جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون، والتي يعد فيها هذا الشخص مسؤولا. فما هي الجهة القضائية المختصة في مثل هذه الحالة ؟ بمعنى، على أي أساس يتحدد إختصاص جهة من الجهات القضائية (النيابة العامة والمحكمة) في تحريك ونظر الدعوى الجزائية ضد الشخص المعنوي ؟

لقد ورد تحديد الاختصاص المحلي للجهات القضائية في مجال متابعة الأشخاص المعنوية جزائيا، في المادة:**65 مكرر1** تقابلها المادة:**706**/[42] إجراءات جزائية فرنسي، التي نصت على أنه:" **يتحدد الاختصاص المحلي للجهات القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي. غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية لمتابعة الشخص المعنوي.**"
مما سبق يتضح أن الفقرة الثانية من نص المادة:**65 مكرر1** تميز بصدد الاختصاص المكاني أو المحلى للجهة القضائية، بين حالتين أساسيتين و هما:

الحالة الأولى: تكمن في حالة ما إذا حركت الدعوى الجزائية ضد الشخص المعنوي وحده، فهنا ينعقد الاختصاص المحلي للنيابة وللمحكمة التي وقع في دائرتها الفعل المجرم، أو التي يقع في دائرتها المقر الرئيسي للشخص المعنوي.[2]

الحالة الثانية: ونكون بصدد هذه الحالة، إذا ما حركت الدعوى الجزائية في مواجهة بعض الأشخاص الطبيعيين،بجانب الشخص المعنوي. بمعنى إذا كان الشخص المعنوي متهما مع شخص طبيعي أو أكثر باعتبارهم فاعلين معه أو شركاء عن ذات الجريمة، ففي هذه الحالة تطبق القاعدة السابقة (المذكورة في الحالة الأولى) بالإضافة إلى ضابطي الاختصاص الخاصين بالأشخاص الطبيعيين. وهما مكان القبض على الشخص أو الأشخاص الطبيعيين، أو محل إقامة هؤلاء الأشخاص أو أحدهم.[3]

---

(1) الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1989، ص:63.

(2) وهذا ما كان يأخذ به القانون الفرنسي بموجب الأمر الصادر في 5 ماي 1945 ـ الملغى حاليا ـ في شأن المؤسسات الصحفية التي تتهم بالتعاون مع العدو حيث تنص المادة:10 منه على جعل الاختصاص منعقدا للمحكمة أو للجهة التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للشخص المعنوي، أو التي يقع في دائرتها الجريمة. أنظر: إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص:321.

(3) ROGER, (M) & ANDRE,(V), op.cit, page :737.

وتفيد هذه الحالة أن المحكمة المختصة محليا بنظر الدعوى المرفوعة ضد الشخص الطبيعي تكون مختصة أيضا بالفصل في الدعوى المقامة ضد الشخص المعنوي عن ذات الجريمة أو عن جريمة مرتبطة بها، وبمفهوم المخالفة فإنه لا يجوز أن يمتد اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارة الشخص المعنوي إلى الفصل في الدعوى الجزائية المرفوعة ضد الشخص الطبيعي المتهم بارتكاب ذات الوقائع المسندة إلى الشخص المعنوي، إذا لم تكن تلك المحكمة مختصة مكانيا بنظر هذه الدعوى وفقًا للقواعد العامة في هذا الشأن، أي بناء الضوابط المتعلقة الاختصاص المحلي للجهات القضائية و التي تتحدد بالنظر إلى مكان ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة المتهم، أو مكان القبض عليه. [1]

وتعتبر هذه الأحكام الإجرائية الخاصة في مجال الاختصاص لمتابعة الأشخاص المعنوية، بمثابة قاعدة عامة في هذا الصدد، إلا أنها تلحقها بعض الإستثناءات، كما هو الحال في متابعة الأشخاص الطبيعيين، يتوسع بموجبها نطاق الاختصاص وتمتد وفقا لما جاءت به المادة:**65 مكرر15**، وعلى هذا تلحق قواعد الاختصاص الخاصة هذه الاستثناءات التي نصت عليها المادة:**37/2** من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تقضي بأنه:**"يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"**. كما نصت أيضا المادة **40/2** على أنه:**" يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"**. [2]

وعليه فإن الاختصاص في مجال متابعة الأشخاص المعنوية المنصوص عليه في المادة:**65 مكرر1**، يمتد إلى دوائر الاختصاص المنصوص عليها في المادتين:**37/2** و**40/2** ، فيما يتعلق بالجرائم التي تضمنتها هاتين المادتين، والتي رأينا أن المشرع قد أقر إمكان متابعة الأشخاص المعنوية عنها،[3] كما تطبق عليها ما يترتب على هذا الامتداد من أحكام تضمنها القانون.

---

(1) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص: 154: و ما بعدها.

(2) أدراج المشرع الجزائري هذه النصوص بموجب القانون رقم:04-14. المؤرخ في :27 رمضان 1425، الموافق لـ: 10نوفمبر 2004. المعدل والمتمم للأمر رقم:66-155 المؤرخ في:18 صفر 1386 ،الموافق لـ 8 يونيو 1966. والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وهو نفس التعديل الذي أقر بموجبه المشرع مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا.

(3) للمزيد من التوضيحات، راجع في ما أوردناه في هذا الفصل من المذكرة حول الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري.

الفـرع الثـاني

تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية

غني عن البيان أن الشخص المعنوي لا يمثل أمام القضاء بشخصه وإنما بواسطة ممثليه حتى تتماشى مع وضعه أثناء جميع مراحل المتابعة و سير الإجراءات، خاصة عند الجمع بين مسؤوليته ومسؤولية الشخص الطبيعي. وتطبيقا لذلك جاءت المادة:**65 مكرر** لإقرار ذات القواعد الخاصة بالشخص الطبيعي من حيث المتابعة، التحقيق والمحاكمة، إذ نصت على أنه:" تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة و التحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل."

وعليه فإن إجراءات المتابعة الشخص المعنوي و تقديمه أمام الجهات القضائية لمحاكمته هي ذاتها، الطلب الافتتاحي، الاستدعاء المباشر، الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق. كما أنه على المحضر القضائي أن يقوم بإعلان جميع الأوراق القضائية للشخص المعنوي برسالة يوضح فيها هوية هذا الأخير تحت طائلة البطلان يذكر اسمه، مركزه، نشاطه الرئيسي، إضافة إلى ذكر جميع البيانات المتعلقة بممثله كالاسم، العنوان، الوظيفة وهذا من منطلق ثبوت الصفة القانونية للشخص المعنوي والصفة الإجرائية لممثله الذي يتلقى نسخة من الأوراق المبلغة في موطن الشخص المعنوي المحدد بمركز إدارته حسب ما نصت عليه المادة:**50/5** من القانون المدني.[1] ومن هنا نتساءل عن كيفية تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء ؟

حدد المشرع الجزائري صراحة في المادة:**65 مكرر2** من قانون الإجراءات الجزائية، و التي توافق نص المادة:**706/43**،[2] من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، الأشخاص المؤهلين لتمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية مفرقا بين التمثيل القانوني أو الإتفاقي من جهة، التمثيل القضائي من جهة أخرى.

الفـقـرة الأولـى

المـمـثـل القـانـوني (الإتفـاقي)

قرر المشرع هذا النوع من التمثيل في الظروف العادية التي يوجد فيها ممثل قانوني أو اتفاقي للشخص المعنوي. فالفقرة الأولى من المادة:**65 مكرر2**، تنص على أنه:" **يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة"**، والتي تقابلها المادة:**706/43**، من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. فالعبرة بصفة الممثل القانوني وقت مباشرة إجراءات الدعوى وليس بتاريخ ارتكاب الجريمة، وإذا تم تغيير الممثل خلال سير الإجراءات فيجب على الممثل القانوني الجديد للشخص المعنوي أن يخطر

---

(1) حدد المشرع الجزائري موطن الشخص المعنوي بالمكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، وذلك بموجب المادة:50/5 من القانون المدني.

(2) أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص:369.

الجهة القضائية المختصة باسمه حتى يتسنى لها توجيه أوراق الدعوى بشكل صحيح. (الفقرة الثالثة من المادة: **65 مكرر2**).

كما أجاز المشرع أن يتم تمثيل الشخص المعنوي أمام جهات التحقيق والمحاكمة بواسطة ممثل اتفاقي وفق ما جاء في الفقرة الثانية من المادة:**65 مكرر2** بقولها:**" الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله"**، أي أن يكون له تفويضا بهذا الأمر وفقا للقانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي، كشركة المساهمة ممثلها الإتفاقي حسب نظامها الأساسي هو من يملك أكبر عدد ممكن من الأسهم، كما يمكن أن يكون عضو من أعضاء هذا الشخص كالمدير مثلا. وهذا الشخص الطبيعي الذي يتولى تمثيل الشخص المعنوي بموجب تفويض يمنحه إياه القانون الأساسي يسميه بعض الفقه "الممثل الإتفاقي"، ولعموم النص فإن هذا الممثل الذي يمنح تفويضا لذلك قد يكون احد أعضاء الشخص المعنوي، كما قد يكون من الغير والذي يكون على وجه الخصوص محاميا، ولكن يجب التفرقة في هذه الحالة بين أن يكون هذا الغير ـ المحامي ـ ممثل للشخص المعنوي، وبين دوره كمدافع في الحالات التي يجيز فيها المشرع للمتهم الحضور عن طريق محامي يمثله، كما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، على أساس أن المحامي كممثل اتفاقي في هذه الحالة المحددة بالفقرة الثانية من المادة:**65 مكرر2**، تتم في مواجهته إجراءات الدعوى المتخذة ضد الشخص المعنوي المسؤول عن الجريمة، فحضوره الجلسة يعني حضور الشخص المعنوي ذاته لها، فصفته هنا ليست كمدافع،[1] والقاضي يتحقق من هذه الصفة للممثل أثناء سير الدعوى. لكن الإشكال يثور في حالة ما إذا حركت الدعوى الجزائية ضد ممثل الشخص المعنوي ، باعتباره مسؤولا شخصيا كفاعل أو شريك في الجريمة المرتكبة، إلى جانب الشخص المعنوي ذاته. فهنا لا يكون له الحق في تمثيل الشخص المعنوي أمام جهات التحقيق أو المحاكمة، ويجوز أن تتخذ في مواجهته إجراءات التحقيق التي تنطوي على القهر والإكراه، مثل القبض، والحبس المؤقت أو وضعه تحت الرقابة القضائية فمن يمثل الشخص المعنوي في هذه الحالة ؟ هذا ما ستتناوله الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية
الممثل القضائي

إن وجود الممثل القانوني للشخص المعنوي في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، هو بمثابة ضمان تمثيل هذا الأخير أمام الجهات القضائية الجزائية. لكن قد يحدث أن يكون هذا الممثل القانوني هو ذاته متابع جنائيا عن ذات الوقائع أو وقائع أخرى مرتبطة بها- علما أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كما سبق بيانه لا تستبعد إمكان مساءلة الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة- الأمر الذي قد يترتب عليه في مثل هذه الحالة وجود تعارض بين المصلحة الخاصة للممثل القانوني للشخص المعنوي، وبين مصلحة الشخص المعنوي ذاته. مما يجعل تمثيل الشخص الطبيعي (الممثل القانوني) للشخص المعنوي حينئذ يتنافى بل ويتجافى

[1] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص: 156.

مع حسن سير العدالة. ولهذا يجب اللجوء إلى حل أو طريق آخر لتفادي مثل هذا التعارض، وهو أن يمنح القانون للمحكمة الخاصة سلطة تعيين من يمثل الشخص المعنوي، وقد نصت المادة:**65 مكرر3** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:**" إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزئيا في نفس الوقت، أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثل عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي"** وعليه فإنه يتم توجيه إجراءات الدعوى في هذه الحالة، لا في مواجهة الممثل القانوني، وإنما في مواجهة شخص طبيعي أخر يعينه القاضي يطلق عليه الممثل القضائي. ومن خلال نص هذه المادة يتبين أن الممثل القضائي يتم تعيينه عند قيام أحد الفرضيتين التاليتين:

الفرضية الأولى: نكون أمام هذه الفرضية في الحالة التي تتم فيها متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني معا عن ذات الجريمة أو عن جريمة مرتبطة بها، فهنا تتخذ إجراءات الدعوى الجزائية ضد الممثل باعتباره مسؤولا شخصيا عن الجريمة المرتكبة ،خاصة وأنه من المقرر- كما سبقت الإشارة إليه - أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تحول دون إمكان مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الجريمة، وهو ما نصت عليه المادة:**51 مكرر2** قانون العقوبات.

ويتمثل غرض المشرع في هذه الحالة من تعيين الممثل القضائي هو الحرس على تفادي التعارض بين المصلحة الخاصة للشخص الطبيعي والمصلحة المتعلقة بالشخص المعنوي ذاته، ذلك أن الشخص الطبيعي ودون شك سيحرص على تبرئة ذمته على حساب الشخص المعنوي، كما أن كل منهما يعد متهما ومدعى عليه في الجريمة.

الفرضية الثانية: وتقوم هذه الفرضية إذا لم يوجد ممثل قانوني أو اتفاقي للشخص المعنوي، كما لو كان هؤلاء في حالة فرار، هنا يقوم رئيس المحكمة، وسدا لهذا الفراغ، بتعيينه بناء على طلب النيابة العامة، وهذا الممثل يعينه رئيس المحكمة من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي – لدفاع عنه، ونشير هنا أن المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية، قرر بصدد الممثل القضائي أحكاما إضافية، حيث نجد أن المادة:**706/43** أجازت أن يكون تعيين الممثل القضائي بناء على طلب النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المدعى المدني، كما يري جانب من الفقه الفرنسي أنه واستنادا إلى الفقرة الأخيرة من هذه المادة، أنه يمكن أيضا تعيين الوكيل القضائي في الحالات التي يكون ممثل الشخص المعنوي موجودا ولكنه يرفض الدفاع عن هذا الشخص.[1] ولعل الغرض المتوخى في هذه الحالات التي أقر فيها المشرع تعيين الممثل القضائي هو رغبته في كفالة حق الدفاع لهذا الشخص المعنوي.

[1] شريف سيد كامل، المرجع نفسه، ص:157. وانظر كذلك: STEFANI (G); LEVASSEUR (G); BOULOC (B), Op. Cit, P: 256.

الفـقـرة الثـالثة

الإجـراءات القهـرية الجـائز اتخـاذها خـلال سـير الدعـوى الجزائية

إذا ما أردنا الكشـف عن مدى جـواز اتخاذ إجراءات قهـرية خـلال مرحلـة سـير الدعوى الجزائـية، فإنـنا في هـذا الصـدد ينبغي أن نمـيز بـين وضعـين وهمـا:

أولا- وضع الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي.

التسـاؤل الذي يـثور في هذا الصدد، يتمحـور حـول مدى إمكان خضوع ممثل الشخص المعـنوي للإجـراءات القهـرية التي قد تطـبق على المسؤول بصفـة شخصـية عن الجـريمة؟ و للإجابة عن هذا السـؤال نمـيز بـين حالتـين:

الحالة الأولى: وهي حالة ما إذا كان ممثل الشخص المعنوي متابعـا شخصيا كفاعـل أو شـريك عن الجـريمـة المرتكبة إلى جانـب الشخـص المعـنوي، فهـنا كما رأينـا ليـس له الحـق في تمثـيل الشخص المعـنوي أمـام القضـاء الجنائي، وفي هذه الحالة جـاز اتخاذ في حق هذا الممثل الذي حركت الدعوى الجنائية ضده، بصفته مسؤول شخصيا، إجراءات التحقيق التي تنطوي على قهر أو إكراه. مثل وضعه تحت الرقابة القضائية، أو الحبس الإحتياطي. [1]

إن ما سبق هو نتيجـة منطـقية، لمـا ذكـرناه آنـفـا، حيث أن مسـاءلة الشخص المعـنوي لا تمـنع مسـاءلة ممثله القـانوني عن نفس الجـريمة، فمسؤولية هذا الأخير تبقي قائمة، ويتقرر بصدد متابعته تطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات من حيث التجريم والعقاب، وما يتبع ذلك من قواعد عامة مقررة على مستوى قانون الإجراءات الجزائية، فيـتابع في هذه الحال بصفته متهما عن جريمة لا بصفته ممثلا للشخص المعنوي، ذلك أنه يفقد صفة التمثيل في هذه الحالة كما ذكـرنا.

الحـالة الثانية: وهي تتعلق أساسا بحالة ما إذا كان هذا الممثل غير متابع بصفته الشخصية عن الجريمة التي ارتكبها الشخص المعنوي، بمعنى لما تتخذ إجراءات الدعوى الجزائية تجاه ممثل الشخص المعنوي بصفته ممثل، وليس كمسؤول عن الجريمة المنسوبة للشخص المعنوي. ففي هذه الحالة قرر القانون أنه لا يجب أن يخضع الممثل لأي إجـراء إكراهي ماعـدا الإجراءات التي تطبـق على الشاهد (المادة:**706/44** قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي)، بحيث إذا رفض ممثل الشخص المعنوي الامتثال كشاهد، يستطيع قاضي التحقيق أو الجهـة القضائية المختصة في الحكم إكراهه عن طريق القوة العمومية لإجباره على الحضور، على أن يستبعد القبض عليه أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو رهـن الحـبس الإحتياطي. [2]

---

[1] BUFFELIAN- LANORE (Y), La Procédure Applicable Aux Infractions Commises Par Les Personnes Morales, Revue Des Sociétés, 1993, P.321.

[2] STEFANI (G); LEVASSEUR (G); BOULOC (B), Op. Cit, P: 275.

ثانيا- وضـع الشخـص المعـنوي ذاتـه.

أكـد المشرع الفـرنسي بموجـب المادة:**706/45** من قـانون الإجـراءات الجـزائية بـأن الشخـص المعنوي يمكن أن يكون محل إجـراء مراقبة قضائية، على أن هـذه الرقـابة ونظـرا لطبيعـة الشخص المعـنوي، فهي ليست نفسهـا المطبـقة على الشخص الطبيعي، كمنعه من التغيـب عن محـل إقـامـته أوالذهـاب إلى بعض الأماكن فهذه القيود على الحرية غير معقولة التطبيق على الشخـص المعـنوي. فـالأمـر يتعـلق إذن برقـابة قضائية فيهـا الـتزامات تتـلاءم مع وضعية الشخص المعنوي، حيث بمقتضى هذه الرقـابة يستطيع قاضـي التحقيق أن يفـرض عليه الـتزاما أوعـدة التزامات مختـلفـة. كمـا أنه من غـير المعـقول تطبـيق إجـراءات الحبـس المؤقـت على الشخـص المعـنوي مثلمـا هـو الحـال بالنسـبة للشخـص الطبيعي.

الفـقـرة الرابعة

التدابير التي يمكن أن يتخذهـا قـاضي التحقيق ضـد الشخص المعـنوي

لقد قـرر المشرع الجزائري بموجـب المادة:**65 مكرر4/1** من قـانون الإجراءات الجزائية، والتي نصت على أنه:**" يجـوز لقـاضـي التحقـيق أن يخضـع الشخـص المعنوي لتدبـير أو أكـثر من التدابـير التـالـية:**

- إيـداع كفـالـة.
- تقـديم تأمينـات عينـية لضمان حقـوق الضحـية.
- المنع من إصـدار شيكـات أو استعمال بطـاقات الدفـع مع مراعاة حقـوق الغـير.
- المنع من ممارسة بعض النشاطـات المهنـية أو الاجتماعـية المرتبطة بالجريمة..."

وفي هذا الصـدد نلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، جـاءت أحكامه أكثر تحديدا، إذ نص في المادة:**706/43** ، والتي تقابل المادة:**65 مكرر1** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أنه لا يجوز للقاضي أن يأمر بفرض الحضر المذكور في البندين الأخـيرين، إلا إذا كان المشرع ينص عليهما كعقوبة للشخص المعنوي عن الجريمة المرفـوعة بشأنها الدعوى.[1] أما المشرع الجزائري ومع عموم النص، فهو لم يقيد قاضي التحقيق في هذا الصـدد، وعليه فإن هذا الأخير يجوز له اتخاذ أحد هذه التدابـير في مواجهة الشخـص المعـنوي بصدد كل الجرائم التي يمكـن متابعـته عليها، وإن لم ينص عليها المشرع كعقوبة تطـبق بصددها. كما أقرت أيضـا المادة:**706/43** أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يعدل هذه الالتزامات التي يفرضها على الشخص المعنوي أو ينهيهـا خـلال مرحـلة التحقـيق، سـواء من تلقـاء نفسـه أو بـنـاء على طلب وكيـل الجمهورية أو طلـب المتهم بعـد أخـذ رأي وكـيل الجمهـورية.[1]

---

[1] Gaston stefani, George Levasseur, Bernard Bouloc, op. Cit. P: 256.

[1] الطاهـر دلول، « المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في القانون الجزائري» مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية، المركز الجامعي تبسة، العدد التجريبي،2006، ص143.

أما المشرع الجزائري فإنه لم ينص صراحة على ما سبق، والظاهر أن هذا الاختصاص الموكل لقاضي التحقيق يرجع بشأنه إلى القاعدة العامة المتعلقة باختصاصات قاضي التحقيق ومدى السلطات المخولة له قانونا، ولعل هذا هو المستفاد مما اقره المشرع كما ذكرنا آنفا بصدد إخضاع الشخص المعنوي لأحكام المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

أما بالنسبة للجزاءات المترتبة على مخالفة الشخص المعنوي لهذه التدابير فنصت عليها الفقرة الثانية من المادة:**65 مكرر4** بأنه:" **يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده بغرامة من:**100.000**دج، إلى**500.000 **دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية"** ومن خلال هذا النص يمكننا إبداء الملاحظات التالية:

- أن المشرع و بصدد إقراره لهذه العقوبات، فإنه ضمنها في قانون الإجراءات الجزائية،ولم يلجأ إلى الإحالة على قانون العقوبات،كما هو معمول به وهو ما يعد امتداد لمجال للقواعد الموضوعية ضمن القوانين الإجرائية.
- أن هذه العقوبة وعلى غير العادة قد أوكل الحكم فيها لقاضي التحقيق وليس قاضي الحكم، ما يعني تخويله ما هو منوط أصلا بقضاء الحكم، كما أن اتخاذ هذا الحكم يكون بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية، لكن نجد أن المشرع قد أغفل تحديد الآجال التي يتم فيها إخطار وكيل الجمهورية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يفهم من خلال صياغة النص بأن رأي وكيل الجمهورية استشاري وليس ملزم.
- المشرع الجزائري لم ينص على إفراد عقوبات تطبق على ممثل الشخص المعنوي في حالة مخالفة التدابير السالفة الذكر، بصفته المخاطب فيها، وتتخذ في مواجهته، وذلك في الحالات التي يقوم فيها بعرقلة تنفيذها أو مخالفتها أو التهرب منها، بدعوى أنها لا تعنيه شخصيا، مما يستدعي ضرورة تدخل المشرع لسد هذا الفراغ بإقرار هذه العقوبات.

لكن و بالمقابل نجد أن المشرع الفرنسي قد أورد بصدد حالات مخالفة التدابير المفروضة على الأشخاص المعنوي إحكاما مختلفة، حيث اعتبر هذه الحالة جريمة مستقلة يسأل عنها ممثل الشخص المعنوي، و ذلك بموجب المادة **43/706** ، حيث أحال بصددها وبشأن العقاب عليها إلى المادتين **43/434** و**47/434** من قانون العقوبات، وبالرجوع إليهما نجدهما تعاقبان بالحبس و الغرامة على عرقلة تنفيذ العقوبات المحكوم بها ضد الشخص المعنوي، فتقوم بصددها مسؤولية ممثل الشخص المعنوي إلى جانب مسؤولية الشخص المعنوي ذاته. [1]

[1] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص:161.

الفـقـرة الخـامسة

صحيفة السوابق القضائية الخـاصة بالشخص المعنوي:

إن المشرع الجزائري كمـا سبق وأن أشـرنا إلـيه، قد خصص ضمن قانون الإجراءات الجزائية فهرس خاص بالشركات المدنية والتجارية لدي وزارة العـدل، تسجـل فيه العقوبات والجزاءات التي يحكم بها عليها، والتي يتم إثباتها على بطاقات تحـرر لهذا الغرض منصـوص عليها في المواد من: **646**إلى:**654** من قانون الإجـراءات الجـزائـية، هذه الأحكـام كان من الممكن اعتبـارهـا كـافية وتـؤدي الغـرض في ظـل التنظـيم السـابـق، أين كـانت مسـؤولـية الأشخاص المعنوية تشكل استثناء ونطاقها محصور فقط في الشركات،كما أن العقوبات التي المقـررة لهـا كانت أيضا معـدودة.

أما الآن وقد أصبحت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري تعد مبدأ عام تقررت بموجبه مجموعة من الأحكام الموضوعية والإجرائية والجزائية المتكاملة، فإن الأمر أصبح يستدعي من المشرع التدخـل لإعـادة النظـر في هذه الأحكام، وأن يخصص للأشخاص المعنوية محـل المسـاءلة الجزائية هي الأخرى صحيفة خاصة للسوابق القضائية، وهو أمر أضحي ضـروريا خاصة وأن الأحكـام التي تصـدر في مواجهة الشخص المعنوي أصبحت تعتبر سابقة يرجع إليها القاضي لحساب حالات العـود، الأمر الذي يتطلب تسجيل هذه الأحكـام، وهـو أمـر غير متـاح دون وجـود هـذه الصحيفة كما هو الشـأن بالنسبة للأشخاص الطبيعية، فضلا عن أن أحكام المسؤولية الجزائية لم تعد قاصرة على الشركات فحسب، بـل تم توسـيع نطـاقهـا لتطـال أشخـاصـا معنوية أخـرى غير الشركـات، كمـا وأن الجـزاء المطبق عليها لم يبق مجرد عقوبة استثنائـية تطـبق في حالات معينة كعقوبة تكميلية بمناسبة مساءلة الشخـص المعـنوي جزائـيا،[1] وإنـما رصـدت لهـا جـزاءات خـاصة ومستـقلـة، وهـو ما قـرره المشـرع الفرنسي في المـواد: **1/774** وما بعـدها من قـانون الإجراءات الجزائـية.

---

[1] تم تعديل نص المادة:9 من قانون العقوبات الجزائري، وحذفت منها عقوبة حل الشخص المعنوي، التي كانت تعد عقوبة تكميلية تطبق نتيجة مساءلة الشخص الطبيعي، فأصبحت بموجب القانون 06-23 السابق عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي ذاته (المادة:18 مكرر)، وفي بعض الحالات يعد الحل عقوبة أصلية تطبق على الشخص المعنوي كما هو الشـأن بالنسبة لجريمة تبييض الأموال.

المطلب الثاني

الأحكام الجزائية المقررة لمساءلة الشخص المعنوي

من أهم الآثار المترتبة على قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، خضوعها للجزاء المقرر في قانون العقوبات، وذلك بموجب حكم قضائي، وحتى تكتمل نظرية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، فإن التشريعات المختلفة كانت قد رصدت جملة من الأحكام الجزائية لتطبق على هذا النوع من الأشخاص في حال قيام مسؤوليتهم الجزائية، وهذه الأحكام هي التي سوف نتناولها بشيء من التفصيل فيما سيأتي:

الفرع الأول

الجزاءات الجنائية التي توقع على الشخص المعنوي

كما سبق وأن أشرنا بأنه كان من بين الأسباب التي أدت إلى الاعتراض على إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، هو عدم إمكانية خضوعها لبعض العقوبات التي تطبق على الأشخاص الطبيعيين، وعلى الأخص العقوبات السالبة للحرية. إلا أن هذا الاعتراض قد تجاوزته الكثير من التشريعات الحديثة، من خلال توسيع نطاق تطبيق العقوبات المالية، مع ابتكار عقوبات جديدة تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي، كما هو الشأن بالنسبة لقانون العقوبات الفرنسي. حيث يعد من أهم القوانين التي ضمنت أحكاما تفصيلية بشأن العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية، سواء من حيث أنواعها أو كيفية تطبيقها.وترتيبا على ذلك سوف نحاول من خلال هذا المطلب إلقاء الضوء على أنواع الجزاءات الجنائية المطبقة على الأشخاص المعنوية، وذلك بالنسبة لبعض التشريعات المقارنة، وأيضا العقوبات الخاصة بالأشخاص المعنوية في القانون الجزائري على ضوء التعديلات الجديدة لقانون العقوبات، وكذا بعض القوانين الخاصة.

وجدير بالذكر أن العقوبات و التدابير التي يمكن أن توقع على الأشخاص المعنوية متعددة، ويختلف نطاقها من تشريع لآخر، وفي هذا الصدد وبتتبع خطة هذه التشريعات، نجدها انقسمت إلى فريقين، أحدهما يضيق من نطاق هذه العقوبات و التدابير، في حين نجد أن الفريق الثاني من التشريعات يوسع من نطاقها كما سنبينه فيما يلي:

أولا- التشريعات المضيقة من نطاق الجزاءات الخاصة بالشخص المعنوي:

وهي التشريعات التي ضيقت من نطاق العقوبات وحصرتها في أنواع لا يجوز الحكم بخلافها، ولكنها في المقابل وسعت من نطاق تطبيق التدابير التي يجوز للقاضي الحكم بها في مواجهة الأشخاص المعنوية. ومن أبرز التشريعات العربية التي قررت هذا الاتجاه نجد قانون

العقوبات اللبناني، الذي نص في المادة:**210** /3 - 4 منه على أنه: **" لا يمكن الحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالغرامة و المصادرة ونشر الحكم، و إذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة، أبدلت الغرامة مكان العقوبة المقررة وأنزلت بالشخص المعنوي في الحدود المبينة في المواد: 53 - 60 - 63."** وفي مقابل هذا الحصر، نجد أن المشرع اللبناني وخشية أن يقدم الشخص المعنوي على ارتكاب جرائم أخرى، فإنه قرر مواجهة هذه الخطورة عن طريق فرض تدابير احترازية عينية تضمنتها المادة:**221** التي نصت على أنه:**" لا ينزل بأحد تدبير احترازي ما لم يكن خطرا على السلام العام.... يعد خطرا على المجتمع كل شخص أو هيئة معنوية اقترف جريمة إذا كان يخشى أن يقدم على أفعال أخرى يعاقب عليه القانون لا تتعرض الهيئات المعنوية لغير تدابير الاحتراز."** [1] هذه التدابير السابقة نصت عليها المادة:**73** من قانون العقوبات اللبناني، وتتمثل في المصادرة، إقفال المحل أو وقف الهيئة المعنوية عن العمل أو حلها، ووفقا للمادة:**108** من هذا القانون فإنه يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة معنوية ما خلا الإدارات العامة، إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بأحد وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل.

وتضيف المادة:**109** من نفس القانون إلى ما سبق أنه **"يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت إليها المادة السابقة - إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية.**

- إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للشرائع أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغاية.

- إذا خالفت الأحكام القانونية تحت طائلة الحل

- إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم يمر عليه خمس سنوات "

ويتضمن قانون العقوبات السوري أحكاما مماثلة لتلك التي أوردها القانون اللبناني.[2] كما نجد قانون العقوبات العراقي قد تبنى هذا الاتجاه، حيث نص في المادة:**80** على أنه:**" توقع على الأشخاص المعنوية الغرامة و المصادرة و التدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانونا "**. والأمر نفسه نجده في التشريع المصري، حيث نصت القانون رقم:**48** المعدل والمتمم، والمتعلق بقمع الغش و التدليس، يفرض كقاعدة عامة عقوبة الغرامة للشخص المعنوي الذي يرتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، فيجعل مقدارها هو نفس مقدار الغرامة المقررة قانونا للجريمة إذا ارتكبت من شخص طبيعي، كما نجده يجيز عقوبة وقف نشاط الشخص المعنوي لمدة لا تزيد عن سنة، وهو ما نصت عليه المادة:**6 مكرر 1** من هذا القانون، كما يرى الفقه أنه لا مانع من توقيع عقوبة المصادرة المنصوص عليها في المادة:**30** من قانون العقوبات المصري وذلك تطبيقا للقواعد العامة،[3] كما يمكن أن تطبق عليه عقوبة النشر المنصوص عليها في المادة الثامنة من نفس القانون.

ونفس الإتجاه سلكه قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث نص في المادة:**65/2** منه على أنه: **"ولا يجوز الحكم عليها (الأشخاص المعنوية) بغير الغرامة و المصادرة و التدابير الجنائية المقررة للجريمة قانونا، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسين ألف درهم".**

---

[1] محمد زكي شمس، المرجع السابق، ص: 8256.

[2] محمد زكي شمس، نفس المرجع، ص: 8258.

[3] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص:133.

والتدابير التي يمكن أن توقع على الأشخاص المعنوية في هذا القانون، هي التدابير السالبة للحقوق و التدابير المادية مثل حظر ممارسة عمل معين له علاقة بالجريمة أو إغلاق المحل المنصوص عليها بالمواد: **112، 125** و **128**.[1]

أما بالنسبة للقانون الإنجليزي كنموذج للتشريعات الأجنبية التي أخذت بهذا الاتجاه، و الذي وإن كان رائدا و سباقا في مجال إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية فإننا نجده يقصر العقوبات التي تطبق عليها في العقوبات المالية وفي مقدمتها عقوبة الغرامة، كما أن هذا القانون يفرض أيضا على الأشخاص المعنوية عقوبة الحل. كما نجد كذلك تطبيق هذا الاتجاه المضيق من نطاق الجزاءات المقررة للأشخاص المعنوية في التشريع الهولندي، الذي ينص على جواز معاقبة الأشخاص المعنوية في مجال الجرائم الاقتصادية، و ذلك بوقف النشاط و الحرمان من بعض الحقوق و المزايا، فضلا عن الوضع تحت الرقابة القضائية.[2]

ثانيا- التشريعات الموسعة من نطاق الجزاءات الخاصة بالشخص المعنوي:

وهي الفئة الثانية من التشريعات التي توسعت في نطاق العقوبات الخاصة بالأشخاص المعنوية متى ما تقررت مسؤوليتها الجزائية، ولعل مرجع ذلك إلى توسع هذه التشريعات بالمقابل في تحديد الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية، وبالموازاة مع هذا التوسع في تعداد العقوبات نجد هذه التشريعات تبعا لذلك قد ضيقت من نطاق التدابير التي تطبق على الأشخاص المعنوية وهو ما يخالف الفئة الأولى من التشريعات السابقة الذكر.[3] وما يلاحظ في هذا المقام ،هو أن هذه الفئة من التشريعات قد عاملت الأشخاص المعنوية في مجال تحديد الجزاءات الجنائية المطبقة عليها بالضبط كما يعامل الأشخاص الطبيعيين، ومن أبرز التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه نذكر أساسا تشريع العقوبات الفرنسي الذي أورد أحكاما ثرية و مفصلة بشأن العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية، سواء من حيث أنواعها أو من حيث نظام و قواعد تطبيقها وكذا نظام تقسيمها، والأحكام التي تلحقها فتمسها في وجودها أو في مقدارها.[4] والشيء الملاحظ هنا، هو أن المشرع الجزائري عندما أدرج الأحكام الجزائية للأشخاص المعنوية، كان قد سلك نفس النهج الذي سلكه المشرع الفرنسي، إذ أخذ تقريبا بنفس الأحكام الجزائية للأشخاص المعنوية، والتي بالنظر لأهميتها سنتناولها بتفصيل أكثر لاحقا.

(1) شريف سيد كامل، المرجع نفسه، ص:52.
(2) أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص:371.
(3) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص: 134.
(4) BOIZARD (M), Amende, Confiscation, Affichage ou communication de la décision, revue des sociétés, 1993, P:332.

الفـقـرة الأولـى

العقـوبات المقررة للشخص المعنـوي في التشريع الفرنسي

لقد أفرد المشرع الفرنسي مبحـثا مستقـلا خصصـه للعقـوبات التي توقـع على الأشخاص المعنوية، وذلك في نصوص المواد من:**131 - 37** إلى :**131 - 49** من قانون العقوبات، وقد قسم هذه العقوبات بحسب طبيعة الجريمة إلى عقوبات جنايات و جنح من جهة وعقوبات مخالفات من جهة أخرى ، كما اعتبر البعض منها أصلية والأخرى تكميلية.[1]

أولا- عقـوبـات الجنـايـات و الجنـح:

تنص المادة:**131 - 37** من قـانون العقـوبات الفرنسي على أن عقوبات الجنايات والجنح التي توقـع على الأشخـاص المعـنوية وهـي كالـتالي:

1- الغـــــــرامة:

طـبقا لنـص المـادة:**131 - 38/** من قانون العقوبات الفرنسي، فإن الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي يعادل خمسة أضعاف حدها الأقصى الذي ينص عليه القانون بالنسبة للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة، والغرامة قررها المشرع الفرنسي كعقوبة أصلية تطبق في هذا الصدد،[2] كما حـدد مقدارها بما يعـادل الحـد الأقصى المقـررة للشخـص الطبيعي، ونذكـر هنا أن المشـرع الفرنسي عند تعديله قانون العقوبات سنة:**1992**، قد ألغى نظام حصر العقوبات بين حديـن أدنى و أقـصى، وحصرها فقط بذكـر حـدها الأقصى في كل العقـوبـات المطبقـة على الأشخـاص الطبيعيين، هكذا يكون مثلا الحد الأقصى للغرامة المقرر تطبيقها على الأشخـاص المعـنوية في جريمة خـيانة الأمـانة هـو 125000000 فـرنك فرنسي، ذلك أن حدها الأقصى المقـرر بالنسـبة للأشخـاص الطبيعيـين وهـو2500000 فـرنك، وهو ما نصت عليه المادة:**1/314** من نفس القـانون.

2- العقـوبات المبينـة في المادة:131- 39، وذلك في الحـالات المنصـوص عليها قـانونـا:

بالرجوع لهذه المـادة نجدهـا تنص على أنه يجـوز أن تطبق على الشخص المعـنوي في مـواد الجنايات والجنح، وفي الحـالات التي ينص عليها القـانون واحـدة أو أكـثر من العقـوبات الـتالــية:

---

[1] Gaston Stefani, George Levasseur, Bernard Bouloc, Op. Cit. p:135 .

(3) تعد الغرامة من أبرز العقوبات المالية التي رصدتها التشريعات كجزاء مترتب على مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، واعتبرتها عقوبة أصلية نظرا لتماشيها و طبيعة هذه الأشخاص، ويعد مقدار الغرامة المقررة بالنسبة للأشخاص مرتفع جدا بالمقارنة مع ما قرره المشرع بالنسبة للشخص الطبيعي، إذ غالبا ما يحددها بأضعافها، ويبدو أن الغرض من تحديد مبلغ الغرامة على هذا النحو من شانه تحقيق الردع العام و الخـاص.

أ- الحـل: إذا كان الشخص المعنوي قد أنشا بغرض ارتكاب الأفعال الإجرامية، أو انحرف عن غرضه إلى ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها عند وقوعها من الشخص الطبيعي بالحبس لمدة تزيد عن خمس سنوات.[1]

ب ـ حظر مزاولة واحد أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية سواء مباشرة أو بطريق غير مباشر، وذلك بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات على الأكثر.[2]

ج ـ الوضع تحت الرقابة القضائية لمدة خمس سنوات على الأكثر.[3]

د ـ غلق المؤسسات أو واحدة أو أكثر من فروع المشروع الذي استخدم في ارتكاب الجريمة بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات على الأكثر.[4]

و ـ الاستبعاد من الأسواق العامة نهائيا أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.[5]

هـ ـ الحرمان من دعوة الجمهور إلى الادخار نهائيا أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.[6]

ن ـ حظر إصدار شيكات غير تلك التي تمكن من استرداد ماله لدى المسحوب عليه أو الشيكات المعتمدة، وكذلك حضر استعمال بطاقات الوفاء وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.[7]

---

(1) تعتبر عقوبة حل الشخص المعنوي من أشد و أخطر العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية جسامة، إذ إنها تعني إنهاء وجود الشخص المعنوي، وهي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، ولشدة هذه العقوبة و خطورتها جعلتها أغلب التشريعات عقوبة تكميلية، كما أنها جوازيه لتمكين القاضي من تحقيق التناسب بينها و بين جسامة الجريمة المرتكبة و ظروف الجاني، وضيقت من نطاق تطبيقها واعتبرها البعض الآخر مجرد تدابير (أنظر في ذلك : شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص: 141.).

(2) من أكثر العقوبات استعمالا من المشرع ضد الشخص المعنوي هي حظر مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي و ذلك لما لها من دور فعال في القضاء على العود إلى الإجرام و في تحقيق الردع العام، والنشاط الذي يلحقه الحظر هو النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته أو بمناسبته، أو أي نشاط مهني أو اجتماعي آخر ينص عليه القانون، ويكون الحكم على الشخص المعنوي بحظر النشاط مباشرة أو بطريق غير مباشرة، كما قد يكون بصفة نهائية أو لمدة معينة ينص عليها القانون (أنظر في ذلك : شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص: 134).

(3) ينطوي الوضع تحت الرقابة القضائية على تقييد حرية الشخص المعنوي بهدف منعه من العودة إلى الجريمة، ويكون عن طريق فرض مجموعة من التدابير يتعين على الشخص المعنوي التقيد و الالتزام بها تحت طائلة عقوبات جزائية أخرى، وهو يقترب من نظام الرقابة القضائية المطبق على الأشخاص الطبيعيين، والوضع تحت الرقابة القضائية يكون دائما مؤقتا بمدة معينة، وللمحكمة التي أصدرته إمكانية مراجعته، إما برفع الرقابة القضائية أو التخفيف من الالتزامات المفروضة على الشخص المعنوي بموجبه. (أنظر في ذلك: شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص:144.).

(4) تعتبر عقوبة غلق المؤسسة عقوبة عينية أو مدية، باعتبارها تنصب على المؤسسة أو المنشأة ذاتها، وتتم هذه العقوبة بغلق المؤسسة أو غلق أحد فروعها أو أكثر الذي استخدم في ارتكاب الجريمة، وذلك بصفة نهائية أو لمدة معينة.وعقوبة إغلاق المؤسسة تستوجب حظر ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته في هذه المؤسسة، كما يستوجب وقف الترخيص بمزاولة النشاط فيها خلال المدة التي يحددها الحكم الصادر بالإدانة، إذا كان الغلق مؤقتا، أما إذا كان نهائيا فهو يستوجب سحب الترخيص بصفة نهائية. ويلاحظ أنه من نتائج غلق المؤسسة عدم إمكان بيعها، الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بدائني الشخص المعنوي، ولابد أن نشير هنا إلى الفرق بين الحل و بين المنع النهائي من مزاولة النشاط، إذ أن الأول يعني إعدام الشخص المعنوي فلا يمكنه مزاولة النشاط لا تحت اسم آخر ولا نشاط آخر ولا بإدارة أخرى، أما المنع النهائي من ممارسة النشاط فلا يعني عدم إمكان ممارسة اشخص نفسه نشاطا آخر مشروع.

(5) الاستبعاد من الأسواق العامة وهي تعني حظر الاشتراك بطريق مباشر أو غير مباشر في أي صفقة تبرم مع الدولة أو المؤسسات العامة أو المحليات أو التجمعات والمؤسسات التي تتبعها أو غيرها من المشروعات التي تخضع لرقابة الدولة أو لرقابة المحليات أو تجمعاتها.

(6) الحرمان من الدعوة العامة للادخار تعني حظر توظيف السندات المالية أيا كانت، أو اللجوء إلى مؤسسات الائتمان أو المؤسسات المالية أو شركات البورصة أو إجراء أي نوع من أنواع الإعلان في هذا الشأن، و هذا الحرمان يكون إما بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة، ويلاحظ أن هذه العقوبة بحسب طبيعتها لا تتعلق إلا بعدد محدود من الأشخاص المعنوية، وهي تلك التي يكون لها بمقتضى نظامها الداخلي حق الدعوة العمة للاستثمار.

(7) حظر إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء هي عقوبة تتمثل في إلزام الشخص المعنوي المحكوم عليه أن يعيد على البنك ما في حيازته أو في حيازة وكلائه من نماذج الشيكات المسلمة إليه، كما ينطوي على حضر استعمال بطاقات الوفاء ويلزم بإعادة البطاقات التي في حيازته أو في حيازة وكلائه إلى البنك الذي أصدرها، هذا الحضر يكون مؤقتا دائما، وهو حضر لا يمنع الشخص المعنوي من استرداد ماله من شيكات السحب لدى المسحوب عليه أو الشيكات المعتمدة ، كذلك لا يؤدي إلى حرمان المحكوم عليه من استعمال أدوات الدفع الأخرى كالسفاتج و غيرها.

ي ـ مصـادرة الأشـياء التي استخدمـت أو كانت معـدة لاستخدامهـا في ارتكـاب الجـريمة، وكذلك الأشياء المتحصلة منها. [1]

ك ـ نشر الحكم سواء بإلصاقه على الجدران أو بواسطة الصحافة المكتوبة أو بأية وسيلة من وسائل الإعلام المسموعة المرئية. [2]

ولا يجـوز أن توقـع العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين:**1** و**2** من هذه المادة على الأشخاص المعـنوية العامة التي تثبت مسـؤوليتهـا الجـزائية، وكذلك لا يحكم بهاتـين العقوبتـين على الأحـزاب والتجمعـات السـياسـية أوالنقـابات المهـنية، والعقـوبات المنصـوص عليها في الفقرة:**1** لا تطبق على مؤسسات تمثيل الأشخاص. [3]

ومن خـلال النصـوص السـابـقة يمكـنـنـا إبـداء جملـة من الملاحظات أهمـهـا:

- أن عقوبة الغرامة تعد عقوبة أصلية توقع كقاعدة عامة على الأشخاص المعنوية في الحدود المنصوص عليها قانونا بصدد الجرائم التي يمكن أن تسأل عنها هذه الأشخاص، أما العقوبات الأخرى وهي المنصوص عليها في المادة: **131/39** عقوبات فتعد عقوبات تكميلـية تطبـق على الأشخـاص المعـنوية في الحالات التي ينص فيها القـانون على ذلك صراحة بصدد جـرائم معـينـة.

- أن قـائمة العقـوبات التبعية المنصوص عليها في المــادة: **131/39** ، هي عقـوبات جوازيه ولم ترد على سبيل الحصر، ذلك أن المشرع الفرنسي نص في بعض مواد القسم الخاص من قانون العقوبات على عقوبات أخرى تطق على الأشخاص المعنوية، مثال ذلك عقوبة المصادرة العامة لأموال الشخص المعنوي الذي يرتكب أحد الجنايات ضد الإنسانية أو الاتجـار في المخدرات (المـادتــان **213/3**، **222/49** ق ع ف)، وسحب رخصة المحـل المعد لتقديم المشروبات أ و المطعم بصدد الاتجار في المخدرات المنصوص عليها في المادة: **222/5** من قـانون العقـوبــات .

- أن العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية في مواد الجنايات و الجنح متماثلة، وبالتالي فإنه لا يمكن تحديد التكييف القانوني للجريمة المرتكبة ما إذا كانت جناية أو جنحة بالنظر إلى العقوبة المفروضة على الشخص المعنوي، وإنما يتحدد التكييف القانوني للجريمة وفقا للعقوبة المقررة لها بالنسبة للأشخاص الطبيعيين. [4]

---

[1] يمكـن تعريف المصـادرة بأنها نقل ملكية مال من صاحبه جبرا عنه إلى الدولة دون مقابل، وتنصب على محل هو الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة و الأشياء المتحصلة منها، مع الإشارة إلى أن الأشياء المصادرة التي ينص القانون على اعتبار حيازتها جريمة نضرا لكونها ضارة، مثل المخدرات و النقود المزورة فيتم إعدامها، كما أن هذه الأخيرة، ينص القانون دائما على اعتبار مصادرتها أمر وجوبي.
(لمزيد من التوضـيحـات أنظـر: شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص:148. وانظر أيضـا: محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص:791).

[2] يعـتبر نشر الحكم الصـادر بالإدانة من العقوبات ذات الدور الفعال في ردع الشخص المعنوي ومنعه من العود، باعتبارها تنطوي على مساس مباشر بسمعته، ويكون نشر الحكم إما بتعليقه على جدران الأماكن و في المدة، التي تحددها المحكمة أو بنشره في الجريدة الرسمية أو بـأية وسيلة أخرى من وسائل النشر التي تحددها المحكمة، كأن تقضي بالنشر في جريدة أو أكثر، أو في واحدة أو أكثر من وسائل الإعلام المسموعة و المرئية، وتكون نفقة نشر الحكم على عاتق المحكوم عليه بشرط ألا تزيد قيمتها عن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي توقع عليه من أجل الجريمة المرتكبة. وللمحكمة في هذا النوع من العقوبات أن تأمر بنشر الحكم كله أو جزء منه أو أسبابه أو منطوقة، ولها عند اللزوم أن تحدد ملخص الحكم و العبارات التي يجب أن تنشر منه

[3] Gaston Stefani, George Levasseur, Bernard Bouloc, Op. Cit. p: 407.

[4] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص:140.

ثانيا- عقـوبـة المخـالفـات:

نصت المادة:**131- 40** من قـانون العقوبات الفرنسي، على العقوبات التي يمكن تطبيقها على الأشخـاص المعـنوية في مـواد المخالفـات وحددتهـا في:

*- الغـــــــــــــــرامة.

*- العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق المنصوص عليها في المادة:**131 - 42**، وهذه العقوبات لا تحول دون تطبيق واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في المادة في المادة:**131 - 43** السابقة. والحد الأقصى لعقـوبة الغرامة التي توقـع على الأشخاص المعنوية في مواد المخالفات كمـا هو الحـال في مـادة الجنايات والجـنح، هو خمسة أضعاف حدهـا الأقصى المنصوص عليه بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الجريمة.

كما نجد المادة:**131/**[42] تقرر بالنسبة للمخالفات من الفئة الخامسة، إمكانية استبدال عقوبة الغرامة بإحدى العقوبات الحارمة أو المقيدة للحقوق، وهي عقوبة منع إصدار شيك غير تلك التي تمكن الساحب من استرداد ماله لدى المسحوب عليه أو الشيكات المعتمدة، وكذلك حظر استعمال بطاقـات الوفـاء لمدة سـنة على الأكـثر، ومصادرة الأشـياء التي استخدمت أو كانت ستستخدم في ارتكاب الجريمة والأشياء المتحصلة منها أو إحدى هاتين العقوبتين.

في حين نص المشرع على المصادرة كعقوبة تكميلية أيضا في المخالفات أيا كانت درجتها في الحالات التي تنص عليها اللائحة، كما نصت على اعتبار حظر إصدار شيكات لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات كعقوبة تكميلية في المخالفات من الدرجة الخامسة (المادة**131/**[43] من قـانون العقوبات الفرنسي). ويجـوز للقـاضي وفقـا للمـادة:**131/** [44] ، أن يـوقـع واحـدة أو أكثر من العـقـوبـات التكميلـية كعـقـوبة أصـليـة.[1]

هذه في مجملهـا، هي العقوبات التي أفـردها المشـرع الفرنسي كجـزاء يطبـق على الأشخـاص المعنوية فـيما إذا تقررت مسؤوليتها الجـزائية على النحو الذي أشرنا إليه آنفا، والمشرع الجزائري لم يحد عن هذا الترتيب والتنظيم فـأورد أحكاما تماثل ما جاء به المشرع الفرنسي على النحو الذي سنبينه في الفقـرة الموالـية.

---

[1] FABRICE Belghoul, Op Cit, P:52.

الفقرة الثانية

العقوبات المقررة للشخص المعنوي في التشريع الجزائري

تطرق المشرع الجزائري إلى أحكام العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية، في الباب الأول مكرر من قانون العقوبات، وذلك من خلال المواد:**18 مكرر** و **18 مكرر1**، تحت عنوان:"**العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية** "، وكان ذلك بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم: **04- 15** المؤرخ في:**10** نوفمبر**2004.** وقد قام المشرع الجزائري بدوره بتقسيم هذه العقوبات بالنظر إلى طبيعة الجريمة و خطورتها إلى عقوبات جنايات و جنح وعقوبات مخالفات.

أولا- عقوبات الجنايات والجنح:

باستقراء نص المادة:**18مكرر**، من قانون العقوبات الجزائري نتوصل إلى أن المشرع قد حدد على أن العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية في مواد الجنايات والجنح وهي كالتالي:

1- العقوبات الأصلية (الغرامة):

تتمثل الغرامة في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة ويعتبر من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في كل من الجنايات، الجنح والمخالفات. لذا جاء النص عليها كقاعدة عامة في كل من المادة: **18 مكرر**، بالنسبة للجنايات والجنح وكذا المادة:**18 مكرر1** إذا كنا بصدد مخالفة « **الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة** » وهو نفس قرره المشرع الفرنسي في المادة:**131/38** قانون عقوبات فرنسي.[1] إضافة إلى إقرار الغرامة في النصوص الخاصة التي أفردها لتحديد الجرائم محل المتابعة سواء ما تعلق منها بجريمة تكوين جمعية الأشرار المنصوص عليها بالمادة:**177 مكرر 1**، أو جريمة تبيض الأموال المقررة بالمادة: **389 مكرر7**، وجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها بموجب المادة **394 مكرر4** ،و في كل هذه الحالات فإن مقدار الغرامة المقررة يساوي من مرة **(1)** إلى خمس مرات **(5)** الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

إلا أنه وباستقراء هذه النصوص السابقة نتوصل إلى أن المشرع الجزائري قد حدد الغرامة التي يمكن فرضها على الشخص المعنوي على أساس تلك المطبقة على الشخص لطبيعي، وذلك في الحالات التي يمكن أن ترتكب فيها الجريمة بواسطة أجهزته أو ممثليه دون أن يساوي بينهما فجعلها تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في كل من جريمتي تكوين جمعية الأشرار والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وأن لا

[1] «Le taux maximum de l'amende applicable aux personnes morales est égale au quintuple de celui prévu pour les Personnes physiques par la loi qui réprime l'infraction »

تقـل عن أربـع مرات في جـريمة تبييض الأمـوال. ومؤدى ذلك أنه إذا ارتكب شخص معنوي جريمة تبييض الأموال فإن الحد الأدنى لعقوبة الغرامة يكون إما 12.000.000 دج أو 32.000.000 دج حسب الحالة. وتصبح الغرامة معادلة لـ 500.000 دج أو 10.000.000 دج أو 25.000.000 دج إذا كنا أمام جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلـية للمعطيات، وهكذا تحسب الغرامة جناية أو جنحة أو مخالفة.

ويبدو أن المشرع الجزائري قد وضع في اعتباره أن عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي مع عقوبة أخرى سالبة للحرية، ولما كانت الأخيرة لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي فقد وجد أن المساواة تقتضي مضاعفة مبالـغ الغرامة التي يحكم بها عليه.

وإذا كان المشرع قد حدد مجال الغرامة في القاعدة العامة في حدها الأدنى والأقصى إلا أنه لم يحدث انسجام سواء بينها وبين النصوص الخاصة المستحدثة في ذات القانون أو بين هذه الأخيرة ذاتها، إذ وضع حدا لإعمال السلطة التقديرية للقاضي في جريمتي تكوين جمعية الأشرار والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إذ جاءت بمعنى اللزوم بالحكم في حدود 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي في ذات الجريمة على خلاف نص المادة:**389 مكرر7**، إذ وضع الحد الأدنى للغرامة تاركا المجال مفتوح لسلطة القاضي فيما يخـص الحـد الأقصى والذي لا يمكـن أن يتجـاوز حسـب اعتقـادنـا في كل الأحـوال ما جـاء في المــادة: **18 مكـرر**.

دون أن ننسى الإشارة إلى بعض النصوص الخاصة التي حملها المشرع بعد تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في كل من قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائـية، عقوبة الغرامة كالقانون رقـم:**04-18** المتعلق بالوقـاية من المخدرات والمؤثرات العقلـية وقمع الاستعمـال والاتجـار غـير المشـروعـين بهـا،[1] والأمـر رقـم:**05-05** المتضمن قـانون المالية التكميلي لسنة **2005**،[2] بالإضافة إلى الأمـر رقم:**05-06** الخاص بمكافحـة التهريـب. [3]

2- العقـوبـات التكميلـية:

جدير بالذكر أن العقوبات التكميلية المنصوص عليهـا بموجب المـادة:**18مكرر** من قـانون العقـوبات الجـزائـري، كانت قبـل تعديـل هذا الأخـير بالقانون رقـم:**06-23**، عقوبات أصلية، و كانت صـياغة الفـقـرة الثانية من المـادة: **18 مكرر** كمـا يلي:"...**2- واحدة أو أكـثر من العقـوبـات الآتـية**...".

إلا أنه وبعد التعديل أصبحت هذه العقوبات تكميلية، وجوبية، بمعنى يجب الحكم على الأقـل بواحـدة منها في حالة ثـبوت إدانـة الشخـص المعـنوي، وهي تتمـثل خصوصا فيما يلي:

---

(1) قانون رقم 18.04 الصادر بتاريخ 2004/12/25 في المادة 25 منه"يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس مرات (5) الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، و في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون يعاقب بغرامة تتراوح من 50000000 دج إلى 250000000 دج"

(2) الأمر رقم: 05.05 الصادر بتاريخ: 25 يوليو 2005 في المادة: 17 منه "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد: 14. 15. 16 بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي"

(3) الأمر رقم: 06.05 الصادر بتاريخ 23 أوت 2005 في المادة 24 منه" يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته لارتكاب الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة (3) أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال. و إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح بين 50000000 دج و 250000000 دج"

أ- حـل الشخـص المعنـوي:

تقصد بحل الشخص المعنوي إنهاء وجوده من الحياة الإقتصادية أو الإجتماعية، والحل في هذه الحالة يقـابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، ونظـرا لخطورة هذه العقوبة فإن المشرع تركهـا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع في الحكم بهـا من عدمه، وذلك بصريح نص المادة:**18 مكرر**، المحددة للعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية كقاعدة عامة وأكدها أيضـا في نص المادتـين:**177 مكرر1، 389 مكرر 7** الخاصتـين بجريمتي تكويـن جمعية أشـرار و تبييض الأموال على التـوالي، بينما استبعدها على إطلاقها من مفهوم المادة **18 مكرر 1**، وكـذا المادة:**394 مكرر 4**، و هو ما يفـرض علينـا التسـاؤل فإذا كانت أسـباب استبعادها في المخالفات يمكن أن نجد له مـبرر في عـدم خطورتها، لكن سنقف من دون شك بلا جـواب عند البحث عن أسباب حصر جـريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلـية للمعطيات في عقوبة الغـرامة لا غـير دون بـاقي العقوبات بما فيها الحل رغم خطورتها.[1]

وعلى خلاف المشرع الجزائري الذي لم يتطرق إلى مضمون هذه العقوبة و قواعد تطبيقها، جاءت المادة:**39/131** من قـانون العقـوبـات الفرنسي للنص على حـالتـين يجوز فيهما للقاضي الحكم بالحـل مع تحديد ماهية الجريمة التي يجوز فيها ذلك، إذا أنشئ الشخص المعنوي لارتكاب الوقائع الإجرامية أو أن يتحول عن هدفه المشروع إلى ارتكاب الجريمة على أن تكون جـناية أو جنحـة عقـوبتهـا الحـبس لمـدة:**05** سـنوات مـع إحـالـته للمحكمة المختصـة لإجـراء تصفيـته.[2]

وحـل الشخص المعنوي يعني منعه من الاستمرار في ممارسة نشـاطه، حتى ولو كان تحت إسم آخـر، أو مع مديـرين أو أعضـاء مجلس إدارة أو مسـيرين آخـرين.[3] وجديـر بالذكر هنا أن حـل الشخص المعنوي لا يحول بين المساهمين وبين تكوين شخص معنوي جديد يمكن أن يحل محل الشخص المنحل، على الأقل في حالة تحول هذا الأخير عن هدفه، وذلك لممارسة نشاط آخـر غـير الذي كان يمارسه الشخص المنحل،[4] و بديهـي أن يترتب عن حـل الشخص المعـنوي تصفيته قضـائيا، مع مراعـاة حقـوق الغـير حسـن النـية،[5] وذلك بإحـالته في نـفس الوقـت إلى المحكمة المختصة لاتخـاذ إجـراءات التصفية القضـائية.

ب- غـلق المؤسسة أو فرع من فروعهـا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات:

يقصد بإغـلاق المـؤسسة منـع ممارسـة النشـاط الذي كـان يمـارس فـيهـا قـبـل الحكـم بالإغـلاق، وقـد يكـون الإغـلاق بصفـة نهـائـية أو لمـدة محـدودة، المحلات أو واحـدة أو أكـثر من مـؤسسات المشـروع التي استخـدمـت في ارتـكـاب الوقـائـع الإجـرامـية،[6] وإن كـانـت مـن العقـوبـات التكميلـية التي تـوقـع على الشخـص المعـنوي، فـإنهـا من العقـوبات الفعالة التي نص عليها المشرع لكثـير من الجـنايـات و الجـنح.

---

[1] هذا ما يفهم من نص المادة:394 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] BOIZARD (M), Op ,Cit, P :331

[3] أحسـن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العـام، المرجع السابق،ص:261.

[4] الطـاهـر دلـول،المرجع السـابق،ص:148.

[5] راجع نص المـادة:17 من قـانون العقـوبات الجـزائـري.

[6] وهـو نفس مـا قرره المشـرع الفرنسي في هـذا الشـأن بقـولـه:

«La fermeture définitive ou pour une durée de cinq ans au plus des établissements ou de l'un ou de plusieurs des Établissements de l'entreprise ayant servi a commettre les fait incrimines »

وإغلاق المؤسسة هو عقوبة عينية تصيب المنشأة ذاتها بحيث لا يجوز بيعها خلال فترة العقوبة، وهو ما قد يضر بدائني الشخص المعنوي خاصة الذين يتمتعون بحق الرهن.[1] ويترتب على الإغلاق النهائي سحب الترخيص بإدارة المحل، أما الإغلاق المؤقت فيترتب عليهما فقط إلغاء الترخيص طوال فترة العقوبة.

وقد ينصب حكم الإغلاق على المؤسسة أو فرع من فروعها، على ألا يتجاوز هذا الإغلاق مدة خمس **(5)** سنوات كما نص القانون،[2] وهو غلق مؤقت، في حين أن المادة:**26** من قانون العقوبات تجيز إغلاق المؤسسة نهائيا، ومن ثم كان على المشرع التوفيق بين هذين النصين.

ج- الإقصاء من الصفقات العمومية:

ويقصد بهذا الجزاء حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام، وقد يكون هذا الإقصاء بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة، ويستوي في ذلك أن تكون الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة، وسواء تعلقت بالقيام بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معينة، ويمتنع على الشخص المعنوي كذلك الاقتراب من الصفقة التي يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا يعني أنه لا يجوز للشخص المعنوي التعاقد من الباطن مع شخص معنوي آخر، أو التعاقد مباشرة مع الشخص المعنوي العام.

وعلى الرغم من أن هذا الجزاء قد يبدو قاسيا، إلا أنه من اللازم الأخذ بعين الاعتبار أن التعامل مع الأشخاص العامة يهم المجتمع ككل، وبالتالي يتعين أن يقتصر على من تثبت نزاهتهم وعدالتهم. وهذا الجزاء مؤقت أيضا بحيث لا تتجاوز مدة الإقصاء خمس**(5)** سنوات،[3] بغض النظر عن الجرائم المرتكبة سواء كانت ضد الأموال أو الأشخاص.

د- المنع من مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي:

إذا ثبت ارتكاب الشخص المعنوي لجناية أو جنحة، فإنه يمكن أن تطبق عليه عقوبة المنع بصفة نهائية أو لمدة خمس**(5)** سنوات من الممارسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لنشاط أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية،[4] وتعد هذه العقوبة من بين العقوبات الفعالة التي نص عليها المشرع الجزائري للشخص المعنوي نظرا لسهولة تطبيقها وضمان تنفيذها،[5] وهذه العقوبة ذات طبيعة شخصية وليست عينية، ويترتب على ذلك أن الشخص الذي عدل في نشاطه بعد الحكم بهذه العقوبة يلتزم بها خلال المدة التي حددها الحكم إلا إذا تم رد اعتباره.[1]

---

[1] الطاهر دلول،المرجع السابق،ص:149.

[2] راجع المادة:18 مكرر فقرة 2 مقطع5 من قانون العقوبات الجزائري، لكن و بالرجوع إلى نص المادة:26 من قانون العقوبات الجزائري، فإنه الأمر بإغلاق المؤسسة نهائيا.

[3] راجع المادة:18 فقرة 2 مقطع3 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص: 134.

[5] تنص المادة: 18 فقرة 2 مقطع3 من قانون العقوبات الجزائري، على أن المنع من مزاولة النشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية، بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

[1] راجع المادة:679 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وقد حدد المشرع هذه الأنشطة في قانون العقوبات نفسه، فيتعين أولا أن تكون هذه الأنشطة مهنية أو اجتماعية، إذ يستوي أن تكون تجارية أو صناعية أو زراعية أو حرفية أو أنشطة حرة، ويتعين ثانيا أن يكون هناك ارتباط بين النشاط وبين الجريمة التي ارتكبت، ويبدو أنه في كل الأحوال يبقى على القاضي التحديد الدقيق لماهية النشاط الذي يجوز منع الشخص المعنوي من ممارسته، فهناك الكثير من الحالات التي قد يثور بشأنها التساؤل حول ما إذا كانت من الأنشطة التي يسري عليها المنع أم لا، كأن يكون الشخص المعنوي ذاته عضوا أو مشاركا في شخص معنوي أخر أو حالة الانتماء إلى تجمع اقتصادي معين فهو إن لم يكن نشاطا مهينا في ذاته إلا أن القاضي قد يعتبره كذلك.

ن - المصـــــادرة:

المصادرة هي نقل ملكية الشيء المصادر إلى الدولة بموجب الحكم القضائي، وقد عرفها القانون بأنها:"الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".[2]

وتعد المصادرة من العقوبات الفعالة إذ يترتب عليها من ناحية خسارة الشخص المعنوي للمال المصادر، ومن ناحية أخرى لا يترتب على نزع ملكية هذا المال أي خصم في الأموال المستحقة على الشخص المعنوي من ضرائب وغيرها.....

والمصادرة إما أن تقع على محل الجريمة أو الأشياء المستخدمة في ارتكابها أو التي كان يراد استخدامها في ارتكابها والأشياء الناتجة أو المتحصلة عن الجريمة،[3] ومن هذا فإنها تتجه إلى الشيء ذاته وليس إلى الشخص المعنوي لأن المشرع قد نص على حماية الحقوق العينية المقررة للغير بطريقة مشروعة وبحسن نية،[4] ومن المنطقي أن يتعين لأجراء هذه المصادرة أن يكون الشيء مضبوطا، وإن لم يكن مضبوطا فيجوز الإقرار بمصادرة قيمة هذا الشيء.

إلى جانب المصادرة التي تخضع للأحكام السابقة، فإن المشرع قد ينص على أحكام خاصة للمصادرة، كما في جرائم التهريب والدعارة وتزييف النقود،[5] وفي كل الأحوال فإنه في حالة المصادرة يجب مراعاة الأشياء المملوكة للغير حسن النية إلا إذا تعلق الأمر بتدبير من تدابير الأمن إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة،[6] ونظرا لسهولة تنفيذها فإنه قد نص عليها كعقوبة تكميلية للمخالفات التي يرتكبها الشخص المعنوي دون غيرها من العقوبات التكميلية الأخرى بالنظر إلى نوع وطبيعة الجريمة المرتكبة،[7] والملاحظ أن المصادرة اعتبرها المشرع الجزائري تارة من العقوبات التكميلية، وتارة من التدابير حسب الجريمة المرتكبة وحسب الشخص المحكوم عليه بها، وهذا ما يستنتج من وضعها في قانون العقوبات.

---

(2) أنظر نص المادة:15/2 من قانون العقوبات الجزائري.

(3) تنص المادة:18/2 من قانون العقوبات الجزائري على أن المصادرة تقع على الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

(4) راجع نص المادة:25/2 من قانون العقوبات الجزائري.

(5) هذا ما يفهم من المقطع الثاني من الفقرة الثالثة من المادة:15، التقي تقضي بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات و المنافع الأخرى التي استعملت لمكافئة مرتكب الجريمة.

(6) أنظر نص المادة: 25 من قانون العقوبات الجزائري.

(7) راجع في هذا الشأن نص المادة:16 من قانون العقوبات الجزائري.

هـ - نشـر وتعليـق حكـم الإدانـــة:

نشر الحكم يعني إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كافي من الناس، وتشكل هذه العقوبة تهديدا فعليا للشخص المعنوي وتمس مكانته والثقة فيه أمام الجمهور مما قد يؤثر على نشاطه في المستقبل، وقد ترك المشرع مضمون هذه العقوبة وطريقة تنفيذها إلى قضاة الحكم فقد يتم نشر الحكم إما بتعليقه على الجدران في الأماكن التي يحددها الحكم ذاته، أو بنشره في جريدة أو صحيفة أو عدد من الصحف المكتوبة. على أن يتعين على الجهة التي عهد إليها بالنشر أن تقوم به دون معارضة، وينصب النشر إما على الحكم بأكمله أو جزء منه أو منطوقه وأسبابه، ويستمر النشر في حالة التعليق على الجدران للمدة التي حددها الحكم، على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا، وتكون تكاليف النشر على عاتق المحكوم عليه.[1]

و- الوضـع تحـت الحـراسـة القـضـائـية:

يتمثل هذا الجزاء في وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء فهو بالتالي يقترب كثيرا من نظام الرقابة القضائية، بل إنه يعد لإحدى صورها ولكن يعد الحكم القضائي ويقترب كذلك من نظام وقف التنفيذ مع الوضع في الاختبار ويطبق هذا الجزاء على العديد من الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي سواء أكانت ضد الأشخاص أو ضد الأموال، ومدة هذا الجزاء لا تتجاوز خمس**(5)** سنوات،[2]على أن تنصب على ممارسة النشاط الذي أدى إلى لجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، ولم يوضح المشرع طريقة الحراسة القضائية، وإنما يمكن للقاضي الذي يصدر الحكم بهذا الجزاء أن يعين حارسا قضائيا ويحدد مهمته التي تنصب على الإشراف على الأنشطة التي بموجب ممارستها أو بمناسبتها ارتكبت الجريمة ويتعين عليه أن يقدم كل مرة تقرير على ذلك، ولم يبين المشرع أيضا كيفية ممارسة ومراقبة هذه الحراسة القضائية وهل يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات أم لا، وهل القاضي ملزم بتبديل العقوبة أو رفعها..... الخ.

وما تجدر ملاحظته أن هذه العقوبات الأصلية أو التكميلية، أنها تطبق على جميع الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي بالشروط التي ذكرناها آنفا، سواء ضد الأشخاص أو ضد الأموال غير أن المشرع أورد حالة خاصة بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، إذا كان غرض الشخص المعنوي هو تكوين جمعية أشرار ومساعدة المجرمين،[3] وذلك بارتكاب جناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر ضد الأشخاص والأملاك وذلك بمجرد تصميم مسئوليها على القيام بهذه الجرائم فيتعرض لعقوبة الغرامة التي تساوي خمسة مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب هذه الجرائم وواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:[4]

---

(1) تنص المادة:18 من قانون العقوبات الجزائري على أنه للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه، في جريدة أو أكثر يعينها الحكم، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها و ذلك على نفقة المحكوم عليه على ألا تتجاوز مع ذلك مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض، و أن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

(2) جاء النص عليها في المادة:18 مكرر المحددة للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي بما فيها المخالفات، و قد حدد هذا الإجراء لمدة مؤقتة لا تتجاوز 05 سنوات، وتنصب على حراسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

(3) أنظر نص المادة:176 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بتكوين جمعية أشرار و مساعدة المجرمين.

(4) راجع في هذا الشأن نص المادة:177 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.

1- مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو الناتج عنها.
2- المنع لمدة(5) خمس سنوات من مزاولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.
3- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة خمس(5) سنوات.
4- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز(5) خمس سنوات.
5- حـل الشخـص المعـنوي.

من خلال مـا سـبق و استنـادا إلى نص المادة:**18 مكرر** السـالفة الذكـر يمكنـنا إبـداء جمـلة من المـلاحظـات نـوجـزهـا فيمـا يـلـي:

- أن المشرع اعتبر الغرامة عقوبة أصلية، تطبق على الشخص المعنوي كقاعدة عامة بصدد كل الجرائم التي يجوز مساءلته عنها، وأعطى للقاضي سلطة تقديرية في تحديد مقدارها من مرة إلى خمس مرات ضعف الحد الأقصى لها المقرر تطبيقه على الشخص الطبيعي عن الجريمة ذاتها، ومع هذا نجده تولى في بعض الحالات بنفسه تحديد هذا المقدار بصـريـح النـص، وهو ما نجده مثلا بصدد جريمة تبييض الأموال، حيث نجـد أن المادة:**389 مكرر7**، تنص على أنـه:"**يعـاقب الشخـص المعنوي الذي ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين:389 مكرر1 و 389 مكرر2 بالعقوبات التالية:**
ـ غـرامـة لا يمـكـن أن تقـل عن أربع مـرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين: 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من هذا القانون "

- أن العبرة في تحديد مقدار الغرامة التي يحكم بها على الشخص المعنوي بالنظر إلى الحد الأقصى لها المحكوم به على الشخص الطبيعي بصدد الجريمة نفسها، ولمواجهة الافتراض الذي قد يثور بشأن مقدار الغرامة في الحالات التي لا ينص عليها المشرع باعتباره عقوبة أصلية تطبق على الشخص الطبيعي بصدد جريمة معينة ـ وهو ما نجده خصوصا في مواد الجنايات ـ أضاف المشرع بموجب تعديـل قـانون العقوبات بالقانون رقم:**06 - 23** هذا الافتراض في المادة:**18 مكرر2**، التي نصت على أنه:" **عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا للمادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:**
- 2000000 د ج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد
- 1000000 د ج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت
- 500000 د ج بالنسبة للجنحة "

- وتجدر الإشـارة هنا بأن المشرع، وقبل التعديل السابق، كان قد نص بصدد هذا الافتراض على أحكام تخالف ما جاءت به المادة:**18 مكرر2**، وهذا ضمن أحكام قانون مكافحة تعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بهما، في المواد من:**18** إلى:**21** منه، والمتعلقة بتسيير وتمويل النشاطات الإجرامية و تصدير واستيراد المواد المحظورة و كذا تداولها صناعة و زراعة، ففي هذا الصدد ولما كانت العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعيين بصدد هذه الجرائم سالبة للحرية ولم ينص فيها على

عقوبة الغرامة، فالمشرع تولى بنفسه تحديد مقدار الغرامة بالنسبة للأشخاص المعنوية حيث يحكم عليها في هذه الحالات بغرامة تتراوح بين:**50000000 دج** إلى:**2500000 دج**،

- ويلاحظ أن مقدار الغرامة في هذه الحالات يتجاوز بكثير ما حددته المادة:**18 مكرر2** و إن اتفقت معها في المبدأ الذي قررناه آنفا، ومع ذلك يمكن أن نجد تبريرا في إبقاء المشرع عليها بعد التعديل، من جهة نضرا لخطورة هذه الجرائم، ومن جهة أخرى أن القانون المشار إليه والذي وردت فيه هو قانون خاص وبذلك تلحقه قاعد ة أن الخاص يقيد العام، فتطبق بذلك أحكامه بدلا من أحكام قانون العقوبات فيما خالفه فيه.

- أن العقوبات الأخرى التي أوردتها المادة:**18مكرر**هي عقوبات تكميلية للقاضي أن يحكم بواحدة منها أو أكثر، والظاهر أنها وردت على سبيل الحصر ذلك أننا لا نجد بخلافها بصدد كل الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية.

إلا أن كونها تكميلية ليس أمرا مطلقا حيث نجد المشرع مثلا بصدد جريمة تبييض الأموال، اعتبر في المادة:**389 مكرر7**، عقوبة المصادرة فيها عقوبة أصلية، فإضافة إلى تطبيق عقوبة الغرامة أوجب الحكم بـ :

- مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها
- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة
- كما نصت المادة أنه في الحالات التي يتعذر فيها حجز وتقديم الأموال المصادرة، يمكن استبدال عقوبة المصادرة بعقوبة مالية تساوي قيمة الممتلكات.

ولعل غرض المشرع واضح من اعتبار المصادرة في هذه الحالة عقوبة أصلية تطبق وجوبا، وذلك بالنظر إلى أن العائدات و الممتلكات التي تم تبييضها هي من جهة جسم الجريمة، ومن جهة أخرى فهي غير مشروعة لا يمكن اعتبارها ملك لشخص ما حتى ترد إليه، لذلك يجب وضع اليد عليها. ونفس الأمر نجده مثلا، من اعتبار بعض العقوبات التكميلية عقوبات أصلية، ما نصت عليه المادة:**25** من قانون مكافحة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية السابق، عندما اعتبر المشرع عقوبة حل المؤسسة أو غلقها عقوبة أصلية، فبعد تحديد قيمة الغرامة التي يحكم بها عليه، نصت الفقرة الثانية على أنه: "... **وفي جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة تفوق خمس (5) سنوات**". وهذا راجع دون شك إلى طبيعة الجريمة وخطورتها، وإلى الاعتبارات السابق الإشارة إليها.

- يلاحظ كذلك من خلال نص المادة:**18 مكرر**، أن المشرع الجزائري، بخلاف المشرع الفرنسي، لم يورد عقوبة حظر إصدار الشيكات واستعمال بطاقات الوفاء رغم أهمية هذه العقوبة و تماشيها الكبير مع طبيعة الشخص المعنوي وفعاليتها في الحد من الجرائم التي ترتكبها هذه الأشخاص.

- أن العقوبات التي أوردتها المادة:**18 مكرر** واحدة بالنسبة للجنايات والجنح، وعليه فإن تحديد التكييف القانوني للجريمة فيما إذا كانت جناية أو جنحة، لا يكون بالرجوع إلى العقوبات المقررة بالنسبة للأشخاص المعنويين، وإنما يكون بالنظر إلى العقوبة المقابلة لها و المقررة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

- نضيف إلى ما سبق أن المشرع ومن أجل ضمان فعالية العقوبات التكميلية وضمان تنفيذها من طرف ممثلي الشخص المعنوي، اعتبر المشرع بموجب المادة:**18مكرر3**، أن خرق هذه الأحكام يعتبر جريمة قائمة بذاتها، يعاقب عليها الشخص الطبيعي إلى جانب إمكان مساءلة الشخص المعنوي ذاته، حيث نصت على أنه:"**عندما يعاقب الشخص المعنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18مكرر، فإن خرق الالتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي يعاقب عليه بالحبس من سنة(1) إلى خمس(5) سنوات، وبغرامة من:100000دج إلى 500000دج**." ويمكن كذلك التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المذكورة أعلاه، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة:**51مكرر**،(أي إذا ارتكبت من طرف ممثله القانوني باسمه ولحسابه)، ويتعرض في هذه الحالة لعقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة:**18 مكرر**.

الفــرع الثـاني

مجـال تطبـيق العقـوبة على الشخـص المعنـوي

أعطى المشرع الجزائري سلطة تقديرية للقاضي في تحديد العقوبة الواجبة التطبيق، وهذه السلطة ليست قاصرة على تحديد عقوبة الشخص الطبيعي، وإنما تمتد أيضا إلى الشخص المعنوي في الحالات التي يتواءم فيها استخدام هذه السلطة، فهو يستطيع بحرية ودون حاجة لإبداء الأسباب لأن يحدد مقدار العقوبة، وفي تحديده هذا يضع في اعتباره مقدار الضرر الذي نتج عن الجريمة وجسامة الخطأ المنسوب إلى المتهم وشخصية هذا الأخير، ولعل من أهم مظاهر هذه السلطة فيما يتعلق بتطبيق العقوبة على الشخص المعنوي، سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة وفي الإعفاء منها أو تأجيلها مع التشديد في العقاب في حالة العود. فما مكانة هذه السلطات في ظل استحداث المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية؟ والإجابة عن هذا التساؤل ستكون محور دراستنا في هذا الفرع، بداية بتحديد سلطة القاضي في وفق تنفيذ العقوبة، ثم الإعفاء منها أو تأجيل النطق بها مع تشديدها في حالات العود.

الفـقـرة الأولـــى

سـلطـة القـاضـي في تعـديـل مقـدار العقـوبة

إن المتفحص للتشريعات المقارنة التي تبنت مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، لا يجدها قد تناولت الأنظمة المتعلقة بتعديل العقوبات المطبقة عليها، بالشكل نفسه الذي عالجته بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، بحيث قصرتها في أنظمة معينة تتماشى و طبيعة الشخص المعنوي. ولقد أصبح من المقرر في ظل السياسات الجنائية المعاصرة ووفق معطيات علم العقاب، وفي سبيل مكافحة الجريمة، وجوب الحرص على ملائمة الجزاء الجنائي مع خطورة الفعل من جهة، ودرجة خطورة الجاني من جهة أخرى، لذلك فالغالب أن الجزاء

الجنائي يكون نسبيا، إن من حيث مقداره أو من حيث تطبيقه، ذلك أنه تلحقه أوضاع إما قانونية أو قضائية يتقرر بموجبها تعديل مقداره بالإعفاء أو التخفيف أو التشديد، بل حتى المساس به من حيث وقفه أو إنهاء تنفيذه، فإذا كانت هذه المسألة مستقرة في مجال الجزاء المطبق على الأشخـاص الطبيعيـين، فهـل الوضـع كذلك في مجـال مسـاءلة الأشخـاص المعـنوية؟ [1] هـذا ما سنجيب عنه فيما سيأتي من خـلال التطرق إلى كل من تخفيـف العقـوبة، وتشديدها وكذا وقـفهـا.

أولا- وقـف تنفيذ العقـوبة المحكوم بها على الشخـص المعنوي

على خلاف التشريع الفرنسي، فـإننا نجد أن المشرع الجزائري لم تـناول بشكل واسع الأحكـام المتعلقة بوقـف العقوبة وانقضائها فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية، ولعل السبب في ذلك أنه لم تتح له كما أتيحت للمشرع الفرنسي فرصة مراجعة شاملة لأنظمته الجنائية (قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية)، فكان الوضـع هو انتظار كـل مرة يستدرك فيها بتعـديل جديد، لتدرج أحكام جديدة تتعلق بمسـاءلة الأشخاص المعنوية، وهذا ما كان فعلا، إذ منذ تعديل قانون العقوبات وإدراج أحكام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، لم تدرج الأحكام السابقة إلى غاية تعديـل: **06- 02**، أين أقر المشرع إمكان وقـف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص المعـنوي ولكن بصدد الغـرامة فقـط، وإن لم يكن هذا الحكم قد ورد بالصراحة اللازمة، وإنما نستشفه من نص المـادة:**53 مكرر8**، التي جاءت لتنص على الحالة التي يكـون فيها الشخـص المعـنوي مسبوقـا قضائيا، ويكون كذلك متى حكـم عليه نهائـيا بغـرامة مشمولة أو غـير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجـل جـريمة من جـرائم القـانـون العـام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العـود.

أما فيما يتعلق بإمكان تطبيق القواعد العامة المقررة بشأن هذه الأنظمة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين على الأشخاص المعـنوية، فهذا الأمـر غير مـتـاح في كل الحالات، الأمـر الذي يتطلب تدخل المشرع بنصوص خاصة لتنظيم المسألة خصوصا إذا علمنا أن هذه الأنظمة من حيـث شـروطـهـا وبـدأ سريـانـهـا وانتهـائـهـا مـرتبطة بحسب طبيعة العقـوبات، هذه الأخيرة ـ عدا عقـوبة الغـرامة ـ تختلـف بـين الأشخـاص الطبيعية والأشخاص المعـنوية، فغالب الأنظمة المقررة ترتبط إلى حد كبـير بالعقـوبات السالـبة للحرية، الشيء الذي لا يمكن تصوره بالنسبة للشخص المعـنوي. وعليه فـإنه كـان لـزامـا على المشرع الجزائري، وأمام ضخامة الغرامات المحكوم بها على الأشخاص المعنوية ، إقـرار إمكانية تجزئة تنفيذ مقدارها وإلا فسوف يؤدي بها ذلك إلى التوقف عن الدفع، خصوصا في الحالات التي لا يحكم فيها على هذه الأشخـاص بالحـل أو بالوقـف النهـائي.

كما أنه من المناسب كذلك و حتى تكتمل الصورة أن يدرج أحكاما خاصة بالأشخاص المعنوية تتعلق بـرد الاعتبار، طالما أنه قد سبق و أن قرر تخصيص صحيفة للسوابق القضائية خاصة بالأشخاص المعنوية وأن الأحكام الواردة فيها تعتبر سابقة في العـود، وله في المشرع الفرنسي أسوة في هذا الأمر، ولعـل إفادة الأشخاص المعنوية من رد اعتبارها، وكما هو شأن الأشخاص الطبيعيـين، من شـأنه أن يدفعها إلى مـراجعة تعـامـلاتها و إعطاءها فرصة للاندماج

---

[1] محمود نجيب حسني،شـرح قـانون العقوبات، القسم العـام، مرجع سابق، ص: 805.

من جديد في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية (الأحزاب)، وتكون أكثر انضباطا وانسجاما مع القوانين والأنظمة السارية المفعول.

لكن قد يثور التساؤل في هذا الصدد حول أثر وقف تنفيذ العقوبة أو انقضائها بالنسبة للشخص الطبيعي على تلك المحكوم بها على الشخص المعنوي ؟ وكما رأينا سابقا أنه من المبادئ المقررة في مجال مساءلة الأشخاص المعنوية، قاعدة تعدد أو ازدواج المسؤولية والتي تعني أن مساءلة الشخص المعنوي لا تحجب ولا تحول دون مساءلة الشخص الطبيعي الذي يمثله، إلا أن هذا لا يعني نفي استقلال أحكام كل منهما عن الآخر، بمعنى أنه يسأل كل منهما بمقتضى هذا التعدد عن نفس الفعل، ولكن تطبق على الشخص المعنوي أحكام المسؤولية الجنائية الخاصة به وعلى الشخص المعنوي أحكام المسؤولية المقررة له. لذلك فإن متابعة الشخص الطبيعي ليست دائما شرطا لمتابعة الشخص المعنوي.

وهكذا فإن وفاة الشخص الطبيعي أو فقدان أهليته بعد ارتكاب الفعل لحساب الشخص المعنوي وأثناء المتابعة لا يمنع من مساءلة الشخص المعنوي ومتابعته في مواجهة ممثل يعين لهذا الغرض، مع التأكيد على ما قررناه آنفا من استثناء بشأن وجود سبب معين يلحق الفعل فيسلخ عنه الصفة الجرمية كسبب تبريري أو حالة ضرورة، أو كان ذلك لسبب ذاتي يلحق الشخص الطبيعي بأن ارتكب الفعل لصالح الشخص المعنوي وكان يعتريه مانع للمسؤولية كالجنون أو إكراه مادي، فيكون من الصعب القول بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، وإن كان هذا لا يعفيه طبقا للقواعد العامة من مسؤوليته المدنية في التعويض.

وبالموازاة مع ما سبق نقرر كذلك في مجال مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، وكنتيجة لقاعدة تعدد أو ازدواج المسؤولية قاعدة أخرى هي ازدواجية أو تعدد العقوبات، التي تعني أنه في الحالة التي يتقرر فيها متابعة كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي معا وتقررت مساءلتهما معا، هنا نجد أنفسنا أمام مبدأ ازدواج الجزاء الجنائي المطبق على كل منهما، وعليه فإن العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي لا تحول و لا تسقط العقوبة التي يحكم بها على الشخص الطبيعي عن نفس الأفعال، فيخضع الشخص المعنوي للأحكام الجزائية المقررة له بشأن الجريمة المرتكبة لحسابه، كما يسأل الشخص الطبيعي عنها بوصفه فاعلا أو شريكا و يخضع نتيجة ذلك للأحكام الجزائية المقررة له في القواعد العامة، فمفهوم النصوص القانونية في مجال المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية يدل دلالة واضحة على عقاب الأشخاص المعنوية إنما ينص عليه المشرع لإيقاعه زيادة على عقاب الأشخاص الطبيعيين.

وعلى ذلك يستفيد الشخص الطبيعي وفقا لمبدأ ازدواجية وتعدد العقوبات وما ينتج عنها من استقلال العقوبات المطبقة عليه من كافة الأنظمة التي تلحق العقوبة، فتؤدي إلى وفقها و انقضائها وفقا للقواعد العامة وعلى النحو الذي بيناه سابقا، فكما أن متابعة الشخص الطبيعي ليست شرطا لمتابعة الشخص المعنوي، فإن معاقبة الشخص الطبيعي ليست شرطا لمعاقبة الشخص المعنوي، وعليه فإن انقضاء العقوبة بسبب وفاة الشخص الطبيعي أو تقادمها في حقه لا يؤدي إلى انقضائها في حق الشخص المعنوي، كما أن تأجيل تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص الطبيعي لسبب ما، لا يؤدي بالضرورة إلى تأجيل تنفيذ تلك العقوبات المحكوم بها على الشخص المعنوي.

ونخلص في نهاية الأمر إلى القول بأنه لا تأثير للأنظمة التي تؤدي إلى وقف تنفيذ العقوبة وانقضائها بالنسبة للشخص الطبيعي على تلك المقررة بالنسبة للشخص المعنوي، وذلك لاستقلال كل منهما عن الأخرى و تميزها عنها من حيث طبيعتها و من حيث الآثار الأحكام المترتبة عنها، وهو ما يبرر لجوء التشريعات المختلفة إلى إفراد أنظمة خاصة بما يتعلق بالعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية، على الرغم من أن هناك من الفقهاء من ينكر مبدأ ازدواج العقوبة، ويعتبره منافيا لما استقرت عليه العلوم الجنائية عموما وعلم العقاب خصوصا من حيث عدم جواز معاقبة شخصين عن فعل واحد. [1]

ثانيا- تشديد العقوبة المحكوم بها على الشخص المعنوي

أثناء تعديل المشرع الجزائري قانون العقوبات سنة **2004**، بالقانون رقم:**04-15**، الذي أقر من خلاله مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية، لم تكن قد أدرجت حينها أحكام تتعلق بتشديد العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية، إلى غاية التعديل اللاحق لقانون العقوبات سنة **2006**، بموجب القانون رقم:**06-23** السابق، أين استدرك الأمر وأقر المشرع أحكاما خاصة بتشديد العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية في حالة العود، ولقد فرق المشرع بين حالات العود في مادة الجنايات و الجنح و العود في المخالفات، وهو ما نبينه فيما يلي:

1- العود في الجنايات و الجنح:

أورد المشرع الجزائري هذه الحالات في المواد من: **54 مكرر5** إلى:**54 مكرر8** من قانون العقوبات، ويمكن تقسيم هذه الحالات إلى الأربعة التالية:

الحالة الأولى: هي التي نصت عليها المادة:**54 مكرر5** من قانون العقوبات، ويشترط لقيامها سبق صدور حكم نهائي على الشخص المعنوي من أجل جناية أو جنحة، عقوبتها بالنسبة للشخص الطبيعي هي الغرامة التي يفوق حدها الأقصى:**500000 دج**، ثم الحكم عليه مجددا من أجل جناية أخرى، إذا ما توافرت هذه الشروط تشدد العقوبة التي يحكم بها على الشخص المعنوي إلى عقوبة الغرامة التي يكون حدها الأقصى يساوي عشر**(10)** مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجناية. ويلاحظ أن العود في هذه الحالات هو عود مؤبد، وأما العقوبة التي يلحقها التشديد هي الغرامة، ومناط تحديدها هي الحد الأقصى للغرامة المحكوم على الشخص الطبيعي بصدد الجريمة، ولمواجهة الحالة التي لا تكون فيها عقوبة الغرامة مقررة للأشخاص الطبيعيين، فإن المادة:**54 مكرر5، فقرة2**، قد نصت بأن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة العود هو:

* **20000000 د ج** عندما يتعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
* **10000000د ج** عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.

---

[1] أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص:385.

الحالة الثانية: وهي تلك المنصوص عليها بموجب المادة **54 مكرر6**، وهي حالة العود من الحكم من اجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق **500000دج**، إلى جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة خلال عشر**(10)** سنوات الموالية لانقضاء العقوبة الأولى، هنا تكون النسبة القصوى للغرامة تساوي عشر**(10)** مرات الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة. والعود في هذه الحالة عود عام ومؤقت، مدته محددة بعشر سنوات يبدأ حسابها ليس من تاريخ صدور الحكم وإنما من تاريخ انقضاء العقوبة، وتشديدها يكون بالنظر إلى الغرامة المحكوم بها على الشخص الطبيعي. ولمواجهة الحالات التي لا تكون فيها الغرامة مقررة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة العود هو:**10000000 د ج**.

الحالة الثالثة: هي تلك التي أوردها المشرع الجزائري في المادة:**54مكرر7**، وهي حالة العود من جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق:**500000د ج**، إلى جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن:**500000دج**، في أجل الخمس**(5)** سنوات الموالية لانقضاء العقوبة الأولى، فيكون الحد الأقصى للغرامة المطبقة يساوي عشر **(10)** مرات حدها الأقصى المقرر بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

وهذا العود هو عود عام و مؤقت، مدته محددة بخمس**(5)** سنوات تبدأ من تاريخ انقضاء العقوبة الأولى، وفي الحالات التي الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، يكون الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة العود هو **5000000 د ج**.

الحالة الرابعة: وردت في المادة:**54 مكرر8**، ويقوم فيها العود متى حكم على الشخص المعنوي من أجل جنحة ثم أدين من جراء ارتكاب نفس الجنحة أو جنحة مماثلة، بمفهوم قواعد العود، خلال خمس **(5)** سنوات الموالية من انقضاء العقوبة، تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر**(10)** مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي.

والعود هنا مؤقت مدته محددة بخمس **(5)** سنوات وهو عود خاص يشترط فيه التماثل بين الجنحتين، والتماثل في الجرائم حددته المادة:**57** من قانون العقوبات، والعقوبة المطبقة في هذا الصدد هي الغرامة المساوية لعشر**(10)** مرات الحد الأقصى المقرر لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي، وفي الحالة التي تكون فيها الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود هو **5000000 د ج**.

2- العود في المخالفات:

لقد نص المشرع الجزائري عليها في المادة:**54 مكرر9**، ويقوم العود هنا إذا سبق الحكم على الشخص المعنوي من أجل مخالفة، وقامت مسؤوليته الجزائية خلال سنة واحدة من تاريخ انقضاء العقوبة من جراء ارتكاب نفس المخالفة، تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي

عشر(**10**) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي.

والعود في المخالفات عـود مؤقت مدته محددة بسنة واحـدة، وهو عود خاص يشترط فيه التمـاثـل بـين الجـرائـم وفـق التصنـيف الذي حـددتـه المـادة:**57** من قانون العقـوبـات الجزائري، والملاحظ أن المشرع لم يستدرك بصدد المخالفات كما فعل بالنسبة للجنح بصدد افتراض عدم الحكم على الشخص الطبيعي بعقوبة غير الغرامة، يعود إلى أن الغرامة تعد عقوبة أصلية في مـواد المخالفات لا يتصور عـدم الحكـم بها.[1]

ولكي نستجـلي الغمـوض على كل الجـوانب المتعلقة بالعـود، كـان لزامـا علينـا التطـرق إلى أحكـامه، خـاصة وأنه قـد خـلصـنا فيما سـبق إلى أن الشخص المعـنوي شأنه شـأن الشخص الطبيعي، تنطبق عليه أحكام العـود وتشدد بذلك العقوبة في حقه، لكن السؤال الذي يطرح نفسه علينا هو حول الأوضاع التي يعتبر فيها الشخص المعنوي عائدا ؟ بمعـنى كيف ينعقد تكرار الجرائم في حـق الشخص المعـنوي، هل الأمر موضوعي متعلق بالجريمة، فيحسب التكرار بعدد الجرائم التي ترتكب باسمه ولحسابه مهما كان ممثله الذي ارتكبها ؟ أم أن الأمر ذاتي مرتبط بممثل الشخص المعنوي، فلا يقوم التكرار إلا إذا ارتكب نفس الممثل أكثر من جريمة باسم الشخص المعنوي ولحسابه، كما لا يقوم ولو ارتكبت باسم الشخص المعـنوي ولحسابه عديد الجرائم متى ارتكبها ممثلون مختلفون ؟ وهذا هو الأمر الذي سوف نحاول الإجابة عنه.

إنه وفي ظل المبادئ التي تعرضـنا لها سابقا، وحصرا مبدأي ازدواجية المسؤولية الجنائية وازدواجية الجزاء الجنائي، فإن معرفة الأوضاع التي يعتبر فيها الشخص المعنوي عائدا يتطلب منا وضع الاحتمالات التـالية:

- إذا ارتكب ممثل الشخص المعنوي جريمة باسم هذا الأخير ولحسابه، وتمت متابعتهما معا و إدانتهما بحكم، ثم ارتكب هذا الممثل نفسه جريمة أخرى لحساب الشخص المعنوي خلال المدة المعتبرة لقيام العود، في هذه الحالة يقوم العود وبالتالي تشدد العقوبة في مواجهة كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

- إذا ارتكب ممثل الشخص المعنوي جريمة باسم هذا الأخير و لحسابه، وتمت متابعتهما معا و إدانتهما بحكم، ثم ارتكب هذا الممثل نفسه جريمة أخرى لحسابه الخاص، هنا يقوم ظرف العود في حق الشخص الطبيعي لوحده و العكس كذلك صحيح، بمعنى أنه متى ارتكب الشخص الطبيعي بمعزل عن الشخص المعنوي جريمة، ثم ولما كانت له صفة تمثيل الشخص المعنوي ارتكب لحساب الأخير جريمة، فالعود يقوم فقط في مواجهة الشخص الطبيعي فقط، ذلك أنه في الحالتين لم تتم متابعة الشخص المعنوي سوى مرة واحدة وعن جريمة واحدة.

---

[1] يمكننا في نهاية دراسة أحكام العود في التشريع الجزائري بصدد العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية، أنها في الجنايات و الجنح و المخالفات تشترك في الأحكام و الخصائص التالية:

* أن العقوبة التي يطالها التشديد في كل الحالات، متى توافرت أحكام العود هي الغرامة لوحدها، على خلاف ما شاهدناه مثلا في التشريعين الفرنسي و المصري أين تطال أحكامه عقوبات أخرى، وهو أمر يتعين على المشرع الجزائري تداركه مستقبلا وهو يثري أحكام قانون العقوبات في هذا الصدد.
* أن أحكام العـود المطبقة على الأشخاص المعـنوية شبيهة بتلك المطبقة على الأشخاص الطبيعيين، من حيث الشروط و المدة و التماثل و أن الاختلاف فقط قائم في مقدار العقوبة (الغرامة).

◘ إذا ارتكب ممثل الشخص المعنوي جريمة باسم هذا الأخير ولحسابه، وثبتت الإدانة بحكم، ثم يتوفى هذا الممثل أو يعـزل أو يستبدل بآخـر، وأثناء فـترة حساب العـود و بعد صدور الحكم يرتكب هذا الممثل الجديد لحساب الشخص المعنوي جريمة جديدة، فمن المنطقي أن يكون الشخص المعنوي لوحده في نظر القانون عائـدا.

نخلص بعد عرضنا لهذه الافتراضات التي يؤيدها القانون والمنطق القانوني، والتي تتفق والقواعد العامة المقررة بشأن أحكام العود، أن هذه الأخيرة تعتبر أحكاما موضوعية مرتبطة بالجريمة، فالعبرة في تقرير العود يكون بالنظر إلى تكرار الفعل المجرم، كما أن العبرة في ممثل الشخص المعنوي لاحتساب التكرار هي في صفته هذه ـ كمعبر عن إرادة الشخص المعنوي ـ لا بالنظر إلى شخصه ـ أو وضعه القانوني، وتتأيد صحة هذا التوجه على الخصوص متى ما علمنا أن مناط احتساب التكرار لقيام حالة العود يكون بالرجوع إلى صحيفة السوابق القضائية، والشخص المعنوي كما رأينا سابقا قد خصصت له صحيفة خاصة تقيد فيها الأحكام الصادرة ضده بالإدانة، فتكون هي المرجع في تحديد مدى قيام شروط العود في حقه وليست الصحيفة الخاصة بالشخص الطبيعي و التي لا تسجل فيها سوى الأحكام الصادرة في مواجهته، ولو كانت تلك الإدانة قد تمت نتيجة متابعته مع الشخص المعنوي، فتكون العبرة لدى القاضي لتشديد العقوبة ضد الشخص المعنوي في عدد الأفعال و الأحكام المسجلة ضده بغض النظر عن صفة وشخص ممثله الذي ارتكبها، والعكس طبعا يكون صحيح.

وما تجدر الإشارة إليه هنا كذلك، أن ما قررناه من قواعد بشأن أحكام العود والمتعلقة بالأشخاص المعنوية تنطبق كذلك على الأحكام المتعلقة بالتعدد في ارتكاب الجرائم، وإن كانت هذه الأخير بخلاف الأولى تتطلب تدخل المشرع من أجل تحديد أحكامها وحالاتها بنصوص صـريحة، كما أنه لا تأثير للحالات التي يستفيد فيها الشخص الطبيعي أثناء تنفيذ العقوبة، من أوضاع يتقرر بموجبها إعفاءه من العقوبة أو تخفيفها أو تشديدها في حقه، على العقوبة المحكوم بها على الشخص المعنوي، ذلك أن أغلب هذه الأوضاع ذاتية ترتبط بالشخص الطبيعي، باستثناء ما إذا كانت هذه الأوضاع موضوعية تلحق الفعل فتزيل عنه الصفة الإجرامية أو أن تسقط العقوبة المترتبة عنه نتيجة تقادمها أو أن تسقط بالعفو أو أن يثبت أن الفعل الذي ارتكبه ممثل الشخص المعنوي ليس مجرما أصلا، أو لم يعد كذلك لوجود سبب يبرره أو صدور قانون جديد يبيحه، ففي هذه الحالات يكون من غير المنطقي ومن المخالف لقواعد العدالة والمساواة عدم إفـادة الشخص المعنوي من هذه الميزات المتعلقة بتعديل مقدار العقوبة.

الفـقـرة الثـانـية

أحكـام العقـوبات المطبقة على الأشخـاص المعنوية

غني عن البيان العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية، تخضع لذات الأحكام العامة والخصائص المقررة لها في العلوم الجنائية عموما و في علم العقاب خصوصا، كما تلحقها نفس الأحكام الخاصة بها، من حيث وظائف هذه العقوبات وكذا التقسيمات التي تخضع لها وإن كانت هذه العقوبات مختلفة فيما بينها من حيث طبيعتها، وهو ما نحاول أبرازه فيما سيأتي:

أولا- أهداف العقوبة المطبقة على الأشخـاص المعنوية

سبق وأن رأينا بأن أنصار مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا قد، فندوا حجة المنكرين القائلة بأن مساءلة الأشخاص المعنوية لا تحقق الأغراض المتوخاة من العقوبة، واستطاعوا إثبات مدى فعالية العقوبة في هذا الصدد، وهكذا فعلا فإن العقوبة المطبقة على الأشخاص المعنوية، من شأنها أن تؤدي الأغراض المنوطة بها والتي أساسها مكافحة الجريمة ووضع حد لها وتجنيب المجتمع الانحرافات المستقبلية التي يمكن أن تتسبب فيها الأشخاص المعنوية بجنوحها نحو الممارسات غير المشروعة، وما يترتب عنها من آثار سلبية ومخاطر معتبرة على المجتمع ككل، ولما كان تحقيق هذا الغرض البعيد، والمتمثل أساسا في مكافحة الجريمة بكل أنواعها، منوط بتحقيق الأهداف القريبة أو الآنية للعقوبة والمتمثلة في الردع بنوعيه و في الإصلاح، فإن هذه الأخيرة بدورها ممكنة التحقيق في مجال مساءلة الأشخاص المعنوية.

1- تحقيق الردع العام: إن العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية، من شأنها أن تحقق ردعا عاما، إذ أن العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية، خصوصا منها تلك التي تهدده في وجوده كالحل، من شأنها أن تنذر باقي الأشخاص المعنوية وأن تمنعها من الانحراف، فالخوف من مثل هذه العقوبات يحمل الممثلين القانونيين للأشخاص المعنويين على الانضباط أكثر، و هو الهدف المنشود.

2- تحقيق الردع الخاص: وهو ما يسعى إليه المشرع على وجه الخصوص عن طريق إقراره للعقوبات المؤقتة، كالوقف لمدة محددة أو الحظر المؤقت من مباشرة بعض الحقوق، فالمساس بمصالح الشخص المعنوي وما ينتج عنه، يحمل ممثليه على أن يكونوا في المستقبل أكثر انضباطا مع القوانين و الأنظمة ويمنع من تكرارهم الجرائم و الوقوع في العود، فعقوبة نشر الحكم مثلا من شأنها المساس بسمعة الشخص المعنوي، ولا يخفى على أحد ما لهذه السمعة من أهمية في وجود الأشخاص المعنوية خصوصا تلك التي تهدف إلى تحقيق الربح كالشركات التجارية ودوره في زيادة معاملاتها، ذلك أن أساس التعاملات التجارية هو الثقة والجدية، هذا الأمر من شأنه أن يدفع ممثلي الأشخاص المعنوية إلى العمل على إعادة الاعتبار لها واستعادة شرفها، والذي لن تتساهل في المساس به مرة أخرى.

3- تحقيـق الإصـلاح: إن العقوبات المؤقتة تحمل ممثلي الأشخاص المعنوية على أن يكونوا أكثر جدية و حرصا فيما يقومون به من نشاطات لمصلحة الشخص المعنوي، وتدفعهم إلى فرض رقابة أكبر منعا من تكرار وقوع أي خطأ قد تقوم من جرائه المسؤولية الجزائية.

ثـانـيا- الضـوابط التي تحكم العقـوبات المطبقة على الأشخـاص المعنوية:

تعتبر هذه الضوابط بمثابة الضمانات التي تحكم نظام العقوبات الجنائية، و تميزها عن غيرها من الجزاءات القانونية، ذلك يجب أن تتوافر هذه الضوابط والضمانات في كافة العقوبات على اختلاف أنواعها، ولا ينبغي لأي تشريع عقابي أن يغفلها أو يسقط بعضها عند تقرير العقوبة و تطبيقها، والأشخاص المعنوية في ذلك سواء مع الأشخاص الطبيعية، وأهم خصائص والمبادئ نورد ما يلي:

1- شرعية العقوبة: ويقصد بها وجوب استنادها إلى قانون يقررها، فكما أنه لا جريمة إلا بنص فالقانون يضفي على الفعل صفة عدم المشروعية، فإنه كذلك لا يجوز تطبيق عقوبة ليست مقررة قانونا، وهو ما يعرف في القانون الجنائي الحديث بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات[1] وهكذا فإنه لا يجوز أن تطبق على الشخص المعنوي أي عقوبة مالم تكن مقررة نوعا و مقدارا بنص قانوني كأثر لارتكاب الجريمة، يناط تحديدها بالسلطة التشريعية و يطبقها القاضي في الحدود التي يسمح بها القانون سواء من حيث نوع العقوبة أو مقدارها.

2- قضائية العقوبة: ويقصد بها اختصاص السلطة القضائية دون غيرها بتوقيع العقوبات الجنائية، فلا تنفذ عقوبة مقررة في القانون إلا إذا صدر بها حكم قضائي من محكمة جنائية مختصة و يمتنع توقيع عقوبة بدون حكم قضائي،[2] وعليه فلا يخضع الشخص المعنوي إلى عقوبة دون الرجوع إلى المحكمة المختصة و لابد في جميع الأحوال من استصدار حكم قضائي بتقرير الإدانة و تحديد نوع العقوبة التي يستحقها الشخص المعنوي و مقدارها.

3- شخصية العقوبة: وتعني اقتصارها على شخص المسؤول عن الجريمة، فاعلا كان أو شريكا، دون أن تتجاوزه إلى غيره، وهو استجابة طبيعية لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية،[3] الذي سبق إثباته في حق الأشخاص المعنوية، وعليه فلابد أن تكون العقوبة قاصرة على الشخص المعنوي المسؤول دون غيره من الأشخاص المعنوية الأخرى التي تتصل به أو الأشخاص الطبيعية التي تنتمي إليه، ولا يحول دون هذا المبدأ ما قد يطال الأشخاص الذين لهم صلة بالشخص المعنوي من آثار سلبية، كونها ليست آثارا مباشرة لها كما أنها ليست مقصودة لذاتها ولا يمكن الحيلولة دونها، وهذا كما رأينا ما أثبته أنصار مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا في ردهم اعتراض المنكرين عل هذه النقطة بالذات.[4]

---

(1) علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام و علم العقاب، القسم الثاني، الطبعة الثانية، دار الهدى للمطبوعات، مصر1999، ص:38.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص:288.

(3) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص:231.

(4) لمزيد من التوضيحات حول هذه النقطة، راجع ما أوردناه في الفصل الأول من المذكرة بشأن الرد على حجج المعارضين لمساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا.

4- عدالـة العقـوبة: ومفـاد هذه الخاصية أن تكـون العقوبة ضرورة مقدرة وأن تكون لازمة لمكافحة الإجرام، فضلا عن وجوب تناسبها مع جسامة الجريمة التي تقررت من أجلها،[1] لذلك نجد التشريعات المختلفة ـ كما رأينا ـ جعلها متنوعة ومتدرجة وأغلبها جوازية حتى تعطى للقاضي سلطة أكبر في موائمتها ودرجة خطورة الشخص المعنوي وطبيعة ودرجة خطورة الفعل المرتكب، ومن العدالة كذلك خضوع العقوبة لمبدأ المساواة، ويقصد به أن تكون العقوبة مقررة لجميع المحكوم عليهم دون تمييز أو تفريق بينهم، ولا يعني هذا أن ينطق القاضي بعقوبة واحدة في مواجهة جميع المحكوم عليهم بصدد جريمة واحدة، فهذا بذاته إخلال بمبدأ المساواة،[2] وإنما يتعين على القاضي مراعاة ظروف الشخص المعنوي وإمكاناته المالية و الاقتصادية ودرجة خطورة الجريمة التي أسندت إليه، وأن يكون هذا فقط معياره في التمييز بين الأشخاص المعنوية في نوع ومقدار العقوبة التي ينطق بها، وهو ما يعرف بمبدأ تفريد العقاب.

---

[1] أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص:392.
[2] أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص:299.

خلاصة الفصل الثاني

نخلص في نهاية هذا الفصل إلى القول بأنه، ومن أجل إقرار مساءلة الشخص المعنوي جزائيا لابد من توافر الشروط السابق الإشارة إليها، بأن يكون الشخص المعنوي ممن يمكن مساءلته جزائيا، وأن يكون الفعل المتابع من أجله، من الأفعال أو الجرائم التي يمكن إسنادها إلى الشخص المعنوي، وأن هذا الإسناد لا يتحقق إلا إذا كان الفعل قد قام به شخص طبيعي يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي بصفة قانونية، وأن يرتكب هذا الفعل لحساب الشخص المعنوي، وعليه فبانتفاء هذه الشروط، بل وبانتفاء إحداها فقط تنتفي المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،وبالتالي ويقتصر تطبيقها على الأشخاص الطبيعيين الذين قاموا بتلك الأفعال دون غيرهم.

وأكثر من ذلك، فإنه يكون لزاما على القاضي عند إصداره لحكم يقضي بإدانة شخص معنوي جزائيا، أن يكون حكمه مسببا تسبيبا كافيا، وذلك تحت طائلة البطلان، مما يعني وجوب الإشارة إلى توافر هذه الشروط، شرطا شرطا، فيثبت صفة الشخص المعنوي وأنه ممن يمكن مساءلته جزائيا، كما يثبت صفة الفاعل بأنه عضو في أجهزة الشخص المعنوي وأحد الممثلين الشرعيين له باعتبارهم يملكون حق التعبير عن إرادته، وأن يحدد طبيعة الفعل بحيث يكون من الأفعال التي يمكن مساءلة الشخص المعنوي عنها جزائيا، وبأنه قد وقع لحسابه، وإلا كان الحكم مشوبا بنقص وقصور في التسبيب وكان بذلك عرضة للطعن بالنقض طبقا لما تقضي به المادة: **500/4** من قانون الإجراءات الجزائية، فالأمر هنا لا يختلف عما هو الحال فيما يخص الأحكام المتعلقة بإدانة الأشخاص الطبيعيين، أين يكون القاضي ملزما بتسبيب حكمه وإثبات قيام المسؤولية الجزائية، من حيث شروطا وأساسها وانتفاء موانعها. كما نشير أيضا إلى أن متابعة الشخص المعنوي لا تتعارض مع مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، من حيث إمكان متابعته بمفرده بصفته فاعلا أو شريكا كما ثبت لما إمكان إسناد الجريمة إليه بركنيها المادي والمعنوي وما قد يطرأ عليهما من أحكام، فضلا عن إمكان متابعته عن جميع أنواع الجرائم العمدية منها و غير العمدية.

أما فيما يتعلق بالشرعية الإجرائية ولزوم تماشيها وطبيعة الشخص المعنوي، فإن المشرع الجزائري قد حرص عليها، فأفرد في باب المتابعة الجزائية أحكاما خاصة تتعلق بالاختصاص القضائي من حيث الجهات القضائية المختصة، و كذلك من حيث تمثيل الأشخاص المعنوية أثناء سير الإجراءات والحلول التشريعية المقترحة في هذا الصدد، وعلى وجه الخصوص تلك التي تقوم في حالة متابعة الشخص الطبيعي ـ ممثل الشخص المعنوي ـ في نفس الوقت الذي تتم فيه متابعة هذا الأخير، فضلا عن إفراده كذلك بأحكام خاصة بصحيفة السوابق القضائية.

أما بالنسبة لشرعية العقوبة، فعلى غرار الأشخاص الطبيعيين، تتعدد وتتنوع الجزاءات التي رصدها المشرع لتطبق على الأشخاص المعنوية، وقد كانت مناسبة وتتماشى مع طبيعة الشخص المعنوي وتتفق أيضا مع طبيعة الجرائم التي يرتكبها، وكذلك كفايتها لتحقيق أغراضها في مواجهته وعلى وجه الخصوص فعاليتها لتحقيق الردع والحد من الجرائم التي تقبل هذه

الأشخاص على ارتكـابهـا، والوقـوف في وجـه الأضرار التي قد تلحقها بالفـرد و المجتمع على مختلف الأصعدة، فضلا عن إخضاع هذه الجزاءات لمعطيات علم العقاب والسياسات الجنائية الحديثة، من حيث جعلها نسبية وفتح مجال كاف لسلطة القاضي التقديرية بشـأن تطبيقها. و بالرغم مما قلـناه فـإنه توجد جملة من النقـائص، كـان على المشـرع التنبه إليهـا وسد ثغراتهـا حتى لا يبق هنـاك مجـال للتخمـين و القـياس، وسنحـاول أن نورد هـا في خـاتمة هذه المذكـرة.

خـــــاتمـــــة

نخلص من خلال البحث الذي تناولنا فيه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وسلطنا الضوء على ملامح ومقومات هذه المسؤولية، في ضوء التشريع الجزائري،و الاتجاهات الفقهية والقانونية المعاصرة، ومن خلال منظور اعتمد على المنهج الوصفي التأصيلي، تناولنا بشكل موضوعي أهم الآراء الفقهية والشرائع الجزائية المقارنة كالقانون الفرنسي والقانون المصري، وهي القوانين التي اهتمت بالتصدي لهذه المسؤولية مع الانشغال في كل الأحوال باستجلاء موقف النظام القانوني الجزائري إزاء ما سبق ذكره، وتوصلنا إلى القول بأن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أصبحت تشغل بحق حيزا لا بأس به في نطاق أحكام القانون الجنائي، على غرار ما حققته في مجال القانون المدني، وهكذا فإن أحكامها أصبحت مكتملة في شقها الموضوعي فضلا عن الشقين الإجرائي والجزائي ، كما لم يصبح من قبيل الشذوذ الحديث عنها، بحيث أصبحت فكرة مقبولة بفضل مجموع الحجج التي قدمها أنصار هذه المسؤولية في مقابل تراجع حجج المعارضين لها، هذا الانتصار أكده التوجه الحالي لغالب التشريعات، لا في نطاق القوانين الخاصة فحسب بل أقرتها كمبدأ عام في نطاق أحكام القوانين الجنائية، هذا الأمر زاده تأكيدا ما أصبحت تشكله هذه الأشخاص المعنوية في الواقع المعاصر.

ومن خلال استعراضنا لجملة الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، توصلنا إلى أن النقلة النوعية في التشريع الجزائري بخصوص هذه المسألة، كانت ربما نتيجة لظروف واعتبارات أملتها ضرورة إقرار مسؤولية هذه الأشخاص، لكن التسرع الذي طبع هذه النقلة، جعلها لا تخلو من بعض الثغرات والنقائص، مما جعلها عرضة للنقد، ومن بين أهم الانتقادات التي يمكن توجيهها للمشرع الجزائري نذكـــــر:

- إستبعاد الأشخاص المعنوية العامة بصفة مطلقة من مجال المساءلة الجزائية، فإذا كان من المنطقي أن لا تسأل عندما تتصرف باعتبارها سلطة عامة، ومستعملة لامتيازاتها، فإنه لا مبرر للمشرع في إخراجها من مجال المساءلة حين تتصرف كشخص اعتباري عادي وفي إطار القانون الخاص، وهنا كان الأجدر أن تكون على قدم المساواة مع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص، لأن تلك الأشخاص المعنوية العامة قد يحدث أن تقع منها جرائم في نفس الظروف، فيسأل الشخص المعنوي الخاص دون العام، وهو ما لا يتماشى ومبادئ العدالة والمساواة، وجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي الذي تأثر به المشرع الجزائري، قد نص في هذا المجال على إمكانية مساءلة الشخص المعنوي العام حين يتصرف دون امتيازات السلطة العامة.

- أن الشخص المعنوي شخصا جنائيا مسؤولا، لأنه يتمتع بإرادة خاصة (جماعية) شرعية قانونية وإدراك جنائي، وهو فاعل نشيط،والمذنب الحقيقي و المستفيد النهائي من الجريمة، فإجرامه الجماعي موجود ينتج عن إرادة جماعية عليا.

- لم يعد السؤال المطروح هل من الممكن مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا أم لا، لأننا أثبتنا أن ذلك أصبح ممكنا وفق كل المعايير المعمول بها في القانون الجنائي وإنما أصبح السؤال الذي يطرح، هل أن المشرع في دولة معينة قد قرر ضمن سياسته الجنائية مساءلة الأشخاص المعنوية أم لا ؟

- أن القوانين الخاصة وبالذات الإقتصادية، كانت أسبق من قانون العقوبات في إقرار مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، نظرا لما تتمتع به الأولى من مرونة من جهة، ولسبق اتساع الأنشطة الجنائية لهذه الأشخاص في المجالات الإقتصادية.

- لقد حصر المشرع الجزائري مجال قيام مسؤولية الشخص المعنوي في عدد قليل من الجرائم، على الرغم من إمكانية تصور ارتكابه للعديد من الجرائم، والتي لا تقل عددا عن تلك المنوطة بالأشخاص الطبيعية، بل أثبت الواقع العملي أنه يمكن ارتكاب جرائم كثيرة أخطر من الشخص الطبيعي، خاصة في ظل تزايد أعداد الأشخاص المعنوية، وتعاظم وسائلها وقدراتها التي تفوق كثيرا قدرات الفرد، وتدخلها في شتى المجالات، فالاقتصاد كله بيد الشركات ويمكنها إحداث عدم الاستقرار وزعزعة الثقة، مما قد يؤدي إلى اضطراب النظام الاقتصادي والاجتماعي، كجرائم الاحتكار والتلاعب بالأسعار، والجرائم الماسة بأمن الدولة، الصحة العامة وأمن العمل والصحافة،إضافة إلى الجرائم البيئية، ومع ذلك فإن الشخص المعنوي يبقى خارج مجال المتابعة الجزائية، في ظل مبدأ الشرعية الذي يقيد القاضي، وعلى النقيض من ذلك فإن المشرع الفرنسي قد حدد طائفة كبيرة جدا من الجرائم التي تسأل عنها هذه الأشخاص.

- تجاهل المشرع الجزائري تنظيم أحكام وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في مواجهة الشخص المعنوي رغم تعديل القانون، فهل هذا يعني أنه على القاضي دائما أن يحكم بعقوبات نافذة على الشخص المعنوي الذي ثبتت إدانته في الجريمة؟

- نص المشرع بموجب المادة:**53 مكرر8** من قانون العقوبات، على أن الشخص المعنوي يعتبر مسبوقا قضائيا إذا سبق الحكم عليه نهائيا بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، دون أن ينظم أحكام وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في حق الشخص المعنوي، ودون أن يحدد شروط ذلك، مما يجعل النصوص غير منسجمة وبالتالي فهي لن تجد طريقها للتطبيق قضائيا.

- قرر المشرع الجزائري بموجب المادة:**53 مكرر7** من قانون العقوبات، إمكانية إفادة الشخص المعنوي المدان بظروف التخفيف شريطة أن يكون غير مسبوق قضائيا، وهو الأمر الذي لا يمكن التأكد منه في ظل عدم تنظيم المشرع للأحكام الخاصة بصحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية.

- حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى الذي يمكن للقاضي النزول إليه في حالة إفادة الشخص المعنوي المدان بظروف التخفيف، وربطه بالحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة، لكن ما هو الحل بالنسبة للجرائم التي لا يقرر لها المشرع عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي؟.

الاقتراحـات والتوصيـات

بـناء على الدراسـة السابقـة ونتائجهـا، فإنـنا نعـرض جملة التـوصـيات والاقتراحات التي نوجـه بهـا عـناية المشـرع بخصوص هذا الموضوع وهـــي:

- أن تكـون المسـؤولـية الجـزائـية الأشخـاص المعـنوية بمثابة قاعدة عامة تشمل جميع الجرائم، وتقرر لجميع الأشخاص المعنوية العامة منها والخاصة، وحتى تلك التي لا تتمتع بالشخصـية المعـنوية (في مرحلة الإنشاء والتصفـية).

- يتعـين على المشـرع تجـريم كل أنمـاط السـلوك الإجرامي للشخص المعـنوي، فهو قادر على ارتكاب جميع الجرائم تماما كالشخـص الطبيعـي، وحتى تلك التي يـرى البعض أنهـا لا يمكـن تصور نسبتها للشخص المعنوي كالجرائم الأخلاقية، لأن الواقع أثبت بأن العديد من الشركات والمؤسسات في العـالـم تيـني أنشطـتها على أسـاس غـير أخـلاقي، وخـير مـثال هي القـنـوات الإبـــاحـية، هـذا لا ينفي إستبعـاد هـذا الشخـص من المسـاءلة عن فـئة قـليـلة جـدا من الجـرائم بوصفه فاعلا أصليا، إلا أنه يمكن أن يكون محرضا أو شريكا فيها مثـل جريمة هتك العرض وشهـادة الـزور.

- نـرى ضرورة أن مسـاءلة الشخـص المعـنوي عن الأفعـال المرتكـبة من قـبل عماله وتابعـيه المنفذين بأدنى السـلم الوظيـفي،لأنه قد يترتب على خطئهم وقـوع كارثة، فتتم مساءلتهـم بصفة شخصية ولا يعاقب الشخـص المعـنوي الذي هو ملـزم بواجـب الرقـابة والإشـراف عليهم.

- على المشرع أن يراعي الصعوبات البالغة في إثبات الأنشطة الإجرامية للأشخـاص المعـنوية حيث تتسن أنشطته بكثيرمن التعقيد يتعذر معها إثبات وقوع الجريمة، وإسنادها لشخص معين وهنا نوصي بالمرونة في صياغة وسائـل الإثـبات، وتحميل الشخص المعـنوي مسـؤولية تلك الجرائم التي يتعذر إسنادهـا لشخص معـين، طالما ثبت ارتكابهـا في إطـاره.

- على المشـرع استحـداث أحكـام خـاصة بمـوانع المسؤولية للأشخاص المعـنوية، مراعيا بدقة الطبيعة الخاصة لهـؤلاء الجـنـاة وأنشطتهـم الإجـرامـية.

- ضرورة تحديث أساليب الدفاع القانوني ضد الإجرام، مع الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات في طبيعة الشخصية الإجرامية وأنشطتها وأساليبها، وأهدافها وآثارها، وهذا لا يتأتى إلا بالتطوير المستمر للنصوص القـانونـية، والاهتمام بتكـوين ورسكلة العاملـين في حقل العـدالة من قضـاة ومنفذين، ومدهم بالوسـائـل الكافية.

وفي الأخـير نتمنى أن يكـون بحثـنا هـذا لبنة تضاف إلى بـناء الصـرح العلمي، وأن يفتح البـاب لأبحاث تكـون أكـثر دقـة وتفصـيلا في إحـدى جزئـيات هـذا الموضـوع الواسـع والمتشعب، ولما لا تكـون إحـدى هـذه الجـزئـيات موضـوعا لبحوثـنا المستقبلـية.

قــائمة المــرجــع والمــصــادر

أولا : المصــادر باللغـة العربية.

01- القـــــــرآن الكـــــريم.

02- الدستور الجزائري: .1989

03- الدستور الجزائري: 1996.

ثانيا : المـراجـع باللغـة العـربية.

- **الأوامــر والقـوانـين:**

01- الأمـر: 66- 156 المـؤرخ في: 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائـري المـعـدل والمـتـمـم.

02- الأمـر: 66- 155 المـؤرخ في: 08 يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المـعـدل والمـتـمـم.

03- الأمـر: 75- 58 المـؤرخ في: 1975/09/26 المتضمـن القـانـون المــدني الجـزائـري المـعـدل والمـتـمـم.

04- الأمـر: 75- 59 المـؤرخ في: 1975/09/26 المتضمن القـانون التجــاري الجزائـري المـعـدل والمـتـمـم.

05- القانون رقم: 88 - 14 المؤرخ في: 03 مـاي 1988 المعـدل والمتمم للقـانون المـدني الجزائري .

06- القانون رقم:05-10 المؤرخ في:20 يونيو2005، المعدل و المتمم للأمر رقم:75-58 المـؤرخ في:26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المـدني الجـزائري.

07- القانون رقم: 91-10 المـؤرخ في:27 افـريل 1991، المتعلق بالأوقـاف .

08- القـانون رقـم: 90 - 31 المؤرخ في: 17 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ: 4 ديسمبر 1990 المتـعـلـق بالجـمـعـيـات.

09- قـانـون رقـم:09/90 المـؤرخ في:1990/04/07 المتضمن قـانـون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم:15.

10- قـانون رقـم:08/90 المـؤرخ في:1990/04/07 المتضـمـن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم: .15

11- القانون رقم: 90-22 المؤرخ في 18 آوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري جريدة رسمية عدد 36 المعدل بموجب الأمر 96-97 المؤرخ في 10 جانفي 1996 جريدة رسمية عدد 3 لسنة 1996.

12- الأمر رقم 96 – 22 المؤرخ في:09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والي الخارج ، جريد رسمية عدد 43، سنة 1996.

13- الأمـر03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 2003، المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في: 09 يوليو 1996.
14- القانون رقم:95-06، المؤرخ في:25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09، سنة 1995 .
15- القانون رقم: 05-01 المؤرخ في:06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 11 سنة 2005.
16- القانون رقم:04-18 المؤرخ في:25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية عدد:83 لسنة 2004.
17- القـانون رقـم:90-36، المؤرخ في:1990/11/31،المتضمن قانون المالية لسنة:1991، المعدل و المتمم بالقانون رقم:91-25،المؤرخ في : 1991/12/08،المتضمن قانون المـالية لسنة:1992،جريدة رسمـية رقم:.65
18- القانون رقم:06-01 المؤرخ في:21 محرم 1427 الموافق لـ:20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية رقم:14.
19- الأمر رقـم:05-06 ، المؤرخ في:18 رجب 1426 الموافق لـ:23 أوت 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية عدد.3
20- القانون04-14 المؤرخ في: 27 رمضان 1425هـ الموافق لـ: 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمـر: 66-155 المؤرخ في: 18صفر 1386،الموافق لـ: 8 يوليو 1966. المتضمن قانون الإجراءات الجزائـية الجـزائري
21- القانون04-15 المؤرخ في: 27 رمضان 1425هـ الموافق لـ: 10 نوفمبر2004، المعدل والمتمم للأمـر: 66-156 المؤرخ في: 18صفر 1386،الموافق لـ: 8 يوليو 1966. المتضمن قانون العقوبات الجـزائري
22- القانون06-22 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر66-155 المؤرخ في: 18صفر 1386،الموافق لـ:8 يوليو 1966.المتضمن قانون الإجراءات الجزائـية، جريدة رسمية عدد48
23- القانون06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر66-156 المؤرخ في: 18صفر 1386،الموافق لـ:8 يوليو 1966.المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عـدد48
24- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسـين.

◘ الكتب العـامـة

01- أبي بـكر جـابر الجـزائري، منهاج المسلـم, الطبعة الأولى، دار الكنعـان للتجارة والنشر والتـوزيع، القـاهـرة، مصر2006.
02- أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، (ظاهرة الحد من العقاب)، دار الجـامعة الجـديدة للنشـر، الإسكندرية، مصر.1996

03- أحمد علي عبد الله، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة،(د،ط)، الدار السودانية للكتب، السودان .1982
04- أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.1995
05- أحمد فتحي سرور،الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، مصر1989.
06- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام،(د،ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.1981
07- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر2004.
08- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة
والنشر والتوزيع، الجزائر2004.
09- إسحاق إبراهيم منصور, نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية, الطبعة الثانية, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر1990.
10- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان (د.س.ط)
11-الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1989.
12- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، الطبعة الثامنة، دار الجبل للطباعة والنشر، مصر1989.
13- وهبة الزحيلي، نظرية الضمان والمسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دارسة مقارنة، الطبعة الثانية دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان 1982.
14- حسن كيره, المدخل إلى القانون، النظرية العامة للقانون و النظرية العامة للحق، الطبعة السادسة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر1993.
15- حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية في التشريعات العربية، موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية، الجزء الخامس و العشرون، مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية بالجامعة العربية، مصر2003.
16- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.1990
17- محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر.1963
18- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني, القسم العام, الطبعة الثانية, دار النقري للطباعة و النشر، مصر1975.
19- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة .1983
20- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة، الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، مصر1983.

21- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، الجزء الثاني " جرائم الصرف" الطبعة الأولى، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي مصر.1979
22- محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، المجلد الثاني عشر،(د،ط)، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان .2000
23- محمد أبو العلاء عقيدة ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ،(د،ط)، دار الفكرالعربي، القاهرة، مصر.1997
24- محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية, الرغاية, الجزائر.1997
25- محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعية بيروت، لبنان (د.س.ن).
26- محمد حسين منصور, نظرية الحق، (د،ط)، منشأة المعارف, الإسكندرية, مصر.1998
27- محفوظ لشعب, المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر.1992
28- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية القاهرة، مصر 2002.
29- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري (الإعمال التجارية- التاجر- المحل التجاري)، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1996.
30- ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار النجاح للكتاب، الجزائر2004.
31- نظام توفيق المجالي, شرح قانون العقوبات, القسم العام, دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية, الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن2005.
32- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الشهاب، باتنة، الجزائر2002.
33- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات،(د،ط)،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر2000.
34- سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.1998
35- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، الطبعة الثانية، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع, عين مليلة,الجزائر1992.

36- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر1994.
37- عبد الحميد الشواربي، شرح جرائم الغش والتدليس، الطبعة الثانية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر1996.
38- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، الطبعة الثانية عشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان 1993.

39- عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون،(د،ط) دار النهضة العربية، بيروت، لبنان،1983.
40- عبود سراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري المقارن، (د،ط)، مطبعة صابرين، سـوريا .1986
41- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العـام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2002.
42- علي عبد القـادر القهوجي، علم الإجـرام وعلم العقـاب، القسم الـثاني، الطبعة الثانـية، دار الهدى للمطبوعات، مصر.1999
43- علي علي سليمان، مذكـرات في القـانون الدولي الخـاص الجـزائـري, الطبعة الرابعة، ديـوان المطبوعـات الجامعية, الجزائر.1993
44- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجزء الأول، دار الريحان، الجزائر.1999
45- عمار عوابدي، نظـرية المسؤولية الإداريـة، دراسـة تـأصيلية، تحليلية ومقـارنة، ديـوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.1994
46- عمار عوابدي، الوجيز في القانون الإداري،النظام الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.2000
47- عوض أحمد إدريس، الدية بين العقوبة و التعويض في الفقه الإسلامي،(د،ط) دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان .1986
48- عـوض محمد عـوض، النظـرية العـامة للقانون الجزائي وفـقا لقـانون العقـوبات في مصر ولبـنان، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبـنان1999.
49- عدنان الخطيب، موجـز القـانون الجـزائي، الكتـاب الأول، المبادئ العـامة في قـانون العقوبات، (د،ط)،مطبعة جامعة دمشق سوريا .1963
50- فـريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجـلد الأول، الطبعة الثالثة، دار صـادر للطـباعة والنشر، بـيروت، لبـنان.1995
51- فـتوح عبد الله الشاذلي، شـرح قـانون العقـوبات، القسـم العام, الكتاب الثاني،المسـؤولية والجـزاء، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر2001.
52- رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر1999.
53- رمزي رياض عوض، المسؤولية الجنائية الفـردية في المجـتمع الحـر، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العـربية, القـاهـرة، مصر2001.
54- رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، مصر.1979
55- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري, الكتاب الأول، قانون العقوبات، القسـم العـام، الطبعة الثانية، الشركـة الوطنية للنشر والتوزيع، الجـزائر(د س ط).
56- توفيق حسن فـرج، مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق، الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر1978.

الكتب المتخصصة

01- إبراهيم علي صالح،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، مصر.1980
02- أحمد محمد قـائـد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر2005.
03- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.1997
04- يحـي أحمـد مـوافـي، الشخـص المعـنوي ومسؤولياته قانونا (مدنيا، إداريا و جنائيا) (د،ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مـصر1980.
05- سـليم صمودي، المسـؤولية الجـزائـية للشخـص المعـنوي، دراسـة مقـارنة في التشـريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.2006
06- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مكتبة منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر1976.

الرسـائل والمذكرات الجـامعية

01-لزعـر بوبكـر، مسـؤولية الشخـص الاعـتبـاري جـنائيا في التشريع الجـزائري والقوانـين الوضعية المقارنة، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية1987.
02-نور الدين حمشة، الحماية الجـنائية للبيئة، دراسـة مقـارنة بـين الفـقـه الإســلامي والقـانون الوضعي، مذكـرة ماجستير، كلية العلـوم الإجتماعية والعـلوم الإســلامية ، قسـم الشـريعـة، جامعة باتنة 2006.

المقــالات والبحـوث

01- الطاهـر دلول، « المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في القانون الجزائري» مجلة العلـوم الإجتماعية والإنسانية، العدد التجريبي، المركز الجامعي تبسة، سنة2006.
02- الطيب اللومي،« مشكـلات المسـؤولـية الجـنائية والجزاءات في مجـال الإضرار بالبـيئة بالجمهورية التونسية »، مجلة العلوم الجنائية، جامعة المنار، تونس 1993.
03- إسحاق إبراهيم منصور،« قانون العقوبات الاقتصادي» مجلة الشرطة، عدد35، الجزائرنوفمبر1987.
04- عبد المجيد زعلاني،«الإتجاهات الحديثة لتشريع جرائم الصرف» المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1996، عن قسـم المستندات والنشر للمحكمة العـليا، طـبع الديوان الوطني للأشغـال التربوية.
05- عبد السلام بن محمد الشويعر« المسؤولية الجنـائـية في جـرائم المـؤسسات والشخصيات المعنوية»، مجـلة جامعة نـايف للعلوم الأمنية، بالمملكة السعودية، العدد 36 ،لسنة2001.
06- عبد الحفيـظ محمد عبـدو،« التعزيـز بالجلد بـين الشريعـة والقـانون الوضعي » المجـلة الشـريعة والدراسـات الإسلامية، العدد 49، جامعة الإمارات العربية المتحدة 2002

07- محمد طرفاني، « قـراءة قـانونية في تنظيم الوقف في الجـزائر »، مجلة الأوقـاف، العـدد الرابع، نوفمبر1999، وزارة الشؤون الدينية و الأوقـاف، الجزائر.
08- نورالدين دربوشي « حماية الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج» نشرة القضاة العدد: 49، الجزائر 1996.
09- رنـا إبراهيم سليمان العطور«المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي»، مجـلة دمشق للعـلوم الاقتصـادية والقانونية، المجلد الثاني و العشرون، العدد الثاني، سنة2006.
10- غنام محمد غنام «القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره»، مجلة الحقـوق، الكـويت، العـدد الأول، مـارس 1994.

ثالثا: المـراجـع باللغـة الفـرنسية.

01- Roger Merle&André Vitu, Traité de Droit Criminel, Tom1, 4eme édition, Edition Cujas1981.
02- Arlette (L), Quelques Aspects de la responsabilité pénale en droit romain classique, Thèse, Faculté de droit et sciences économiques, Paris1967..
03-Mestre(R), les personnes morales et le problème de leur responsabilité pénale, édition Dalloz, 1996
04-CASSIERS.(W)," La responsabilité pénale des personnes morales:une solution trompe l'œil " Revue de droit pénal et de criminologie juillet - août 1999
05-Duguit.(L),Francis van.(R), la question de la responsabilité pénale des personnes en droit de l'environnement , Revue de Droit Pénal,1993.
06- JEAN Pradel et ANDRE Varinard, les grandes arrêts du droit criminel, Tom 1, les sources du droit pénal, Dalloz1995.
07-GASTON Stefanie, GEORGE Levasseur, BERNARD Bouloc, Droit pénal, général, Dalloz delta, 16 eme édition, Paris France 1997.
08-CLOTAIRE Mouloungui, la clôture de la responsabilité pénale des personnes morales en France, Revue de Droit Pénal et Criminologie, février 1995.
09-PHILLIPE SALVAGE, droit pénal général, 2 eme Edition, presses Universitaire de Grenoble, France 1993
10-CHRISTIANE (H)& JAQUES (V), droit pénale générale 2 eme édition, brouxelles1995.
11-FABRICE BELGHOUL, l'Extension de la responsabilité pénale des personnes morales, thèse. en Droit économique et des affaires, faculté de droit, Université d'Orléans, France2003.
12-JEAN PAUL (A); PHILIPPE (C) & FRANÇOIS (L), la responsabilité pénale des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires, Edition Dalloz 1996.
13-MAURO(C). La responsabilité pénale des groupements dans l'espace International, Dalloz1999.
14-DIDIER BOCCON – GIBOUD, la responsabilité pénal des personnes morales, Présentation théorique et pratique, édition Alexander Lacassagne, 1996.

15-PRQDEL (J) &CORTERS (G), droit pénal européen, 2eme Edition, Dalloz 2002.
16-L'HOMME Thierry, la responsabilité pénal des personnes morales en droit anglais, Révère de droit pénal et de criminologie , janvier 1995.
16-MOLONGUI (C), la nature de la responsabilité pénale des personnes morales en France .Dalloz 1998.
17-BRIGITTE Henri, " la responsabilité pénale du personnes morales, Révère de droit pénal 2005.
18-Richard Haddad, Le Casier judiciaire en Algérie, revue algérienne des sciences juridiques et économique et politique , volume XV , N°44 décembre 1972.
19-GRIDEL.J.P., La personne morale en droit français, Revue Internationale de Droit Criminel 1990.
20-GEEROMS. (S). LA responsabilité pénale de la personne morale, Revue Internationale de Droit Criminel 1996.
21-JEAN Claude Soyer, droit pénal et procédure pénal, 14 eme édition, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris 1999
22-GUYON (Y). Quelles sont les personnes morales de droit prive susceptible d'encourir une responsabilité pénale? Revue des sociétés, 1993
23-ROUJOU de BOUBEE (G.) «La responsabilité Pénale des Personnes Morales» Revue des Sciences Criminelles et de Droit Pénal Comparé, novembre2001.
24-MERCADAL (B.), « La responsabilité pénale des personnes morales et celle des personnes physiques Auteurs ou complices des mêmes faits », Juris-classeur périodique 1994.
25-THEBAULT (M-L), « La responsabilité pénale des personnes morales de droit public» Revue de Droit Pénal et de Criminologie, Mars1998.
26-DESPORTES (F). ET LE GUNEHEC (F), présentation des dispositions du nouveau droit pénal, Revue des Sciences Criminelles, 1992.
27-DALAMSSO (T), Responsabilité pénale des personne morales, Evaluation des risques et stratégie de défense, Juris-classeur, paris, 1996.
28-BUFFELIAN- LANORE (Y), La procédure Applicable Aux Infractions Commises Par Les Personnes Morales, Revue Des Sociétés, 1993.
29-BOIZARD (M), Amende, Confiscation, Affichage ou communication de la décision, revue des sociétés, 1993.

رابعا: مواقع إلكترونية

www.Leginfrance.Gouv.Fr.
www.ARABLAW INFO.COM.
www.LEXINTER.NET/JF/RESPONSABILITE PENALE DES PERSONNES MORALES.HTM

العنـــــــــــوان	الصفحة
مقـــدمـة	أ
المبحث التمهيدي:**مـاهية المسؤولية الجزائية والشخص المعنوي**	07
المطلب الأول:مفهـوم المسؤولية الجـزائـية	07
الفرع الأول:التعريف بالمسؤولية الجزائية وتحديد أساسها	08
الفرع الثاني: شروط قيـام المسؤولية الجـزائـية	13
الفرع الثالث: نطاق المسؤولية الجـزائـية من حيث الأشخـاص	17
المطلب الثاني:ماهية الشخص المعنوي	18
الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي وتحديد طبيعته	19
الفرع الثاني: مميزات الشخص المعنوي وأنواعه	26
خـلاصة المبحـث التمهـيدي	35
الفصل الأول:موقف الفقه والقانون من المسؤولية الجـزائـية للشخص المعنوي	36
المبحث الأول: موقف الفقه من المسؤولية الجـزائـية للشخص المعنوي	37
المطلب الأول:الإتجـاه المنكر للمسؤولية الجـزائـية للشخص المعنوي	37
الفرع الأول: في مجـال التجـــريم	38
الفرع الثاني:في مجـــال العقـــاب	40
المطلب الثاني: الإتجـاه المؤيـد للمسؤولية الجـزائـية للشخص المعنوي	43
الفرع الأول: الـرد على حجـج المنكرين لمسـاءلة الأشخـاص المعـنوية	44
الفرع الثاني: مـبررات اعتمـاد مسـؤولية الأشخـاص المعـنوية جـزائـيا	50
المبحث الثاني: موقـف التشـريع من مسـاءلة الشخـص المعـنوي جـزائـيا	57
المطلب الأول: المسـؤولية الجزائـية للشخـص المعـنوي في التشريع المقـارن	57
الفرع الأول: موقـف بعـض القـوانين الأجنبـية من مسـاءلة الشخـص المعـنوي جـزائـيا	58
الفرع الثاني: موقـف بعـض القـوانين العربية من مسـاءلة الشخـص المعـنوي جـزائـيا	74
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من مساءلة الشخص المعنوي جزائيا	82
الفرع الأول: مسؤولية الشخص المعـنوي جزائيا في قـانون العقـوبات	82
الفرع الثاني: مسـؤولية الشخـص المعـنوي في القـوانـين الخـاصـة	87
الفرع الثالث:المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجنائي الدولي	92
خـــلاصـة الفصـل الأول	94
الفصل الثاني: **الأحكـام العـامة للمسؤولية الجـزائية للشخـص المعـنوي**	95
المبحـث الأول: الأحكـام الموضوعية الخـاصة بمساءلة الشخص المعـنوي جـزائـيا	95
المطلب الأول: نطـاق تطبيـق المسؤولية الجـزائية للأشخـاص المعـنوية	96
الفرع الأول: الأشخـاص المعـنوية المسـؤولة جـزائـيا	96
الفرع الثاني: الجـرائم التي تسـأل عنهـا الأشخـاص المعـنويـة	113
المطلب الثاني: شـروط قيـام المسـؤولـية الجـزائـية للشخـص المعـنوي	127
الفرع الأول: ارتكـاب الجريمة من طرف الجهـاز أو الممثـل الشرعي للشخص المعنوي	127

الفرع الثاني: ارتكـاب الجريمة لحسـاب الشخـص المعـنوي	136
الفرع الثالث: إسـناد المسؤولـية الجـزائـية للشخـص المعـنوي	138
المبحـث الثاني: الأحكـام الإجـرائية والجـزائية الخـاصة بمسـاءلة الشخـص المعـنوي	141
المطلب الأول: الأحكـام الإجـرائية الخـاصة بمتـابعة الشخـص المعـنوي	141
الفرع الأول: الاخـتـصـاص المحـلي للقضـــاء	144
الفرع الثاني: تمثـيل الشخـص المعـنوي أمـام الجهـات القضـائـية	146
المطلب الثاني:الأحكام الجزائية المقررة لمساءلة الشخص المعنوي	153
الفرع الأول: الجـزاءات الجـنائية التي توقـع على الشخص المعـنوي	153
الفرع الثاني: مجـال تطبـيق العقـوبة على الشخـص المعـنـوي	168
خـلاصـة الفصـل الثـاني	178
خـــاتمـة	180
المـلخـــــص	183
فهـــرس المـــراجـــــع	186
فهـــرس المـوضوعـات	194

الملـخـص

إن تطور القانون الجنائي، كان ومازال مقترنا بتطور نظرية المسؤولية الجزائية، وكان انعكاسا حتميا للانقلاب الحضاري للبشرية، لذا فالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، تمثل نقطة تحول في تطور القانون والفقه الجنائي الحديث، نتج عن ما يشهده العصر من تغيرات فرضها التقدم الحضاري، الذي يتطلب وجود ما يعرف بالأشخاص المعنوية، لتحقيق أهداف هامة يصعب الوصول إليها بغير وجود مثل هذه الأشخاص. ولقد كانت ومنذ القدم القاعدة العامة أن الإنسان وحده هو محل المسؤولية الجزائية، إلا أن تطور المجتمع وما يصاحبه من تطور اجتماعي و اقتصادي و فكري، ينعكس أثره على تطور المسؤولية، كل ذلك بالموازاة مع ظهور الجريمة باعتبارها إحدى صور إفرازات المجتمع و ما يعتريه من تجاذب بين مصالح الأفراد، وباتساع مفهوم المسؤولية الجزائية، وخروج النشاطات عن نطاق الفرد الواحد إلى يد مجموعة من المصالح المجسدة في تكتلات بشرية ومالية يصطلح عليها بالأشخاص والهيئات المعنوية، وقيامها بنشاطات كثيرا ما تخلف أضرارا تفوق أحيانا ما قد يسببه الفرد وحيدا، ظهرت ضرورة مساءلتها جزائيا.

والأشخاص المعنوية، على النحو المطروق آنفا ، تشكل فعلا حقيقة واقعية تشغل حيزا كبيرا في الفكر القانوني الفقهي والفلسفي، فنجدها تتمتع كالأشخاص الطبيعيين بأحكام تحدد وجودها وانتهاءها وأخرى تتعلق بأهليتها والآثار المترتبة على ذلك، وأن لها مقومات للوجود تمكنها من ممارسة النشاطات والمشاركة في الحياة الاجتماعية والتأثير فيها سلبا و إيجابا، حيث لها اسم و موطن و ذمة مالية و جنسية تميزها. هذه المكانة الكبيرة التي تتمتع بها هذه الكيانات والخطورة التي تشكلها إذا ما سلكت طريق الجريمة، هي التي دفعت العديد من الفقهاء إلى القول أنه من غير المعقول إقرار صلاحية الأشخاص المعنوية لأن تكون طرفا إيجابيا وسلبيا في علاقات القانون المدني، في حين لا تصلح إلا أن تكون طرفا سلبيا في علاقات القانون الجنائي، على الرغم من أن الشخص في الحالتين واحد، كما أن الأساس المعتمد في إقرار المسؤوليتين واحد، و أن ماهية وطبيعة الشخص المعنوي على النحو الذي رأيناه لا تأبى متابعته بوصفه جانيا، لذلك ظهر التفكير في مدى إمكان مد نطاق المسؤولية الجزائية لتطال الأشخاص المعنوية إلى جانب الأشخاص الطبيعية. وعلى خلاف مسؤولية الشخص المعنوي المدنية التي كانت موضع اتفاق، فإن مسؤوليته الجزائية كانت محل جدل فقهي وتشريعي كبير، وظهر في هذا الصدد اتجاهان، أحدهما معارض وآخر مؤيد.

فالاتجاه المعارض يرى أن هذا النوع من المسؤولية يتنافى والمبادئ المستقرة في التشريعات العقابية، فمن جهة فإن طبيعة الشخص المعنوي تتنافى وقواعد المسؤولية الجزائية انطلاقا من ضابط الأهلية والإسناد، والتي تستلزم لإقرار المسؤولية وجوب توافر ملكتي الإرادة والإدراك، والتي يفتقر إليها الشخص المعنوي، ومن جهة أخرى فما الطائل من إقرار هذا النوع من المسؤولية طالما لا تحقق الأغراض المبتغاة منها، وعلى العموم فإن الحجج التي اعتمدها أنصار هذا الاتجاه تتمثل أهمها فيما يلي:

- أن الشخصية المعنوية هي محض افتراض أو مجاز قانوني، ويترتب على ذلك عدم إمكانية مساءلتها جزائياً لأنها ليست كالإنسان له إرادة مستقلة واختيار.
- تعلق جود وأهلية الشخص المعنوي بالغاية التي نشأ من أجلها، ولما كانت الجريمة ليست من غاياته، فإذا ما ارتكبها يكون قد جافى الغاية التي أنشئ من أجلها، وبالتالي تسقط عنه الشخصية المعنوية.
- أن القول بمساءلة الشخص المعنوي يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، وآية ذلك أن العقوبة التي توقع عليه ستمتد بالضرورة أثارها للأشخاص الطبيعيين المكونين له، وقد يكون من بينهم من لم يساهم في ارتكاب الجريمة التي وقعت، سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا فيها.
- بحكم طبيعة وأهداف عقوبات الإعدام والحبس لا يتصور أن تطال شخصاً معنوياً لتعارض مع طبيعة واستحالة توقيعها عليه ذلك انعدام الردع والإصلاح.

أما الاتجاه المؤيد فيرد على الحجج المقدمة من قبل أنصار الاتجاه الأول، ويدحضها الواحدة تلوى الأخرى، ويرى أنه وكما أمكن مساءلة الأشخاص المعنوية مدنيا، فمن الممكن مساءلتها جزائيا، فما المانع طالما أن موضوع ومناط المسؤولية في الحالتين واحد، كما يضيف أنصار هذا الاتجاه مجموعة من العوامل والدوافع النظرية والعملية، التي تؤيد بل وتستدعي ضرورة إقرار هذا النوع من المسؤولية.

والحق أن هذا الاتجاه الأخير هو الأرجح فيما ذهب إليه و نجح في تأصيل هذه المسؤولية و تأسيسها وكانت حججه منطقية و مقبولة إلى حد كبير، ولا أدل على ذلك إلا الحركة المتزايدة للتشريعات العالمية في مختلف الأنظمة الأنجلوساكسونية،على رأسها التشريع الانجليزي، وكذا الفرانكفونية، وعلى رأسها التشريع الفرنسي، وكذا الأنظمة العربية التي تسير في فلكها، ومنها التشريع الجزائري الذي تأثر بما ذهب إليه المشرع الفرنسي، وجنوحها جميعا نحو إقرار هذه المسؤولية والأخذ بها في نطاق أنظمتها الجنائية كقاعدة عامة بعد أن كانت ترفضها في مجملها أو على الأقل تقررها استثناءا في مجال ضيق كالجرائم الاقتصادية والإدارية، هذا الجنوح قابله في الجهة الأخرى تقلص وتراجع في عدد التشريعات التي تنكر هذا الاتجاه أو التي تقرره في نطاق ضيق .

وعليه فإن مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية قد تجاوزت كل مراحل الجدل الفقهي حول مدى ملاءمة الأخذ بها من عدمه، ولقيت قبولا صريحا في ميدان القانون العام، وأنه لم تعد تتعارض مع الأسس التي ترتكز عليها المسؤولية الجزائية، وإن مجال إقرارها لم يبق محصورا كما كان سائدا في السابق في أغلب التشريعات التي كانت تقررها في مجال الجرائم الاقتصادية أو بالأحرى في ميدان قانون العقوبات الاقتصادي الخاص بالشركات والمؤسسات، بل أصبح يطال غالب أنواع الجرائم ومعظم أنواع الأشخاص المعنوية، كما أن قاعدة مساءلة الأشخاص المعنوية كما هي معروفة في القوانين الداخلية، فهي معروفة كذلك في مجال القانون الجنائي الدولي بصدد مساءلة المجموعات والمنظمات والهيئات الدولية فيما ترتكبه من أفعال تعتبر جرائم في نظر القانون الجنائي الدولي.

وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الدراسة قد كشفت عن التطور الملحوظ في موقف القانون الجزائري إزاء مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، وذلك ومن خلال مواكبة المشرع الجزائري للاتجاه التشريعي الحديث الذي يميل إلى إقرار مسؤولية هذه الأشخاص، مع العلم أن تشريعنا لم يكن يفتقد إلى وجود مثل هذه المسؤولية بشكل مطلق ـ كما سبق تفصيله في المذكرة- ولكنها تبقى محدودة وغير كافية، ولعل هذا الأمر هو الذي سهل من مهمة المشرع في أن يضع قاعدة عامة في قانون العقوبات دون صعوبات، تقضي بمساءلة هذه الأشخاص على غرار المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين، وذلك من خلال القانون رقم:**04-15**، المعدل والمتمم لقانون العقوبات. ولم يكتف المشرع بإقرار مبدأ المساءلة في قانون العقوبات فحسب، وإنما ضمنه كذلك بأحكام المتابعة الجزائية بموجب القانون رقم:**04-14**، الصادر في:**11/10/ 2004**، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. ونظرا للنقائص التي تخللت هذين القانونين، فإن المشرع قد استدركها عن طريق تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية من جديد، خلال سنة **2006**، وكان ذلك بموجب القانونين: **06- 23** و **06- 22** على التوالي. أين أستكمل المشرع كل الجوانب المتعلقة بمسؤولية هذه الأشخاص، سواء فيما يتعلق بشروط قيامها،أو بنوع العقوبات المستحدثة والتي تتماشى وطبيعة هذه الأشخاص،وكذا الإجراءات الخاصة بالمتابعة، والملاحظ أنه من خلال استعراضنا لجملة الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على ضوء هذه القوانين الجديدة، تبين لنا بأن المشرع الجزائري قد تأثر بشكل واضح بما هو مقرر في القانون الفرنسي حول مسؤولية هذه الأشخاص. ولكن مهما كانت درجة التطابق أو التقارب إلا أنه يبقى التطبيق العملي هو الكفيل بنجاح السياسة التشريعية في مواجهة ظاهرة تجريم الأشخاص المعنوية، ومن ثم إقرار مسؤوليتها الجزائية.

وقد حاولنا بعد التوصل إلى هذه النتيجة، إبراز المتطلبات التشريعية الخاصة بتنظيم هذه المسؤولية. ولا شك أن البحث في هذا الجانب كان في غاية الأهمية، من حيث أنه الصورة التي تعكس لنا حقيقة هذه المسؤولية، ومدى ملاءمة إقرارها من الوجهة التشريعية. ذلك أن تحديد القواعد الخاصة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، بالتأكيد سيجعل هذه المسؤولية في الإتجاه السليم وفي النطاق المعقول. لأن التعويل على ما هو مقرر بشأن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين قد يؤدي إلى الاصطدام ببعض الحالات التي لا تتفق مع طبيعة الأشخاص المعنوية، والتي قد تنهي في الأخير إلى عدم إمكانية تطبيق هذه المسؤولية. و يتبين مما قدمناه في هذا البحث، بأن الإتجاه نحو إقرار مسؤولية هذه الأشخاص، لم يأت من فراغ، بل أملته جملة الاعتبارات والضرورات العملية، التي دفعت ببعض المشرعين إلى الارتقاء فوق مستوى الجدل الفقهي والاعتبارات القانونية المجردة، والاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية سواء كقاعدة عامة أو على سبيل الإستثناء، وهكذا أصبحت أحكام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أكثر وضوحا واكتمالا، رغم ما يشوبها من نقائص في بعض جوانبها من حين لآخر.